



قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء
إدارة الإحصاء والبحوث



وزارة العدل

دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي



2018 - 2017



قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء
إدارة الإحصاء والبحوث



وزارة العدل

دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي

2018 - 2017

كلمة وكيل وزارة العدل

في ظل التطور السريع الذي يشهده العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات كان من الطبيعي أن تواكب وزارة العدل هذا التطور حرصاً منها على إيصال خدماتها لكافة شرائح المجتمع مع تحقيق أقصى درجات الحماية للمحتوى الإلكتروني.

وانطلاقاً من حرص وزارة العدل في بحث المشكلات التي تواجه المجتمع الكويتي وتصنيفها وإيجاد السبل لحلها في إطار المبادئ الأساسية التي بنيت عليها استراتيجية الوزارة جاءت هذه الدراسة الميدانية لجرائم الإنترنت الإلكترونية لتبين ملامح الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي والتي عكستها الإحصاءات الجنائية سيما وأن الكويت كانت في طليعة الدول العربية المرتبطة بشبكة الإنترنت كما أنها تضع الإطار الاستراتيجي المقترح للوقاية والحماية والحد من الجريمة الإلكترونية وسبل تجنب آثارها على المجتمع الكويتي سيما وأن تبني دولة الكويت لأهداف التنمية المستدامة العالمية يدل على مضيها قدماً في المحافظة على مناخها التنموي الطارد للجريمة الإلكترونية كما يدل على سعيها الدائم وقدرتها على تحقيق الأهداف الإنمائية .

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف سريع السريع



كلمة وكيل الوزارة المساعد لقطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء

يعمل قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء انطلاقاً من رؤية الوزارة ورسالتها وتجسيدا لاستراتيجيتها التنفيذية وفي هذا الإطار وبعد ثورة التكنولوجيا التي شهدتها المجتمع ومع انتشار ظاهرة جرائم الإنترنت خلال الفترة الأخيرة سعى القطاع من خلال إدارة الإحصاء والبحوث لتقديم دراسة حول أسباب انتشار ظاهرة تلك الجرائم ومخاطرها وأنواعها وتأثيرها على المجتمع ومقترحات الحد من هذه الجرائم سيما وأنه في عصر المعلومات أصبح المجتمع المحلي والدولي كله بيئة افتراضية تعد مسرحاً للجريمة الإلكترونية حيث يمكن للفرد ارتكاب تلك الجريمة من أي مكان في العالم فلا حدود لجرائم الإنترنت وشبكات الإتصال العالمية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة والنتائج والتوصيات المستخلصة منها حيث تبين بمنهج علمي مبني على الأدلة والحقائق مفهوم الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي بمؤشرات قياسها وتحليلها ومصادر تحققها ومن ثم تعد رائدة في مجالها لقيامها على منظور البحث العلمي بنوعيه الكمي والنوعي ويغلب فيها البعد الميداني العملي على النظري لتستفيد منها المؤسسات البحثية والتنفيذية حيث سيتوفر لها مصدر هائل من البيانات والمعلومات المتطورة عن الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي.

ولا يسعنا في هذا الصدد إلا أن نتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساهم وعمل على النجاح وإصدار هذه الدراسة بدءاً من السادة مسئولو وزارة العدل لما أولوه من رعاية وتوجيه ودعم لنا كذلك الشكر لفريق العمل البحثي المتخصص والإخوة والأخوات العاملين بإدارة الإحصاء والبحوث ومن السادة الإستشاريين والمتخصصين الذين تم الإستعانة بخبراتهم لإثراء هذه الدراسة.

وإذ نأمل أن يؤتي هذا العمل ثمرته المنشودة نتشرف بوضعه في النهاية أمام صناع القرار لاستخلاص النتائج العملية منه كما نضع بين أيديهم الإقتراحات والتوصيات التي قد تساهم بوضع الحلول للحد من ظاهرة جرائم الإنترنت استناداً إلى ما تم التوصل إليه من طرح علمي.

متمنين أن تنال هذه الدراسة ثقتكم ودعمكم وأن تعود الفائدة من هذا العمل بالخير على المجتمع الكويتي وأن يحقق ما تسعى إليه وزارة العدل من أهداف في تقديم مثل هذه الدراسات والأعمال البحثية.

وكيل الوزارة المساعد

لقطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء

هبة سليمان العبدالجليل

المحتويات

الفصل الأول : مدخل إلى الدراسة

- 11 الإطار العام للدراسة
- 20 مقدمات الدراسة
- 34 منهجية الدراسة



الفصل الثاني: الجريمة الإلكترونية من منظور قانوني

- 44 مقدمة
- 45 ماهية الجريمة الإلكترونية
- 48 أشكال وأنواع الجريمة الإلكترونية
- 51 أركان الجريمة الإلكترونية
- 53 الفروق الجوهرية بين الجريمة الإلكترونية ومثلتها العادية (التقليدية)
- 54 أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها
- 57 الوقاية من الجريمة الإلكترونية والحماية منها
- 60 دور مؤسسات تطبيق القانون (الشرطة ، النيابة العامة، القضاء) في التعامل مع الجريمة الإلكترونية
- 62 الإشكاليات القانونية التي تثيرها الجريمة الإلكترونية
- 66 متطلبات التعامل مع الجريمة الإلكترونية



الفصل الثالث: الجريمة الإلكترونية بين نظرياتها ودراساتها ونموذج تحليل بيئتها

- 68 مقدمة
- 69 نظريات الجريمة ووقائعها الميدانية المرتبطة بعدها الإلكتروني
- 81 أحدث الدراسات السابقة في مجال الجريمة الإلكترونية
- 99 نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية



الفصل الرابع: عرض النتائج المستخلصة من تحليل الإحصاءات الرسمية الكويتية لقضايا الجرائم الإلكترونية واستنتاجاتها وتفسيرها

108

■ مقدمة

109

■ عرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات وزارة الداخلية واستنتاجاتها وتفسيرها

135

■ عرض النتائج المستخلصة من مقابلة بعض موظفي إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

139

■ عرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر واستنتاجاتها وتفسيرها



الفصل الخامس: تقييم التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015 نموذجاً

148

■ مقدمة

149

■ مصفوفة معايير تقييم التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية

155

■ أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وفق مصفوفة معايير ومؤشرات تقييمها

160

■ إيجابيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015 وسلبياته من وجهة نظر بعض المتأثرين به

164

■ ملخص الفصل



الفصل السادس: نتائج المسح الميداني وتوصياتها ومقترحاتها

168

■ مقدمة

169

■ الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

172

■ خصائص أفراد العينة

184

■ استجابات أفراد العينة في شأن وسائل دخولهم على شبكة الإنترنت



المحتويات

185

استجابات أفراد العينة بشأن استعمالهم للبريد الإلكتروني (E-mail) وتعرضهم لمشكلاته

200

مدى استعمال أفراد العينة لمواقع التواصل الاجتماعي

219

التسوق الإلكتروني

222

وعى أفراد العينة لأشكال الجريمة الإلكترونية وأنماطها

6



الفصل السابع: تحليل بيئة جرائم الإنترنت الإلكترونية في المجتمع الكويتي والتخطيط لها

234

مقدمة

235

ملامح الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي

239

بيئة المجتمع الكويتي المؤثرة في الجريمة الإلكترونية

243

الإطار الاستراتيجي المقترح للوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي

247

التحديات التي قد تواجه تنفيذ ومراقبة وتقييم الأطار الاستراتيجي المقترح وكيفية إدارتها

7



الفصل الثامن: نتائج الدراسة واستنتاجاتها وتوصياتها ومقترحاتها

250

مقدمة

251

نتائج الدراسة

259

استنتاجات الدراسة المستمدة من نتائجها

263

توصيات الدراسة المستمدة من نتائجها واستنتاجاتها

265

مقترحات الدراسة المستمدة من توصياتها

266

الإطار الاستراتيجي المقترح لمكافحة الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي بناء على نتائج الدراسة واستنتاجاتها

268

المراجع

277

فهرس الجداول

280

فهرس الأشكال

8



1

الفصل الأول

مدخل إلى الدراسة

أولاً: الإطار العام للدراسة

ثانياً: مقدمات الدراسة

ثالثاً: منهجية الدراسة

مدخل إلى الدراسة

أولاً: الإطار العام للدراسة:

يشتمل هذا الإطار على مكوناته المتمثلة في مبررات الدراسة، وأهميتها النظرية والتطبيقية، وأهدافها الذكية، ومشكلتها البحثية، ومفاهيمها المحورية وتعريفاتها الإجرائية.

1) مبررات الدراسة:

أ) قلة الدراسات السابقة، التي بحثت في موضوع جرائم الإنترنت الإلكترونية من منظور البحث العلمي بنوعيه الكمي والنوعي، على مستوى المجتمع الكويتي، بل على مستوى المجتمعين العربي والدولي، مما قد يجعل من هذه الدراسة رائدة في مجالها، والأولى من نوعها وطنياً وخليجياً وعربياً. فما كتب عن جرائم الإنترنت الإلكترونية كما سيتضح من معطيات الفصل الثالث الخاص باستعراض الدراسات السابقة ونظريات الجريمة، أحادي الجانب؛ لكونه يغلب بعده النظري على بعده الميداني، ويعتمد على الكم أكثر من النوع.

ب) تقييم الجهود الوطنية الكويتية في مجال مكافحة جرائم الإنترنت الإلكترونية، على اعتبار أن الكويت سنت في عام 2001 القانون رقم (9) بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت، وفي عام 2015 أصدرت القانون رقم (63) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقرارات الصادرة بمقتضاه كالقرار رقم (9) لسنة 2016 بشأن الموظفين الذين لهم ضبط الجرائم الإلكترونية، وعدلت مؤخراً قانون الإعلام الإلكتروني، واستحدثت في عام 2008 إدارة لمكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية⁽¹⁾، وفي عام 2015 زادت من مدى الاختصاص النوعي لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر؛ إثر نفاذ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات منذ شهر أكتوبر في عام 2015.

(1) ذكر العقيد يوسف الحبيب خلال لقائه بفريق البحث يوم الاثنين الموافق 24 إبريل 2017 بأن إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية قد تأسست في أواخر عام 2008.



وتنفذ فعاليات للتوعية المجتمعية بأسباب الجرائم الإلكترونية وآثارها وطرق الوقاية منها منذ عام 2008 عن طريق بعض مؤسساتها التنفيذية، مثل: إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، ودائرة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

(ج) وفرة الإحصاءات عن قضايا الجرائم الإلكترونية لدى إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحوث والدراسات - بوزارة الداخلية - ونيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر وإدارة المراقبة الاجتماعية - بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل⁽¹⁾، مما يتطلب استكمال عملية معالجتها وبناء تدخلات الوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية على مخرجات تلك العملية.

(د) توفير التحليل البيئي لمشروع الخطة الوطنية الكويتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، الذي قد ينتج عن نتائج هذه الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها.

(هـ) إتاحة أحدث ما كتب عن الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي من منظور علمي، أمام الباحثين الكويتيين؛ لتمكينهم من المشاركة في المسابقات الخاصة بالبحوث الأمنية، التي يديرها مجلس التعاون لدول الخليج العربي، هذا فضلا عن إتاحة أحدث البيانات والمعلومات أمام الباحثين العرب؛ لتمكينهم من استعمالها في بحوثهم ودراساتهم الأكاديمية والتطبيقية.

(و) تداول مفهوم البيانات الكبيرة (big data) في الأدبيات المعاصرة للبحث العلمي، الذي جاءت هذه الدراسة لتطويعه عمليا من خلال استعانتها بمصادر البيانات والمعلومات المتوفرة عن الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي، سواء أكانت إحصاءات رسمية أو اتجاهات لعاملين شرطة وقضائيين واجتماعيين وإعلاميين

(1) أمكن الوقوف على هذه الحقيقة خلال زيارة فريق البحث لوزارة الداخلية ونيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر وإدارة المراقبة الاجتماعية، يومي 24 و25 إبريل 2017.

أو انطباعات لناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي أو استجابات مبحوثين قد يكونوا ارتكبوا الجرائم الإلكترونية أو وقعوا ضحية لها أو شهدوا عليها.

ز) لفت أنظار الباحثين الكويتيين إلى الجديد من المشاريع البحثية في مجال الجريمة الإلكترونية، من خلال توصيات هذه الدراسة ومقترحاتها، علاوة على بيان دورهم المهني المأمول في تطوير سياسات منع الجريمة الإلكترونية والحماية منها بعد وقوعها.

(2) أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من عوائدها النظرية والتطبيقية، فعوائدها النظرية تكمن في فحص قدرة النظريات العامة للجريمة (التفسخ الاجتماعي، الفرصة،.. الخ) على تفسير وقوع الجريمة الإلكترونية، واختبار مدى صلاحية النموذج البيئي للجريمة الإلكترونية، المقترح من الدراسة كبديل عن النظريات العامة لتفسير الجريمة الإلكترونية، والتي سيتم عرضها في الفصل الثالث من الدراسة، أما عوائدها التطبيقية، فيمكن صياغتها على شكل مخرجات متوقعة، كما هو مبين تالياً:

أ) خطة تنفيذية لوزارة العدل في عام 2017، تشتمل على مصادر تحقق موضوعية ومؤشرات أداء فعلية لنشاط إجراء دراسة الجريمة الإلكترونية .

ب) مكتبة عربية وأخرى كويتية لديها دراسة ميدانية معاصرة حول الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي، قابلة للنشر والتوزيع.

ج) جهود وطنية كويتية في مجال مكافحة جرائم الإنترنت الإلكترونية، مقيمة على نحو يظهر مستوى فاعليتها وكفاءتها في ضوء مؤشرات أدائها الفعلية ومصادر تحققها الموضوعية.

د) بيانات المؤسسات التنفيذية (إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحوث والدراسة بوزارة الداخلية، وإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) والقضائية (نيابة الأحداث، نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر) عن قضايا الجرائم الإلكترونية، معالجة إحصائياً.



- هـ) تحليل بيئي يساعد على التخطيط - القصير والمتوسط والطويل الأجل - لمكافحة الجريمة الإلكترونية.
- و) بيانات ومعلومات متطورة عن الجريمة الإلكترونية، متاحة أمام الباحثين في الكويت وغيرها من الدول العربية، تمكنهم من المشاركة في المسابقات الخاصة بالبحوث الأمنية، واستعمالهم لها في بحوثهم ودراساتهم الأكاديمية والتطبيقية.
- ز) نقل مفهوم البيانات الكبيرة (big data) من مجاله النظري إلى مجاله العملي، من خلال تطويره عن طريق الاستعانة بمصادر البيانات والمعلومات المتوفرة عن الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي.
- ح) مشاريع بحثية في مجال الجريمة الإلكترونية، تحظى باهتمام الباحثين.

3 أهداف الدراسة:

لدراسة هدفها العام، وأهدافها الخاصة.

أ) الهدف العام للدراسة:

إن الهدف العام للدراسة، هو محاولتها الإجابة عن سؤالها الرئيسي، القائل: ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، الواردة لمؤسسات إنفاذ القانون الكويتية، قبل صدور قانون⁽¹⁾ تجريمها وبعده؟ وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسب واتجاه التغير فيها ومنوالها وأسباب وقوعها والتداعيات المترتبة على حدوثها ومستوى فاعلية وكفاءة التدخلات المجتمعية فيها؟. والمقترحات لمكافحة الجريمة الإلكترونية والحد منها؟.

ب) الأهداف الخاصة للدراسة:

بينما الأهداف الخاصة للدراسة، فهي محاولتها الإجابة عن الأسئلة المتفرعة عن سؤالها الرئيسي، وهي:

(1) المقصود قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر في عام 2015.

- ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وأسباب وقوع هذه القضايا وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر أحد كبار موظفي الإدارة؟.
- ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، التي درسها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وأسباب وقوع هذه القضايا وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر إدارة المركز؟.
- ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الخاصة بالأحداث، الواردة لإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وأسباب وقوع هذه القضايا وآثارها وأغربها وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر بعض موظفي الإدارة؟.
- ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016، بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟، وأسباب وقوعها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر مدير النيابة؟.
- ما حدود التدخل بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومثيلاته الخاصة (إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وأجهزة التنصت، المطبوعات والنشر، المرئي والمسموع، والإعلام الإلكتروني) ونظيراتها العامة (الجزاء، العقوبات)؟، وما مدى استجابة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمعايير اتفاقية بودابست التي دعا مجلس أوروبا للعمل بموجبها منذ عام 2001؟.



- ما إيجابيات وسلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من وجهة نظر أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر؟.
- ما أسباب وآثار أكثر الجرائم الإلكترونية وقوعاً في المجتمع الكويتي من وجهة نظر مستعملي أكثر المواقع للتواصل الاجتماعي؟.
- هل لجرائم الإنترنت الإلكترونية ضحاياها في الكويت؟، وفي حال الإجابة بنعم ما أبرز خصائص هؤلاء الضحايا المتمثلة في نوعهم وجنسياتهم وسنهم وحالاتهم الزوجية وأماكن أقامتهم وحالاتهم العملية ودخولهم الشهرية؟، وما مسميات الجرائم التي وقعوا ضحية لها؟، وما أماكن حدوثها على شبكة الإنترنت؟، وهل تتأثر مسميات الجرائم التي وقعوا ضحية لها، وأماكن حدوثها على شبكة الإنترنت بخصائصهم؟.
- هل لجرائم الإنترنت الإلكترونية مرتكبيها في الكويت؟، وفي حال الإجابة بنعم ما أشكال تلك الجرائم وأنماطها؟، وما أبرز خصائص من أقرؤا بوقوع تلك الجرائم، المتمثلة في نوعهم وجنسياتهم وسنهم وحالاتهم الزوجية وأماكن أقامتهم وحالاتهم العملية ودخولهم الشهرية؟، وهل تتأثر أشكال تلك الجرائم وأنماطها بخصائص من أقرؤا بوقوعها؟.
- ما أسباب وقوع جريمة الإنترنت الإلكترونية وآثارها وطرق الحد منها من وجهة نظر عينة من سكان الكويت ، الذين يزيد سنهم عن (15) سنة؟.
- ما مستوى الوعي المجتمعي بالقضاء على جريمة الإنترنت الإلكترونية في الكويت والعوامل المؤثرة فيه؟.
- ما الإطار الاستراتيجي المقترح لمكافحة جريمة الإنترنت الإلكترونية في الكويت بناء على نتائج تحليلها البيئي على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتشريعية؟.

4) مشكلة الدراسة:

ارتبطت الكويت بشبكة الإنترنت في عام 1992 ، ونمى عدد سكانها المستعملين لتلك الشبكة من (1%) في عام 1992 إلى (87%) في عام 2014، فقرابة ثلثي (75%) من سكان دولة الكويت خلال الفترة 2000-2016، استعملوا شبكة الإنترنت من خلال هواتفهم النقالة أو حواسيبهم بأنواعها الشخصي والمحمول واللوحي.

ونظر الوقوع جرائم الإنترنت الإلكترونية، كما يظهر من حجم ضحاياها على المستوى العالمي، البالغ في عام 2013 حوالي (556) مليون بواقع (1.5) مليون ضحية في اليوم وبمعدل (18) ضحية كل ثانية، وحجم خسائرها، البالغة في نفس العام أكثر من (450) مليار دولار أمريكي، فإن الأثرية (87%) من سكان الكويت بوصفهم كمستعملين لشبكة الإنترنت، معرضين ومتعرضين للجريمة الإلكترونية.

وما يؤكد عرضة وتعرض سكان الكويت للجريمة الإلكترونية، التدخلات التشريعية والمؤسسية والاجتماعية، التي قامت بها الدولة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، ففي عام 2001 صدر القانون رقم (9) بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت، بينما في عام 2008 فقد أستحدث على الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية إدارة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، أما في عام 2015 فقد سن القانون رقم (63) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وصدر القرار الوزاري رقم (9) بمقتضاه في عام 2016 .

ولفهم الجريمة الإلكترونية وتفسيرها وضبطها والتنبؤ بمسارها في المجتمع الكويتي، فقد جاءت هذه الدراسة، وسبيلها في ذلك إجابتها عن سؤالها الرئيسي وتفرعاته، الوارد في بند أهدافها أعلاه، من خلال منهجيتها الخاصة بها، وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة، يعبر عنه سؤالها الرئيسي وفروعه الإثنى عشر فرعاً، المشار إليها في بند أهدافها.



5) مفاهيم الدراسة المحورية وتعريفاتها الإجرائية:

للدراسة مفاهيمها المحورية ، التي يأتي في مقدمتها:

(أ) مفهوم جريمة الإنترنت الإلكترونية:

الذي تعددت تعريفاته تبعاً لوسائل تلك الجريمة وأهدافها وخصائص مرتكبيها وضحاياها والشهود عليها ومجالاتها.

● مفهوم الجريمة الإلكترونية تبعاً لأدوات الحاسوب :

فالجرائم، التي تستعمل في ارتكابها أدوات الحاسوب - بأنواعه الشخصي والمحمول واللوحي - والهاتف النقال ، الموصولة بشبكة الإنترنت؛ لتحقيق أهداف محددة، مثل: تصفح موقع إلكتروني جنسي أو سياسي أو إعلامي محجوب عن الخدمة بموجب قرار رسمي، إنشاء موقع معادي للدولة، مشاركة منشورات مسيئة والتعليق عليها، والاحتفاظ بقوائم يريد لمواقع التنظيمات الإرهابية ، فإنها قد تصنف في عداد جرائم الإنترنت الإلكترونية، التي يعاقب عليها القانون بنوعيه الوطني والدولي.

● مفهوم الجريمة الإلكترونية وفقاً لاستهداف الحاسوب :

بينما الجرائم، التي تستهدف الحاسوب - بأنواعه الشخصي والمحمول واللوحي - والهاتف النقال ، المتصلان بشبكة الإنترنت؛ بغرض إعاقتها عن العمل أو إغراقهما بالفيروسات الضارة أو تدميرهما أو سحب بيانات من محتوَاهما والتلاعب فيها ونشرها، فإنها قد تصنف في عداد جرائم الإنترنت الإلكترونية، التي يعاقب عليها القانون بنوعيه الوطني والدولي.

● مفهوم الجريمة الإلكترونية تبعاً لأدوات واستهداف الحاسوب:

أما الجرائم، التي يستعمل فيها الحاسوب - بأنواعه الشخصي والمحمول واللوحي - والهاتف النقال ، المتصلان بشبكة الإنترنت، بوصفهما كأدوات أو أهداف، وتحرك مرتكبيها ودافعهم الصريحة أو الضمنية، التي يمكن تحديدها وبيان مجالاتها وجمع استدلالاتها (بيناتها)، فإنها قد تعد في طور جرائم الإنترنت الإلكترونية.

ب) التعريف الاجرائي لجرمة الإنترنت الإلكترونية:

يمكن القول بأن جريمة الإنترنت الإلكترونية، ما هي إلا استعمال شخص طبيعي أو معنوي للحاسوب والهاتف النقال، المتصلان بشبكة الإنترنت، كأدوات (وسائل) أو أهداف (غايات)؛ لتحقيق مآرب غير مشروعة مجتمعيًا، يعاقب عليها القانون - العام أو الخاص - النافذ في الدولة.

● مدى انسجام التعريف الاجرائي لجرمة الإنترنت الإلكترونية مع نظيراته الواردة في التشريعات الكويتية:

ينسجم التعريف الاجرائي في بعده العام مع مثيله، الوارد في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (9) لسنة 2015، القائل منطوقها بشأن الجريمة المعلوماتية، بأن الجريمة المعلوماتية، هي «كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون»، كما ينسجم هذا التعريف أيضا مع نظيره، الوارد في المادة الأولى من قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت رقم (9) لسنة 2001، ومفادها تجريم الأفعال التي قد يستعمل الهاتف في وقوعها من قبيل الألفاظ البذيئة أو المخلة بالحياء أو تحريض على الفسق والفجور أو على تهديد بمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض، وتقود إلى مصادرة الأجهزة المستعملة في ارتكابها؛ للتدليل عليها، وللوقوف على مفهوم الجريمة الإلكترونية وتعريفاته المختلفة بشكل أوسع، فإن الدراسة أفردت حيزا كبيرا له في فصلها الثاني.

ج) مفهوم الإنترنت:

الذي له مسميات عديدة منها الطريق السريع للبيانات وشبكة الشبكات والشبكة المعلوماتية، وتعريفات عديدة قد تتباين من مصدر موضوعي لآخر، منها التعريف الوارد في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (9) لسنة 2015، القائل منطوقها بشأن الشبكة المعلوماتية، بأن الشبكة المعلوماتية ما هي إلا «ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها». وعليه فإن مفهوم هذه الدراسة عن الإنترنت وتعريفها الإجرائي له، هو مفهوم وتعريف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، المشار إليه آنفا.



ثانياً: مقدمات الدراسة:

لدراسة مقدماتها، التي تعكس مجمل حقائقها المبينة في الأجزاء التالية:

التكنولوجيا وعلاقتها بالتغير الاجتماعي:

يحدث التغير الاجتماعي في المجتمع تحت تأثير عوامله المختلفة، التي تتوزع على مجموعتين، الأولى موضوعية تشتمل على الجغرافيا والتكنولوجيا والبيولوجيا والديمغرافيا (السكان) والاقتصاد والثقافة، والثانية ذاتية تشتمل على السياسة والايولوجيا⁽¹⁾.

وتفعل هاتان المجموعتان فعلهما ببعديه الإيجابي والسلبي، من خلال تضافر قواها مع بعضه، مثل: حصيلة التفاعل بين قوى العوامل التكنولوجية والاقتصادية والسياسية، التي ولدت العديد من الوسائط الاتصالية التقنية بين أفراد المجتمع الواحد وغيرهم من أفراد المجتمعات الأخرى⁽²⁾، ومن أشهرها في التاريخ المعاصر الحاسوب والهاتف الخليوي وشبكة الإنترنت.

تاريخ الكمبيوتر:

للكمبيوتر تاريخه، ففي عام 1943 وقع عقد شركة (ENIAC) للكمبيوتر، بينما في عام 1952 فقد أنتج أول كمبيوتر من قبل شركة (IBM)، أما في عام 1975 فقد افتتح أول متجر لبيع الكمبيوتر في لوس أنجلوس، وفي عام 1976 فقد أنشئت شركة (Apple)، بينما في عام 1976 فقد أنتج أول أجهزة كمبيوتر يمكن نقلها من قبل شركة (Apple)، أما في عام 1977 فقد تم تركيب أول كابل للألياف الضوئية في كاليفورنيا،

(1) فواز رطوط، 2017، تقييم إدارة التحولات الاجتماعية في الدول العربية، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة، المجلد 2، العدد 1، ص 42.

(2) آسا بريغرز وبتورك، 2005، التاريخ الاجتماعي للوسائط: من غتنبغ إلى الإنترنت، ترجمة مصطفى محمد قاسم، عالم المعرفة، العدد 315، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ص 435 - 440.

وأيضاً في عام 1977 ظهر الهاتف الخليوي، بينما في عام 1978 أنتج الكمبيوتر الشخصي (Apple2)، أما في عام 1979 فقد بدء الاتجار في (UFV) الإنترنت ، وفي عام 1980 صدر القانون الأمريكي لبرمجيات الكمبيوتر، بينما في عام 1983 فقد سوقت الأسطوانات المدمجة في الولايات المتحدة، أما في عام 1985 فقد أضيف ملحق برمجيات الكمبيوتر لقانون الطبع البريطاني، وفي عام 1986 فقد أصبحت (Microsoft) شركة عامة، بينما في عام 1988 فقد بدأت الشبكة الرقمية للخدمات الدولية في اليابان ، أما في عام 1989 فقد عبر أول كابل للألياف الضوئية محيط الأطلنطي، وفي عام 1993 فقد أعلن عن طريق نقل المعلومات باستخدام نظام تقني فائق السرعة، بينما في عام 1995 فقد وجدت لغة البرمجة (Java).

اغتنام الكويت لفرصة تكنولوجيا المعلومات:

كانت الكويت في طليعة الدول العربية، التي ترصد ما يجري من تغيرات تقنية في بيئتها الخارجية، وتغتني تلك التغيرات بوصفها فرص متاحة؛ لتعزيز قدرتها التنافسية الاقتصادية على الصعيد العالمي، بدليل ارتباطها بشبكة الإنترنت العالمية في عام 1992⁽¹⁾، واستعمال ما نسبته (75%) من مجموع سكانها لشبكة الإنترنت خلال الفترة 2000-2016⁽²⁾، أو ما نسبته (86.9%) من مجموع سكانها في عام 2014 وبالمرتبة (84) عالمياً⁽³⁾، وما يؤكد ذلك المؤشرات الإحصائية للفترة 2000-2016.

(1) عبد القادر طالبي، 2017، أثر شبكة الإنترنت في ثقافة الإنسان العربي المعاصر، مجلة تاريخ العلوم، العدد 7، جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر، ص 289.

(2) عبير العميري، 2017، دور إدارات العلاقات العامة والإعلام في الوقاية من الجرائم الإلكترونية الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المعقود في الفترة 4-6 إبريل 2016.

(3) مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض، ص 100.



تاريخ شبكة الإنترنت:

ولدت حصيلة التفاعل بين قوى العوامل التكنولوجية والاقتصادية والسياسية أيضا حدوث التكامل بين الوسائط، التي تعتمد على بعضها، مثل: شبكة الإنترنت، التي لا يمكن الدخول إليها، إلا من خلال جهاز الحاسوب الشخصي أو المحمول أو اللوحي، وجهاز الهاتف النقال، وما يؤكد حدوث التكامل بين الوسائط التقنية، تاريخ اختراعها واستعمالها⁽¹⁾، فبعد إنتاج أول أجهزة كيموتر في عام 1976، أنتج أول جهاز للهاتف النقال في عام 1977، وأُتيحت شبكة الإنترنت للتجارة في عام 1979.

فواسطة الإنترنت لم تكن ممكنة لولا اندلاع الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، بزعامة قادتهما خلال الفترة 1916-1989، وهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي. فالاتحاد السوفيتي في عام 1957 أطلق قمرة الصناعي (سبوتنيك)، وكانت ردة فعل الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك قيامها بإنشاء شبكة الإنترنت في عام 1968 بدعم مالي من حكومتها للمشروعات البحثية المتقدمة التي تنفذها وزارة دفاعها منذ عام 1957⁽²⁾؛ لتمكين وزارة دفاعها وجامعاتها ومعاهدها التكنولوجية من التبادل السريع للمعلومات، وفي ذلك الحين كان هاجس (البنتاغون) حماية الشبكة من تدمير أي حاسب داخلها، بل وحتى من التدمير النووي للبنية التحتية للاتصالات الأمريكية.

أما الجامعات فقد كان هاجسها إتاحة الشبكة أمام الباحثين الأكاديميين، لأغراض علمية هدفها تمكين الباحثين من المعرفة من أجل المعرفة أو المعرفة من أجل التصدي للتحديات المجتمعية، وأخرى تقنية هدفها الوصول لما هو جديد من الاكتشافات والاختراعات عن طريق الابتكار والإبداع.

(1) آسا بريغرز وبيتر بورك، 2005، التاريخ الاجتماعي للوسائط: من غتبرغ إلى الإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص ص 435 - 440 .

(2) المرجع السابق، ص 390 .

مؤشرات عالمية حول استعمال الإنترنت ومجالاته:

منذ أن وجد الإنترنت كمجال للتجارة في عام 1979، ونمى استعماله ما بعد عام 1989، فقد وجدت مؤشرات أدائه⁽¹⁾، الدالة على مستوى فاعليته وكفاءته. ومن تلك المؤشرات:

(1) مؤشر نسبة سكان العالم الذين يستعملون الإنترنت، وتوزيعهم على القارات السبع، التي بلغت في عام 2016 حوالي (30%)، وتفاوتت من قارة لأخرى، فقد كان أعلاها في أمريكا الشمالية (78.9%)، بينما كان أوسطها في أوروبا (64.5%) وإستراليا (58.2%) وأمريكا الجنوبية (37.7%)، أما أدناها فقد كان في آسيا (23.1%) وبعدها أفريقيا (11.6%).

(2) مؤشر متوسط عدد الساعات الشهرية، التي يقضيها الفرد على شبكة الإنترنت، البالغ قيمته في عام 2016 على المستوى العالمي (16) ساعة شهريا، وعلى مستوى أمريكا الشمالية (32) ساعة شهريا.

(3) مؤشر دواعي استعمال الإنترنت، الذي أظهرت عملية قياسه في عام 2016 على المستوى العالمي عن الآتي: (22%) من مستعملي الإنترنت يستعملونه من أجل التواصل الاجتماعي، و(20%) لغاية قراءة المحتوى، و(21%) بهدف مشاركة المنشورات التي تصلهم من غيرهم، و (19%) من أجل إرسالهم وتلقيهم للرسائل الإلكترونية، و(13%) من أجل سماعهم أو مشاهدتهم لنشرات الأخبار، و(5%) لغاية التسوق.

(4) مؤشر نوع التطبيق المفضل، الذي كان في عام 2016 على النحو التالي: البريد الإلكتروني (92%)، المتعة والتسلية (92%)، الصحة (83%)، التمنيات السعيدة (83%)، الاتجاهات والخرائط الجغرافية (82%)، أخبار الطقس (81%)، المجالات العلمية (78%)، مطالعة الأخبار (76%)، دفع الفواتير (72%)، والبحث عن المنتجات الجديدة (71%).

(1) عبير العميري، 2017، دور إدارات العلاقات العامة والإعلام في الوقاية من الجرائم الإلكترونية الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق.



إيجابيات الإنترنت وسلبياته:

للإنترنت إيجابياته وسلبياته⁽¹⁾، ومن بعض إيجابياته: المعلومات والمعارف والإحصائيات والتكنولوجيا والأخبار والأفلام، مجال الطب والدعم الطبي، اتصال الأسر والتواصل بين الأقارب والبريد الإلكتروني، التعليم عن بعد والتدريب الثقافي والعلمي، الاجتماعات التي تتم عن طريق الوسائل المرئية، التطبيقات المصرفية، التسوق عبر الإنترنت، والبحث عن فرص العمل والعمل عن بعد.

بينما من بعض سلبياته: التوجهات الفكرية المختلفة عن عاداتنا وتقاليدينا، المواقع الإباحية والجنس، الألعاب والتسلية، غرف دردشة غير مجدية، تبادل ملفات وصور غير لائقة، تحميل الأغاني وغيرها دون مراعاة حقوق الملكية.

إيجابيات الإنترنت وسلبياته في دول الخليج العربي من منظور علمي:

تختلف إيجابيات الإنترنت وسلبياته من دراسة لأخرى، كما هو مبين تاليا:
1) وجدت دراسة حديثة⁽²⁾، أجرتها نائب رئيس الجمعية الكويتية لتقنية المعلومات، أن لاستعمال الإنترنت إيجابياته، المستمدة من فوائده الثمانية المتمثلة في الاتصال والتفاعل وإرسال الرسائل وعرض المعلومات والمعرفة وعرض السلع والخدمات والنقاش والمحادثة وتبادل الملفات، كما أن لاستعمال الإنترنت أيضا سلبياته المتمثلة في الإدمان لأكثر من (36) ساعة في الأسبوع على الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي والمحادثات والمواقع الترفيهية ومثيلاتها السياسية والإباحية الجنسية، وفي التعرض للتهديدات الخارجية المتمثلة في الاختراق وما ينتج عنه من تدمير للبيانات وانتحال الهوية وسرقة البيانات وسرقة الصور، علاوة على وقوع الأفعال الجرمية الإلكترونية؛ لأسباب فردية وأخرى مجتمعية، ومن أهم تلك الأفعال تخريب البيانات وسرقتها وتزويرها وانتهاك الخصوصية والتنصت

(1) محمود خضر سلمان وسمير سعدون مصطفى وحسن كريم عبدالرحيم، 2011، الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنت: أثرها وسبل مواجهتها، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية العالمية.

(2) عبير العميري، 2017، مرجع سبق ذكره.

والتجسس والتشهير والسرقعة العلمية والدخول غير القانوني وقرصنة البرمجيات وقرصنة البيانات والمعلومات ونشر الصور والقنابل البريدية وإفشاء الأسرار والاحتيال المالي والتحرش الجنسي والمطاردة والإبتزاز الاجتماعي.

(2) تمكنت دراسة حديثة أخرى⁽¹⁾، أجريت في عام 2014 على عينه قوامها (1664) مبحوث ومبحوثة من سكان دول الخليج العربي، من تحديد الدوافع الإيجابية والسلبية لاستعمال الإنترنت في دول الخليج العربي، فالدوافع الإيجابية لاستعمال الإنترنت من وجهة نظر المبحوثين تتمثل في معرفة المعروض على الشبكة من معلومات ومعرفة وسلع وخدمات والبحث عن الأصدقاء وتنمية المعارف والمهارات والشعور بالحرية، فقالوا بالحرف الواحد «كل شيء موجود على الإنترنت، الإنترنت عرفني على أصدقاء جدد، الإنترنت علمني أشياء لم أكن أعرفها سابقاً، أنا أدين للإنترنت بالفضل في زيادة مهاراتي وتنمية قدراتي، وعلى الإنترنت أنا حر»، بينما الدوافع السلبية للاستعمال مدار البحث فإنها تتمثل في غياب الواقعية وهدر مورد الوقت وشيوع الجريمة والانحراف والتفكك والشعور بالخوف، فقالوا «الإنترنت عالم افتراضي لا يعبر عن الواقع، الإنترنت يضع الكثير من الوقت بلا فائدة، الإنترنت يساعد على نشر الانحراف الخلقي وزيادة معدلات الجريمة، أنا أخاف من الإنترنت، أنا لا أحب الإنترنت».

(3) أظهرت دراسة حديثة أخرى⁽²⁾، أجريت في عام 2015 على عينة شبابية خليجية حجمها (325) فرد منهم (182) ذكور و(143) إناث، بدافع فهم الشباب الخليجي ووعيه للوسائل الإلكترونية الحديثة، أن (73%) من المبحوثين يقضون أكثر من ثلاث ساعات يومياً على الإنترنت وهي فترة بطبيعة الحال ليست قصيرة، وأن

(1) رامي وحيد منصور، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض، ص 215.

(2) مداوي سعيد مداوي القحطاني، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض، ص ص 27-28.



ما نسبته (97%) من مجموع الباحثين يعتبرون الإنترنت من الوسائل المفيدة في الحياة، وأن (89%) من المدروسين يقرون بأهمية نظم المعلومات وبأنها أصبحت من متطلبات الحياة الضرورية التي لا غنى لهم عنها، وأن (68%) من الباحثين يرون أن تطور نظم المعلومات ساعد على انتشار الجريمة، وأن (82%) من أفراد العينة يرون أن الدخول غير المصرح به لجهاز الحاسوب جريمة، وليس مجرد إشارة إلى مهارات الفاعل، وأن (74%) من الباحثين يعتبرون أن المعلومات الموجودة على الحاسب الآلي من الأمور الشخصية التي لا يجوز كشفها أو الإطلاع عليها إلا من قبل صاحبها، وأن (77%) من المدروسين يعتبرون أنه من أسباب انتشار هذه الجرائم غياب القوانين المتخصصة والرادعة لمرتكبيها، وأن (77%) من الباحثين ارتأوا أن تطور نظم المعلومات كان أسرع من تطور القوانين التي تنظمها، وأن (85%) من أفراد العينة أفادوا بوجود تدريب كوادر خاصة ومتخصصة للتعامل مع جرائم نظم المعلومات والتحقيق فيها.

اتجاهات الكويتيون نحو الإنترنت:

للقوف على إيجابيات الإنترنت وسلبياته من وجهة نظر مستعمليه في الكويت، فقد أجريت دراسات ميدانية عدة، لعل أحدثها:

(1) دراسة مناور بيان الراجحي، وعنوانها «الاستخدامات والإشباعات المتحققة من الفيسبوك للشباب الكويتي»⁽¹⁾، الهادفة إلى رصد وقياس مدى استخدام طلبة جامعة الكويت لشبكة الفيسبوك والإشباعات المتحققة منه، والتعرف على الدوافع من وراء هذا الاستخدام، سواء كانت (نفعية أم طقوسية)، والهادفة أيضاً إلى التعرف على أفضل الأوقات وعدد الساعات التي تتعامل فيها عينة الدراسة مع الفيسبوك، إضافة إلى نوعية الموضوعات والملفات المفضلة على الفيسبوك،

(1) مناور بيان الراجحي، 2016، الاستخدامات والإشباعات المتحققة من الفيسبوك للشباب الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 44، العدد 2، جامعة الكويت.

وقد اعتمدت الدراسة على الاستبانة أداة لجمع البيانات بالتطبيق على عينة عشوائية طبقية، قوامها (1203) مفردة من طلبة جامعة الكويت، وخلصت إلى أن (92.9%) من أفراد العينة يشتركون في الفيسبوك، وأنهم يستخدمون الموقع أكثر من مرة في اليوم، وهو ما يعكس ارتباطهم به، لما يمثله لهم من نافذة على العالم الخارجي ووسيلة سهلة للتواصل مع الآخرين، كما أوضحت النتائج أن ثلثي العينة من طلاب وطالبات جامعة الكويت مستخدمي موقع الفيسبوك يستخدمونه بأسماء مستعارة ولا يفضلون إنشاء حساباتهم الشخصية على الموقع بأسمائهم الحقيقية، وهو ما يعكس رغبتهم في الشعور بالأمان والحرية في التعبير عن آرائهم والتعامل مع الآخرين في ظل عدم الإعلام عن هوياتهم أو أسمائهم الحقيقية.

(2) دراسة عماد صقر محمد، تحت عنوان «أثر إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي على السلوك الشرائي للمستهلك الكويتي»⁽¹⁾ التي هدفت إلى بحث العلاقة بين إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي والسلوك الشرائي لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع الكويتي، وزعت (205) استبانات على عينة البحث من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بالمجتمع الكويتي؛ حيث تركزت متغيرات الدراسة على وسائل التواصل الاجتماعي، إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي، مضمون إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي، أسلوب بث إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي، وقد أظهرت النتائج علاقة معنوية بين إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي والسلوك الشرائي لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع الكويتي.

(1) عماد صقر محمد، 2016، أثر إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي على السلوك الشرائي للمستهلك الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 44، العدد 4، جامعة الكويت.



3) دراسة صلاح الفضلي وعلي دشتي، وعنوانها «تأثير التويتر على الناخبين في انتخابات مجلس الأمة الكويتي»⁽¹⁾، التي هدفت إلى معرفة مدى تأثير استخدام خدمة التويتر على قرار الناخب الكويتي خلال فترة انتخابات مجلس الأمة لعام 2012، وتبين من محصلة نتائجها إلى وجود علاقة إيجابية بين استخدام التويتر واختيارات الناخب الكويتي.

4) دراسة صلاح الفضلي وياسر الصالح حول «تأثير الفيسبوك على المشاركة السياسية في الكويت»⁽²⁾، التي اعتبرت مواقع التواصل الاجتماعي - مثل الفيسبوك والتويتر - من أحدث طرق التواصل بين أفراد المجتمع التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة، وهي المواقع التي يمثل الطلاب أكثر مستخدميها، وكأحد مواقع التواصل الاجتماعي فإن الفيسبوك استطاع كسر حواجز الرقابة التي تفرضها الحكومات؛ وأعطى قوة إضافية للمواطنين في التأثير ومراقبة صناعات القرار، ومن خلال تسهيل التواصل فيما بين الناس فقد شجعت هذه المواقع على زيادة المشاركة السياسية للمواطنين، وبحث الدراسة في تأثير استخدام الفيسبوك في المشاركة السياسية لطلاب الكليات والجامعات في الكويت، وتبين من نتائجها وجود علاقة طردية بين استخدام الفيسبوك وزيادة المشاركة السياسية في الكويت.

الجرائم الإلكترونية من أبرز سلبيات الإنترنت:

تمتاز شبكة الإنترنت بجملة من الصفات⁽³⁾، أبرزها سهولة الوصول، وتلاقي العديد من الأفراد من مختلف الأعراق والثقافات واللغات، والإتاحة للشرائح الاجتماعية كافة، وإخفاء هوية المستعمل أو المستخدم، ولقد حولت الإنترنت وتقنياتها، العديد من ركائز الحياة الاجتماعية إلى أنماط جديدة، ولقد أثرت على شرائح المجتمع كافة، ولقد أدى ظهور

(1) صلاح الفضلي وعلي دشتي، 2013، تأثير التويتر على الناخبين في انتخابات مجلس الأمة الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 41، العدد 2، جامعة الكويت.

(2) صلاح الفضلي وياسر الصالح، 2012، تأثير الفيسبوك على المشاركة السياسية في الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 40، العدد 4، جامعة الكويت.

(3) ذياب موسى البدينة، 2011، الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 75.

الفضاء الافتراضي كمقابل للفضاء المادي إلى ظهور الجريمة الإلكترونية، بحيث هاجر أعضاء المجتمعات الأرضية إلى ما يسمى الفضاء الثالث، الذي يقع خارج الحدود الجغرافية والمادية التقليدية، ويتكون الفضاء على الشبكة من علاقات تامة، تعبر عن التفاعل الذي يحدث عن بعد بين الأفراد، وعن التنوع المجتمعي بين القرى والبلدات والمدن الافتراضية الذي غدا واقعا فعليا، ومثلما يحدث التفسخ الاجتماعي في المجتمع الواقعي، فإنه يحصل في المجتمع الافتراضي ذو النواقد المحطمة، التي تسهل الاقتحام، والتجاوز، وارتكاب الجرائم، والتحرش، والمطاردة، والتخريب، وغسيل الأموال، والسرقه، والخلاعة.

واتخذت الجريمة أشكالاً مستحدثة تتماشى مع البنى الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع المعلومات، فالسرقه قد أصبحت بأشكال جديدة مختلفة عما كانت عليه في السابق، ففي عصر المعلومات أصبحت المعلومة أداة وهدفا في آن واحد للسرقه، فالمعلومة المتعلقة بالأداة (برامج خرق، جدران الحماية... الخ)، أو المتعلقة بهدف الجريمة (أرقام الحسابات) أو كهدف معلن للسرقه (كشف الأسرار التجارية، والعسكرية)، فالجرائم الإلكترونية التي غالبا ما تعود لجرائم الإنترنت والحاسب، فقد أصبحت في ازدياد، ومكلفة جدا، ومهددة لأمن قواعد المعلومات، والمعلومات والحاسبات والإنترنت، وللبنية التحتية للمعلومة الحساسة.

تاريخ الجرائم الإلكترونية:

يعود تاريخ جرائم الإنترنت والحاسب، إلى عام 1988⁽¹⁾، ففي شهر نوفمبر من ذلك العام بدأت آلاف الكمبيوترات المتصلة بالشبكة تتباطأ حركتها، وانتهى الأمر بالعديد منها إلى التوقف التام، ورغم أنه لم تدمر أي بيانات، فقد ضاعت ملايين الدولارات من زمن العمليات الكمبيوترية خلال الفترة التي ناضل مديرو نظم تشغيل الكمبيوتر فيها من أجل استعادة السيطرة على أجهزتهم، وربما يكون قسم كبير من جمهور الناس قد سمع عن الإنترنت لأول مرة عندما تمت تغطية هذا الحدث صحفيا على نطاق واسع، ولقد اتضح في النهاية أن السبب فيما حدث هو برنامج كمبيوتر مؤذ أطلقت عليه تسمية «الدودة» والذي انتشر من كمبيوتر إلى آخر عبر الشبكة، مستنسخا نفسه مع كل نقله من كمبيوتر لآخر،

(1) بيل غيتس، 1998، مرجع سبق ذكره، ص ص 195 - 1996.



وكان البرنامج يستخدم بابا خلفيا من برمجيات نظم التشغيل، للوصول مباشرة إلى ذاكرة الكمبيوترات التي يهاجمها، وهناك يخبى نفسه ويمرر هنا وهناك معلومات مضللة تزيد من صعوبة الكشف عنه وإبطال تأثيره، وفي غضون أيام قليلة حددت صحيفة «نيويورك تايمز» إسم المتسلل إلى كمبيوترات الشبكة على أنه «روبرت موريس»، ذو الثلاثة والعشرين ربيعا والمتخرج في جامعة كورنيل، وفي وقت لاحق قال موريس في شهادته أمام المحكمة أنه صمم «الدودة» ثم أطلقها بعد ذلك ليرى كم عدد الكمبيوترات التي يمكن أن تصل إليها، لكن خطأ في برمجته تسبب في تضاعف الدودة بسرعة أكبر بكثير مما توقعه، وقد أدين موريس بتهمة انتهاك القانون الصادر عام 1986، والمتعلق بالاحتيايل وسوء الاستخدام في مجال الكمبيوتر، والتي تعد جريمة فيدرالية، ووقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ وإبقائه تحت المراقبة، وغرامة (10) آلاف دولار، و(400) ساعة عمل في الخدمة المجتمعية.

ومنذ عام 1988 وما تلاه، فقد توالى حجم الجرائم الإلكترونية، وزاد مرتكبيها وضحاياها، وتعددت أنواعها وأنماط كل منها. ففي بريطانيا خلال عام 2007⁽¹⁾، فقد أشارت الدراسات إلى وقوع جريمة الكترونية كل (10) ثواني من الساعة، وإلى ارتكاب (3) ملايين جريمة إلكترونية بالسنة بمعدل (8) آلاف جريمة باليوم، وإلى وقوع ثلثي الجرائم الإلكترونية (70%) على الأفراد، فأكبر نسبة في تلك الجرائم، كانت التحرش الجنسي (850) ألف حالة، يليها السطو على أرقام البطاقات الائتمانية (207) ألف حالة، ثم اختراق الحواسيب بهدف سرقة المعلومات أو التخريب (145) آلاف حالة، وبعدها سرقة الهوية (92) ألف حالة، وفي العالم خلال عام 2013، أفادت الدراسات⁽²⁾، ارتفاع معدلات جرائم الإنترنت وكبر حجم خسائر النشاطات الاقتصادية، فقد بلغ عدد ضحايا الجريمة الإلكترونية (556) مليون بواقع (1.5) مليون ضحية في اليوم وبمعدل (18) ضحية كل ثانية، بينما بلغت الخسائر أكثر من (450) مليار دولار أمريكي.

(1) محمود خضر سلمان وسمير سعدون مصطفى وحسن كريم عبدالرحيم، 2011، مرجع سبق ذكره.
(2) مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2016، ص 101، مرجع سبق ذكره.

فمسرحة الجريمة في عصر المعلومات، لم يعد مقتصرًا على مجتمع بعينه، وإنما أصبح المجتمع الدولي كله مسرحًا لها، ولم تعد البيئة المادية مسرحها بل أصبحت البيئة الافتراضية مسرحها الرئيسي⁽¹⁾، فيمكن للفرد أن يرتكب جريمته من أي مكان في العالم، فلا وجود للحدود العالمية في جرائم الحاسب خاصة مع وجود الإنترنت، وشبكات الاتصال العالمية، وتزداد الخطورة من أن قادة الجريمة يمكنهم توظيف طاقات إبداعية في هذه المجالات وتحت نشاطات مقبولة اجتماعيًا ولكن بقصد توظيف واستثمار أموال الجريمة عامة، وتطوير قدراتهم التقنية الجريمة. ولقد حذرت الدول بوجود خطر حقيقي ناجم عن أن فوائد التقنية الجديدة قد تكون قد استغلت من قبل المجرمين في المجالات كافة وخاصة مجال الاحتيال المالي، والمزادات الوهمية، والبريد الإلكتروني الخاص بالاحتيال المالي، والدخول غير المشروع.

كما حذرت الأمم المتحدة من ذلك الخطر وتداعياته عن طريق مؤتمرها العاشر الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين⁽²⁾، المعقد في فيينا ما بين 10-17 أبريل 2000، الذي أكد إعلانه في بنده السابع عشر على أهمية صياغة السياسات العملية لمنع الجريمة الإلكترونية ومكافحتها، فيقول هذا البند «نقرر صوغ توصيات ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجريمة المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن، أخذاً في الاعتبار الأعمال الجارية في محافل أخرى، ونعلن التزامنا أيضاً بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها».

خصائص الجريمة الإلكترونية:

أصبحت الجرائم الافتراضية ونظمها، بلا حدود، وهي تتصف بالتالي:

- 1) جرائم عالميه والتحقيق فيها والحكم عليها عملية معقدة، وترتكب هذه الجرائم من قبل الأفراد أكثر مما ترتكب من قبل محترفي الحاسب وشبكات المعلومات، كما يمكن أن ترتكب أيضا من مراكز البحوث والدراسات، ومن الأكاديميين، ومن مديريين يبحثون عن الثراء السريع أو السلطة، أو من قبل مؤسسات تبحث عن

(1) ذياب موسى البدانية، 2011، ص 76، مرجع يق ذكره.

(2) الأمم المتحدة، 2000، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة (مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين)، الصادر عن مؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.



معلومات منافسيها، أو من وسائل إعلام تبحث عن معلومات أو أخبار، أو من قبل حكومات تبحث عن معلومات تجارية⁽¹⁾، بل دول تبحث عن تشويه السمعة الأخلاقية لأعدائها على الصعيد العالمي، كما يظهر من الممارسات العدائية لإسرائيل الصهيونية ضد الدول العربية⁽²⁾.

(2) جرائم تتصف بالنسبية، ومما يزيد من حدة التعقيد في الجرائم الإلكترونية اتصافها بالنسبية، فما يعد جريمة إلكترونية في مجتمع بعينه لا يعد جريمة إلكترونية في مجتمع آخر للفوارق الثقافية بين المجتمعات، فتصفح المواقع الجنسية وتنزيل ملفاتها والاحتفاظ بروابطها التشعبية، في المجتمعات الأوروبية والأمريكية والكندية على سبيل المثال، لا يعد نوعاً من الجريمة الإلكترونية من باب إيمان هذه المجتمعات بقيمها، التي تعظم من شأن الفرد وحرية ومقدرته على الاختيار، بينما يعد ذلك نوعاً من الجريمة في بعض المجتمعات العربية والإسلامية؛ لتعدي مرتكبو هذه الجريمة على القيم الدينية والاجتماعية، كما أن ارتياد مواقع دعارة الأطفال في دول مجلس أوروبا يعد نوعاً من الجريمة الإلكترونية؛ لتعهد تلك الدول بما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإضافي بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بينما قد لا يعد ذلك فعلاً مجرماً في بانكوك وغيرها من مدن السياحة الجنسية، كذلك إنشاء موقع إلكتروني لحقوق المثليين في بعض دول الاتحاد الأوروبي يعد فعلاً مشروعاً من باب ضمان عدم حدوث الرهاب الاجتماعي ضد المثلية الجنسية، بينما قد يعد ذلك فعلاً محرماً دينياً ومجرماً قانونياً في العديد من الدول العربية والإسلامية، وأيضاً إصدار منشورات لسب الشخصيات الدينية وشتتهم والتشهير بهم، يعد فعلاً مجرماً في الدول العربية والإسلامية، بينما يعد فعلاً مباحاً في بعض الدول الأوروبية مثل الدنمارك وفرنسا، أما رواج الصور المفبركة (تركيب الصور) للوزراء والنواب وغيرهما في

(1) ذياب البدانية، 1998، هندرة الثقافة الأمنية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة، الفكر الشرطي، المجلد 7، العدد 2، ص ص 9-25.

(2) نبيل علي، 2001، الثقافة العربية وعصر المعلومات (رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي)، عالم المعرفة، العدد 276، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

الصحافة الصفراء الأردنية، فقد يعد فعلا مشروعا من باب جذب انتباه القراء، بينما قد يعد فعلا مجرما في دول عربية أخرى، أما فيما يخص خطاب الكراهية ضد العرب والمسلمين، فهو يجاز للنشر الإلكتروني في بعض الدول الأوروبية كفرنسا والدنمارك، بينما يمنع على العرب والمسلمين نشره ضد اليهود، والسطو على الحسابات البنكية من خلال الإنترنت، يعده للصوص تعبيراً عن حنكتهم وذكائهم، بينما تعده التشريعات فعلا مجرما يحتاج للأدلة الجنائية.

(3) جرائم متجددة، وما يزيد من حدة التعقيد في الجرائم الإلكترونية أيضا تجدد التقنيات البرمجية المستعملة في ارتكابها، ومن أحدثها برنامج «رانسوم وير» أو ما يعرف باسم «فيروس الفدية»، فوفقا لموقع «دويتشه بان» الألماني وإذاعة لندن وغيرهما من وسائل الإعلام الغربية الأخرى، فقد ضرب الهجوم الفيروسي شبكات الكمبيوتر للشركات والبلديات في عشرات البلدان يوم الجمعة الموافق 12/5/2017 باستخدام فيروس من برامج الفدية «رانسوم وير»، والذي يمنع الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر ومن ثم يطلب مالا لإعادة تشغيل النظام، وكانت هناك تقارير عن وقوع أكثر من (75) ألف هجوم يوم الجمعة في (99) دولة، وكانت روسيا وأوكرانيا وتايوان هي الأكثر تضررا، وذلك وفقا لذكرته شركة الأمن الإلكتروني «أفاست».

وبما أن الجريمة الإلكترونية، التي لها مسميات كثيرة منها الجريمة المعلوماتية، جرائم الفضاء الافتراضي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، جرائم مجتمع المعلومات وجرائم مجتمع المعرفة، جرائم ما بعد المعلومات⁽¹⁾، قد أصبحت حقيقة واقعة في العالم، اعترفت بها العديد من الدول والأمم المتحدة، فما هي حقيقتها إذن في المجتمع الكويتي كما تعكسها مؤشرات قياسها وتحليلها ومصادر تحققها؟. فهذا السؤال وفروعه، جاءت هذه الدراسة للإجابة عنهما بنهج العلم المبني على الأدلة، وفقا لما جاء بإطارها العام (خطة مشروعها) ومنهجيتها، مدار البحث في بقية هذا الفصل.

(1) قصعة خديجة وجمال بن زروق، 2017، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في الجزائر والعالم، مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 247.



ثالثاً: منهجية الدراسة:

لتمكين الدراسة من تحقيق أهدافها، فقد استعملت منهج البحث التكاملي بنوعيه الكمي والنوعي، ومبررها في ذلك طبيعة بياناتها الكبيرة، الموزعة على مصادرها الموضوعية والذاتية.

1) البحث الكمي:

جاء البحث الكمي في الدراسة؛ لتحليل استجابات مبحوثيها، وهم مكونات العينة القصدية، المؤلف من (3000) مبحوث ومبحوثة، يزيد سنهم عن (15) سنة، نصفهم من المواطنين ونصفهم الآخر من الوافدين، الذين وزعت عليهم استمارة الدراسة في الثلث الثاني من عام 2017، وتحليل البيانات الإحصائية المتوفرة عن الجريمة الإلكترونية لدى مؤسسات تطبيق القانون، التي جمعت في أواخر شهر إبريل من عام 2017، بمعنى آخر، فقد جاء استعمال الدراسة للبحث الكمي، الذي عبرت عنه طرائقه المختلفة ومن أهمها المسح الاجتماعي بالعينة ودراسة الحالة وتحليل البيانات المتوفرة، ووسائل تلك الطرق ومن أبرزها الاستبيان والمقابلة، والذاتان جاء للإجابة عن أسئلتها الكمية.

2) البحث النوعي:

أما البحث النوعي في الدراسة، فقد جاء لتحليل مضمون مرجعياتها، سواء أكانت وثائق رسمية متمثلة في التشريعات والتقارير الإحصائية والدراسات أو مدركات المبحوثين من مختلف الفئات، مثل: فئة كبار العاملين في مؤسسات تطبيق القانون، فئة الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي المشهورة، فئة المواطنين، وفئة الوافدين، أي أن استعمال الدراسة للبحث النوعي، الذي عكسته طرائقه المتمثلة في المسح الاجتماعي بالعينة ودراسة الحالة وتحليل مضمون الوثائق، ووسائلها المتمثلة في الاستبيان والمقابلات بنوعيتها الفردي والجماعي؛ والذي وجد للإجابة عن أسئلتها النوعية.

3) مجتمع الدراسة وعينتها وأدواتها وأساليب معالجة بياناتها ومعلوماتها ومحدداتها:

لدراسة مجتمعها وعينتها وطرائقها وأدواتها وأساليب معالجة بياناتها ومعلوماتها ومحدداتها المبينة تاليا:

أ) مجتمع الدراسة وعينتها:

لدراسة أكثر من مجتمع بحثي، وتلك المجتمعات وعيناتها، هي:

- المجتمع السكاني وعينته: يتألف هذا المجتمع من سكان الكويت، البالغ عددهم في عام 2016 (4.007.146) مليون نسمة، منهم (3.202.110) مليون نسمة يستعملون الإنترنت⁽¹⁾، شكلوا ما نسبته (80%)، ومن هذا المجتمع السكاني، فقد سحبت عينة قصدية، حجمها (3000) مبحوث ومبحوثة من المواطنين (1500) ومن الوافدين (1500)، الذين يزيد سنهم عن (15) سنة من المحافظات الستة، كما سحبت من ذلك المجتمع أيضا عينات قصدية من مستعملي مواقع التواصل الاجتماعي؛ للوقوف على اتجاهات أفرادها نحو بعض القضايا المرتبطة بخصوصية الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي، التي يأتي في مقدمتها بروز قضية التشهير والسب والشتم على مواقع التواصل الاجتماعي في المجتمع الكويتي، كما تبين من نتائج تحليل الإحصاءات لقضايا الجرائم الإلكترونية.

- المجتمع الوثائقي: بينما المجتمع الثاني للدراسة، فيتألف من الوثائق الرسمية المتمثلة في التشريعات الوطنية (قانون الجزاء، قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت، قانون المطبوعات والنشر، قانون المرئي والمسموع، قانون الإعلام الإلكتروني، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) المجرمة للأفعال الإلكترونية غير المشروعة، والتقارير الإحصائية (غير المنشورة) لوزارة الداخلية (إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات)

(1) عبير العميري، 2017، مرجع سبق ذكره.



ولوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (إدارة المراقبة الاجتماعية) ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر، ومن هذا المجتمع الوثائقي، فقد درست مكوناته كافة في الثلث الثاني من عام 2017 عن طريق استعمال أدوات المقابلة والاستبيان وتحليل المضمون؛ لصغر حجمها وسهولة الوصول إليها.

● مجتمع الخبراء وعيته: أما المجتمع الثالث، فيتألف من الخبراء الفنيين في مكافحة الجريمة الإلكترونية والمراقبين لها بالكويت، غير المعلوم عددهم؛ غياب إطار معابنتهم، ومن هذا المجتمع، المجهول المعالم، فقد اختيرت عينة قصدية من الخبراء والناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي، بناء على معيار السمعة الوظيفية بالنسبة للخبراء الفنيين، وبناء على معيار ذبوع السمعة الجماهيرية للناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي. وتألقت عينة الخبراء الفنيين، البالغ عددهم ثمانية، منهم ثلاثة من وزارة الداخلية وهم كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحوث والدراسات، وخبير من القضاء هو مدير نيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر، وأربعة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هم بعض موظفي إدارة المراقبة الاجتماعية، في حين تألفت عينة الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي المشهورة من شخصين، هما نائب مدير عام هيئة شؤون القصر وصاحب موقع إخباري إلكتروني.

(ب) طرق البحث:

استعمل في الدراسة على مستواها الكمي الطرائق التالية:

- المسح الاجتماعي بالعينة (القصدية).
- التقييم المبني على مؤشرات الأداء الكمية.
- دراسة الحالة.
- التحليل المتوافر للبيانات الكمية (الإحصاءات).

أما على مستواها النوعي، فقد استعمل فيها الطرائق التالية:

- تحليل مضمون الوثائق.
- العصف الذهني.
- مجموعات العمل البؤرية.
- المقابلات المعمقة.
- دراسة الحالة.
- المقارنات المعيارية.
- التحليل البيئي.

(ج) أدوات جمع البيانات والمعلومات:

استعمل في استيفاء بيانات الدراسة من مصادرها المختلفة، ست أدوات، هي:

- أداة الاستمارة الرئيسية، التي استعملت في المسح الاجتماعي بالعينة، الذي طال (3000) مبحوث ومبحوثة، واحتوت تلك الاستمارة على مجموعة من المتغيرات المستقلة (بيانات المبحوث/ة) وعلى مجموعة أخرى من المتغيرات التابعة (استجابات المبحوث/ة). ومرت الاستمارة بمراحل إعدادها وتجريبها واعتمادها وتطبيقها، فمرحلة إعداد الاستمارة، عكستها عملية تصميمها، الذي كان من وحي المطالعة العلمية لنظريات الجريمة الإلكترونية ونموذجها التحليلي ودراساتها السابقة، التي كان خلاصتها إمكانية تحرير مجموعة من الأسئلة وتوجيهها للمبحوث بصفته كمرتكب للجريمة الإلكترونية أو ضحية لها أو شاهد عليها، ولهذا فقد أخذ بنهج الأسئلة التي تركز على المبحوث بوصفه كضحية للجريمة الإلكترونية أو شاهد عليها؛ لكونه قد يتحدث عن تجربته الشخصية في هذا المجال أكثر من مثيله مرتكب الجريمة، الذي قد يحجم عن الإجابة؛ لشعوره بالريبة والشك والخوف من الملاحقة القانونية، وجاءت الاستمارة الأولى في حدود (6) صفحات؛ لضمان إجابة المبحوثين عن بنودها.



بينما مرحلة تجريب الاستثمار- العينة قبلية- بصورتها المعدلة، فقد تمت في الأسبوع الثاني من شهر مايو 2017، وأنجزت من خلال عينة قبلية قوامها (100) مبحوث ومبحوثة، وتبين من نتائجها ضرورة إجراء تعديلات طفيفة على صياغة بعض الأسئلة من مجموعة المتغيرات التابعة، وتمتع الاستثمار بدلالات مقبولة من الثبات، بلغت قيمتها وفق معامل «كرونباخ ألفا»⁽¹⁾ (0.74)، أما مرحلة اعتماد الاستثمار، فقد كانت في الأسبوع الثالث من شهر يونيو 2017، الذي شهد تعديل الاستثمار في ضوء نتائج تجريبها أعلاه، وتمت بالتشاور بين فريق البحث ونظيره من وزارة العدل، ومرحلة تطبيق الاستثمار- العينة البعدية، فقد كانت منذ بداية الأسبوع الرابع من شهر مارس 2017 وحتى الأسبوع الثالث من شهر يوليو 2017، وشملت توزيع نسخ الاستثمار المعتمدة على مستهدفاتها، وكشفت نتائج المعالجة الإحصائية للبيانات عن تمتع الاستثمار بدلالات مقبولة من الصدق والثبات الداخليين، بلغت قيمتهما (0.895) و(0.923) على التوالي.

- أداة الاستثمار القطاعية، التي استعملت لجمع البيانات والمعلومات من مؤسسات تطبيق القانون (إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية وإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر) في نهاية شهر ابريل 2017، واحتوت على مجموعة من الأسئلة المفتوحة.
- أداة استطلاع الرأي العام نحو قضايا بعينها كشفت عنها نتائج المعالجة الإحصائية للبيانات من أبرزها قضية شيوع جرائم السب والشتم والقذف والتشهير في المجتمع الكويتي.

(1) معامل كرونباخ ألفا طريقة لحساب مدى ثبات الاستثمار، أي يعكس مدى صلاحية الاستثمار للاستعمال من قبل دراسات أخرى.

- أداة عقد المقارنات النصية، التي استعملت خلال تحرير تقرير الدراسة؛ للوقوف على مدى التداخل والتكرار بين مواد القوانين الوطنية ذات العلاقة بالجرائم الإلكترونية، وقياس مدى استجابة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لبعض المعايير الدولية، التي تعبر عنها اتفاقية بودابست، الصادرة عن مجلس أوروبا في عام 2001.
- أداة التحليل البيئي، التي استعملت لرصد مواطن قوة الكويت وضعفها الداخلي وفرصها وتحدياتها الخارجية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتحليل تلك المعطيات في إطار ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتشريعية.
- أداة مؤشرات الأداء الكمية، التي استعملت لقياس مدى فاعلية وكفاءة التدخلات المجتمعية، المتمثلة في التشريعات وفعاليات التوعية المجتمعية. وكان مؤشر أداء قياس مدى فاعلية وكفاءة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وفعاليات التوعية المجتمعية التي تنظمها وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية، متوسط عدد قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة خلال الفترة 2010-2015 بالمقارنة مع حجمها المسجل في عام 2016، ونسبة التغير في قضايا الجرائم الإلكترونية ما بين عامي 2014 و2015 وعامي 2015 و2016 .

(د) مصادر جمع البيانات:

جمعت بيانات الدراسة من المصادر التالية:

- المواطنون والوافدون ممن يزيد سنهم عن (15) سنة، البالغ عددهم (3000) منهم (1500) مواطناً و (1500) وافداً.
- كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية وإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر، البالغ عددهم ثمانية أشخاص.



- بعض الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي ، والبالغ عددهم اثنين، الأول مدير عام لأحدى المؤسسات الحكومية، والثاني صاحب موقع إخباري إلكتروني.

- الناشطون على مواقع التواصل الاجتماعي، الذين تفاعلوا مع ما طرح عليهم من قضايا الجريمة الإلكترونية في الكويت، وأمكن الوقوف على اتجاهاتهم من خلال المسح الميداني.

هـ) أساليب معالجة البيانات والمعلومات:

استعمل في الدراسة أسلوبان لمعالجة بياناتها هما:

- أساليب معالجة البيانات الكمية:

استعمل لمعالجة الإحصاءات المتوفرة عن الجريمة الإلكترونية لدى وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر، أساليب الإحصاء الوصفي المتمثلة في المتوسطات الحسابية والسلاسل الزمنية والرسوم البيانية.

بينما لمعالجة البيانات، التي وفرها المسح الاجتماعي بالعينة، فقد أدخلت تلك البيانات في ذاكرة الحاسوب ؛ لإخضاعها لنظام spss، الذي انتقي منه بعض معاملاته الإحصائية الوصفية، المتمثلة في التكرارات الخام والنسب المئوية والمنوال والمتوسطات الحسابية، وبعض معاملاته الإحصائية التحليلية أو الاستدلالية، للوقوف على أثر خصائص المبحوثين (نوعهم، سنهم، جنسيتهم، مستوى تعليمهم، حالتهم العملية، أماكن إقامتهم، وانفاقهم الشهري) في استجاباتهم نحو الجريمة الإلكترونية، عند مستوى دلالة يساوي أو أقل من (0.05%).

- أساليب معالجة البيانات النوعية:

أما لمعالجة البيانات النوعية، فقد استعملت الأساليب التالية:

- الإجماع النسبي لمدرجات المبحوثين من فئات كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية وإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر والناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي ونظرائهم المتفاعلين على تلك المواقع مع الرسائل الاتصالية.
 - التقاطع الثنائي بين الإيجابيات (مواطن القوة الداخلية للكويت وفرصها الخارجية) ونظيره للسلبات (مواطن الضعف الداخلية للكويت وتحدياتها الخارجية) الخاصتان ببيئة مكافحة الجرائم الإلكترونية في الكويت.
 - مدى مواءمة وإدماج المعايير الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريعات الوطنية الكويتية.
 - حدود التداخل المرن بين تشريعات مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- (و) محددات الدراسة:
- الدراسة محددة بمجالاتها التالية:
- مجالها الزماني، وهو عام 2017.
 - مجالها المكاني، وهو دولة الكويت بمحافظاتها الست.
 - مجالها البشري، وهو مبحوثيها من كلا الجنسين والمواطنين والوافدين، الذين يزيد سنهم عن (15) سنة.
 - مجالها المنهجي، وهو عيناتها، التي لا تسمح بتعميم نتائجها إلا على مبحوثيها فقط؛ لكون عيناتها قصدية وليست احتمالية.
 - مجالها الصدقي والثباتي الخاصين بأداتها الرئيسية قبل تطبيقها وبعده.

2

الفصل الثاني الجريمة الإلكترونية من منظور قانوني

مقدمة

أولاً: ماهية الجريمة الإلكترونية

ثانياً: أشكال وأنواع الجريمة الإلكترونية

ثالثاً: أركان الجريمة الإلكترونية

رابعاً: الفروق الجوهرية بين الجريمة الإلكترونية
ومثيلتها العادية (التقليدية)

خامساً: أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها

سادساً: الوقاية من الجريمة الإلكترونية والحماية
منها

سابعاً: دور مؤسسات تطبيق القانون (الشرطة، النيابة
العامة، القضاء) في التعامل مع الجريمة
الإلكترونية

ثامناً: الإشكاليات القانونية التي تثيرها الجريمة
الإلكترونية

تاسعاً: متطلبات التعامل مع الجريمة الإلكترونية



الجريمة الإلكترونية من منظور قانوني

المقدمة :

إن التطور المتسارع الذي شهدته البشرية مرورا بالثورة الزراعية والصناعية وصولا إلى ثورة تكنولوجيا المعلومات التي استعملها الإنسان، بل واعتمد عليها في العديد من مجالات العمل والحياة والتي كان لها العديد من الآثار الايجابية، إلا أنه منذ ولادة تكنولوجيا المعلومات ظهرت العديد من الجرائم.

وظاهرة الجريمة الإلكترونية ظاهرة حديثة يقترفها مجرمون أذكيا لهم قدرات فنية وتقنية عالية، وهذه الجرائم قد تشكل تهديدا للأفراد والمؤسسات كما قد تنال من الأمن القومي وسيادة الدول.

ونظرا لحدثة الجريمة الإلكترونية وارتباطها بجانب فني وتقني بحت، فقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في تعريفها وتحديد أنواعها وأركانها، ولهذا سنتناول في هذا الفصل تحديد ماهية الجريمة الإلكترونية وأنواعها وأركانها والفرق بينها وبين الجريمة التقليدية وأسبابها وآثارها ودور مؤسسات تطبيق القانون في التعامل معها والإشكالات القانونية التي تثيرها ومتطلبات التعامل معها.

أولاً: ماهية الجريمة الإلكترونية:

لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية واحدة للجريمة الإلكترونية فالبعض يسميها أيضاً الجريمة المعلوماتية، جرائم الإنترنت أو جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ومرد هذا التباين في الآراء هو النظرة الفنية والتقنية أو النظرة القانونية، ومن هذا كله نوجز وجهات النظر الفقهية فيما يلي :

1) التعريفات المستندة إلى موضوع الجريمة :

عرّف عدد من الفقهاء الجرائم الإلكترونية بالنظر إلى موضوع الجريمة، وتبين لهم بأنها (نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه)⁽¹⁾، في حين عرفتھا هدى قشوش (بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات)⁽²⁾.

وبالتالي يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت ليست هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة لارتكابها وإنما تلك التي تقع عليه أو في نطاقه.

2) التعريفات المستندة إلى وسيلة ارتكاب الجريمة:

يستند أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للجرائم الإلكترونية على وسيلة ارتكابها، فطالما أن الوسيلة كانت الحاسوب أو إحدى وسائل التقنية المرتبطة به تقوم الجريمة الإلكترونية.

(1) مداوي سعيد مداوي القحطاني ، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، ص 16.

(2) هدى قشوش ، 1992، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ص 24.



فقد عرّفها (Tiede Man) بأنها (أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب)⁽¹⁾، كما عرفها مكتب تقنية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها (الجرائم التي تلعب فيها قواعد البيانات والبرامج والمعلومات دوراً رئيسياً)⁽²⁾، وهذا التعريف تعرض للانتقاد من أن تعريف الجريمة يتطلب الرجوع للفعل المكون لها وليس إلى الوسائل المستخدمة في ارتكابه .

3) التعريفات التي تستند إلى شخص الفاعل :

جوهر هذا الاتجاه هو المعيار الشخصي، فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن مرتكب هذه الجريمة يجب أن يكون ملماً بتقنية المعلومات ، ومن ذلك تعريف ديفيد طومسون (David Thomson)؛ إذ عرفها بأنها (أي جريمة يكون متطلبها لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسوب)⁽³⁾، وأيضاً التعريف الذي تبنته وزارة العدل الأمريكية في دليلها الصادر عام 1979 فجاء فيه أن جريمة الحاسوب (هي كل فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الحاسوب أساسية لإقامة الدعوى والملاحقة القضائية الناجحة بناء عليها)⁽⁴⁾.

وهذا التعريف يعد تعريفاً قاصراً لأنه لا يأخذ بالاعتبارات الأخرى مثل موضوع الجريمة في تعريفه لها.

4) تعريف اتفاقية مجلس أوروبا:

عرفت اتفاقية مجلس أوروبا الموقعة عام 2001 في بودابست، الجريمة الإلكترونية بأنها (جرائم ضد السرية والنزاهة وتوافر البيانات وأنظمة الحاسوب الآلي)⁽⁵⁾.

- (1) مداوي سعيد مداوي القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص 17.
- (2) رامي وحيد منصور، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، ص 53
- (3) المرجع السابق، ص 54 .
- (4) مداوي سعيد مداوي القحطاني ، مرجع سبق ذكره، ص 17.
- (5) مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى سلطنة عمان، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي ، ص 24.

5) تعريف الجريمة الإلكترونية في بعض دول مجلس التعاون الخليجي⁽¹⁾:

عرّفها المشرع السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي «بأن الجريمة المعلوماتية هي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام، بينما المشرع الكويتي، فقد عرفها في قانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأن الجريمة المعلوماتية (كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون)، أما المشرع القطري، فقد أطلق عليها الجريمة الإلكترونية، وعرّفها بأنها (أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية بطريقة غير شرعية بما يخالف أحكام القانون)، أما المشرع العماني، فقد أطلق عليها جرائم تقنية المعلومات وعرّفها بأنها (الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

6) تعريف الدراسة الحالية للجريمة الإلكترونية:

لغايات هذه الدراسة ولإيجاد تعريف جامع للجريمة الإلكترونية، يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل غير مشروع يرتبط بالحاسب الآلي كوسيلة لارتكابه أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي، وتقاس إجرائيا بمجالاتها الخمسة، وهي:

أ) مجال سرية البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية: المتمثلة أبرز قضاياها في التجسس على البيانات والقرصنة والتسلل والاعتراض غير القانوني والتدخل في البيانات والتدخل في النظام.

ب) مجال المحتوى: وتشمل قضاياها على المواد المثيرة جنسيا أو المواد الإباحية، العنصرية والحض على الكراهية (خطاب الكراهية) والدعوة للعنف، المقامرة غير القانونية والألعاب المتاحة على الإنترنت، السب والقذف والمعلومات المغلوطة، الرسائل الاحتمامية وما يتعلق منها بالتهديدات، والبيع غير القانوني.

(1) وردت هذه التعريفات في أدبيات الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عام 2016.



- ج) مجال حقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف) والعلامات التجارية : ومن الأمثلة على قضايا الاقتباس من المصادر والمراجع دون الإشارة إلى ذلك وسرقة العلامات التجارية للشركات.
- د) مجال الحواسيب: وتشتمل قضاياها على الاحتيال، التزيف، سرقة الهوية، وإساءة استخدام الأجهزة.
- هـ) مجال الجرائم المنظمة المشتركة: الذي يشمل على قضايا الإرهاب الإلكتروني وغسيل الأموال والتصيد الإحتيالي.

ثانياً: أشكال وأنواع الجريمة الإلكترونية:

قبل الشروع بتصنيف أشكال وأنواع الجرائم الإلكترونية، يجب إدراك حقيقة أن الجرائم على الإنترنت تشتمل على مجموعه واسعة من الممارسات غير القانونية، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان إيجاد تصنيف متفق عليه لهذه الجرائم، ذلك أن الثورة التكنولوجية مست جميع مجالات الحياة، وبالتالي فإن الجريمة أيضا تنوعت وتعددت أشكالها .

وعليه يمكن القول بأنه يمكن تصنيف الجرائم الإلكترونية إلى التصنيفات التالية تبعاً للمعايير التي اعتمدت في تعريف الجريمة.

1) تصنيف الجرائم تبعاً لمحل الجريمة ونوع المعطيات:

وبحسب هذا المعيار المستند إلى محل الجريمة، نجد الأشكال التالية للجريمة:

أ) الجريمة الماسة بقيمة معطيات الحاسب الآلي ونوع المعطيات: وهي الأفعال الجرمية التي تقع على ذات المعطيات كالإتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات وكذلك الأفعال الواقعة على ما تمثله من المعطيات من أموال وأصول كجرائم غش الحاسوب والتي تستهدف الحصول على المال ، وجرائم التزوير والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب⁽¹⁾.

(1) خديجة قصعة جمال بن زروق، 2017 ، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في العالم والجزائر ، مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس ، جامعة زيان عاشور.

(ب) الجريمة الماسة بالمعطيات الشخصية: وتشتمل على جرائم الاعتداء على المعطيات السرية أو المحمية أو جرائم الاعتداء على البيانات المتصلة بالحياة الخاصة.

(ج) الجريمة الماسة بنشر المعلومات: ويعد من أهم الوظائف الحيوية للإنترنت، ولذلك ظهرت لدينا أنماط جديدة من الجريمة، مثل انتهاك حقوق المؤلف بالاستنساخ السريع والدقيق، وكذلك الانتهاكات المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع.

2) تصنيف الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة:

هذا التصنيف أخذت به اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية لعام 2001، وبموجبه فقد تم تصنيف الجرائم على النحو التالي:

(أ) الدخول غير المشروع، الاعتراض غير القانوني، اعتراض النظم وإساءة استخدام الأجهزة.

(ب) الجرائم المتعلقة بالحاسوب مثل جرائم التزوير والغش.

(ج) الجرائم المتعلقة بالمحتوى وهي الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية عن الأطفال أو المواد الحاضرة على الكراهية أو استخدام عبارات مسيئة لبعض الرموز الدينية والمقامرة غير المشروعة، السب والقذف، الرسائل الاقتحامية وما يتعلق بها من تحديدات.

(د) الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق الطبع والحقوق المجاورة، مثل: الاعتداء على حقوق المؤلف.

(هـ) المسؤولية الإضافية وتعني المحاولة والعون والتحريض والمسؤولية المؤسسية⁽¹⁾.

3) تصنيف الجريمة بالاستناد الى صفات القوائم بالجريمة الإلكترونية:

تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية في أساليبها وبيئتها وكذلك في مرتكبيها، فهو في غالب الأحيان شخص ذكي لديه معرفة ومهارات تقنية عالية، علاوة على الحرص الشديد على الضبط ومحاولة التخفي، ويمكن تصنيف هؤلاء المجرمين كالاتي:

(1) مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى - سلطنة عمان، 2016، مرجع سبق ذكره.



- (أ) المتطفلون: وهم الأشخاص الذين يدخلون إلى الحاسبات الإلكترونية أو الإنترنت بهدف إثبات قدراتهم العالية أو التحدي وليس الغرض الكسب المادي كهدف أساسي.
- (ب) محبو المال: وهم أشخاص أغلبهم من المبرمجين أو المهووبين الأذكاء الذين يدخلون الحاسبات الإلكترونية من خلال برامج يكتبونها بهدف سرقة المال أو الاحتيال.
- (ج) المحترفون: وهم أشخاص يستهدفون من الدخول إلى الحاسب الإلكتروني سرقة معلومات قيمة جدا وحساسة وسرية كتلك المتعلقة بالدوائر والمؤسسات الرسمية.

4) تصنيف الجريمة الإلكترونية تبعاً لمساسها بالأشخاص أو الأموال:

وهذا التصنيف شائع في مشاريع القوانين النموذجية ومنها القانون النموذجي الأمريكي، وذلك كما يلي:

- (أ) الجرائم التي تستهدف الأشخاص: وتشمل الجرائم غير الجنسية مثل القتل بالحاسب الآلي وجرائم الإهمال المرتبط بالكمبيوتر والتي تسبب الوفاة أو التحريض على الانتحار عبر الإنترنت⁽¹⁾ أما الجرائم الجنسية فتشمل تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعه أو إغواء القاصرين بارتكاب أنشطة جنسية غير مشروعه أو تلقي ونشر معلومات من أجل أنشطة جنسية غير مشروعه.
- (ب) الجرائم التي تستهدف الأموال عدا السرقة، وتتمثل هذه الجرائم في ما يلي: الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي سواء كان الدخول مجرداً أو لارتكاب أفعال معينة ومن أمثلتها استخدام النطاق أو العلامة التجارية أو إسم الغير دون ترخيص ومحال التجارة الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية والمواقع المالية للبنوك والمصارف، جرائم الاحتيال والسرقة والابتزاز، وتشمل جرائم الاحتيال عن طريق التلاعب بالمعطيات والنظم واستخدام الحاسوب للحصول على البطاقات المالية للغير أو ابتزاز الأشخاص للقيام بفعل أو الامتناع عن فعل،

(1) للوقوف على كيفية حدوث الانتحار بسبب مواقع الإنترنت يرجى الرجوع إلى المرجع التالي: سوزان غرينفيلد، 2017، تغير العقل (كيف تترك التقنيات الرقمية بصماتها على أدمغتنا)، ترجمة إيهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، العدد 445، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

جرائم التزوير، ومن أمثلة هذه الطائفة من الجرائم تزوير البريد الإلكتروني وبطاقات الائتمان أو التوقيع الإلكتروني، جرائم المقامرة، ومن أشهر الأمثلة عليها بطاقات الاشتراك «البتاغون» وهو عبارة عن اشتراك مالي يصبح فيه الفرد رابحاً؛ إذا تمكن من إحضار مشتركين جدد .

(ج) تعطيل الأعمال الحكومية أو تعطيل تنفيذ القانون .

ثالثاً: أركان الجريمة الإلكترونية:

الأركان العامة لقيام أي جريمة تتمثل بالآتي: الركن المادي، والركن المعنوي .

1) الركن المادي:

ركن يقوم على عناصر ثلاث هي السلوك سواء كان قيام بفعل أو امتناع عن فعل ونتيجة وعلاقة سببية بينهما⁽¹⁾، والنشاط أو السلوك الإجرامي في الجرائم الإلكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت ومعرفة بداية النشاط أو الشروع فيه ونتيجته، فمثلاً يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب لكي يتحقق له حدوث الجريمة فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه⁽²⁾، وتثير مسألة النتيجة الجرمية في الجرائم الإلكترونية مشاكل عدة، فعلى سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الجرمية، فلو قام أحد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق جهاز خادم أحد البنوك في الإمارات، وهذا الخادم موجود في الصين، فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة؟، هل هو توقيت بلد المجرم؟ أم توقيت بلد البنك المسروق؟ أم توقيت جهاز الخادم في الصين؟، وتثور أيضاً إشكالية القانون الواجب⁽³⁾.

(1) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص 158.

(2) سامي يسين خالد، الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، ص 13.

(3) فؤاد جمال، جرائم الحاسبات والإنترنت (الجرائم المعلوماتية)، البوابة القانونية ناشر الكتروني، القاهرة، ص 91.



2) الركن المعنوي:

يشترط في قيام القصد الجنائي أن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها به القانون، فتتصرف الإرادة إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها وشروطها وظروفها، إلا أن التحليل الدقيق يظهر أن الإرادة لا تتحقق عقلا ولا يتاح لها أن تلعب دورها في بنية القصد ما لم تكن مستندة إلى فكرة العلم ومن ثم فإن القصد الجرمي يتطلب بأن يحيط علم الجاني أيضا بجميع أركان الجريمة وعناصرها وشروطها وظروفها، وعليه فإن القصد الجرمي يقوم على عنصرين هما الإرادة والعلم وعلى الرغم من تطلب هذين العنصرين فإن الإرادة هي جوهر القصد الجرمي، بمعنى أن أهمية الإرادة تزيد على مثلتها للعلم⁽¹⁾.

وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ العلم ومبدأ الإرادة، فهو تارة يستخدم الإرادة كما هو شأن قانون العلامات التجارية وأحيانا يأخذ بالعلم كما في قانون مكافحة الاستنساخ الأمريكي⁽²⁾.

وبرزت تلك الإشكالية في قضية «موريس» الذي كان متهما في قضية دخول غير مصرح به على جهاز حاسب فيدرالي، وقد دفع محامي «موريس» بانتفاء الركن المعنوي، الأمر الذي جعل المحكمة تقول «هل يلزم أن يقوم الإدعاء بإثبات القصد الجنائي في جريمة الدخول غير المصرح به، بحيث تثبت نية المتهم في الولوج إلى حاسب فيدرالي، ثم يلزم إثبات نية المتهم في تحدي الخطر الوارد على استخدام نظم المعلومات في الحاسب وتحقيق خسائر، ومثل هذا الأمر يستدعي التوصل إلى تحديد أركان جريمة الدخول دون تصريح»، وبذلك ذهبت المحكمة إلى تبني معيارين هنا، هما الإرادة بالدخول غير المصرح به، وكذلك معيار العلم بالخطر الوارد على استخدام نظم معلومات فيدرالية دون تصريح⁽³⁾.

(1) كامل السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 217.

(2) سامي يسين خالد، مرجع سبق ذكره، ص 14.

(3) فؤاد جمال، مرجع سبق ذكره، ص 91.

رابعاً: الفروق الجوهرية بين الجريمة الإلكترونية ومثلتها العادية (التقليدية) :

تتميز الجريمة الإلكترونية بخصائص تميزها عن الجريمة التقليدية يمكن تلخيصها فيما يلي :

(1) الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود:

فالجريمة الإلكترونية صورة صادقة عن العولمة، فهي جريمة ذات طابع دولي حيث يمكن ارتكاب الجريمة عن بعد وبين أكثر من دولة، فمن خلال النظام المعلوماتي يمكن ارتكاب العديد من الجرائم، مثل جريمة التعدي على البيانات والتزوير وإتلاف المستندات الإلكترونية والاحتيال والقرصنة وسرقة المعلومات، وهنا تثار إشكاليات الاختصاص وإجراءات التحري والملاحقة وغيرها من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود.

(2) صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية:

تتصف هذه الجريمة بعدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها ويرجع صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية إلى عدة عوامل منها: إن الجريمة الإلكترونية لا تترك آثار مادية، فهي تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتداولها بواسطة نبضات إلكترونية ولا توجد مستندات ورقية، فهذه الجريمة عبارة عن أرقام تتغير في السجلات، فالجريمة الإلكترونية لا تترك شهوداً يمكن استجوابهم ولا أدلة يمكن فحصها⁽¹⁾، وكذلك صعوبة الاحتفاظ بدليل الجريمة الإلكترونية، إذ يستطيع المجرم في أقل من ثانية أن يمحو أو يحرف أو يغير المعلومات في الكمبيوتر، وتحتاج الجريمة الإلكترونية إلى خبرة فنية عالية لاكتشافها لذا فإن الضابطة القضائية تواجه مشكلة في التعامل مع الدليل الإلكتروني.

(1) فريحة حسين ، 2011، الجرائم الإلكترونية والإنترنت ، مجلة المعلوماتية، العدد السادس والثلاثون - أكتوبر، ص 3.



3) أسلوب ارتكاب الجريمة الإلكترونية:

تبرز خصوصية الجريمة الإلكترونية في أسلوب ارتكابها؛ فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب مجهوداً عضلياً قد يكون في صورة ممارسة العنف، فإن الجريمة المعلوماتية لا تحتاج إلى عنف، بل أن كل ما تحتاجه هي القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب.

خامساً: أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها:

1) الأسباب:

السبب أو الباعث، هو العامل المحرك للإرادة، وبعبارة أخرى، هو العامل الذي يوجه السلوك الإجرامي كالغضب، بينما الغرض، فهو الهدف الفوري المباشر للسلوك الإجرامي، ويتمثل بتحقيق النتيجة التي انصرف إليها القصد الجنائي واعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني بارتكاب الجريمة كإشباع شهوة الانتقام في جريمة القتل⁽¹⁾.

وبعد توضيح مفهوم الباعث يمكن القول بأن الباعث في الجريمة الإلكترونية يتمثل في الآتي:

أ) الدافع المادي:

يعتبر السعي لاكتساب المال في أسرع وأقل وقت وجهد خاصة في ظل مشكلات البطالة أحد أهم الأسباب لارتكاب الجريمة بشكل عام والجريمة الإلكترونية بشكل خاص، ويمثل البطالة في أثرها الجرمي، الإعلان عن الصفقات التجارية غير المشروعة.

ب) التحدي والمغامرة:

يميل مرتكبوا الجرائم الإلكترونية إلى حب التحدي في إظهار قدراتهم وبراعتهم في اختراق الأنظمة.

(1) كامل السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 226.

ج) الرغبة في جمع المعلومات وتعلمها :

فيرتكب الجناة هذه الجرائم بغية الحصول على الجديد من المعلومات وكثيرا ما نجد أن قراصنة الأنظمة يعلنون أن هدفهم من الحصول على المعلومات هو التعلم فقط⁽¹⁾.

د) الاستيلاء على المعلومات بحد ذاتها والتصرف بها:

وقد يكون الهدف في مثل هذه الحالة سياسي أو اقتصادي أو نفسي أو اجتماعي.

هـ) إلحاق الأذى بالأشخاص وبيعهم للجهات:

ومن الأمثلة على ذلك جرائم الابتزاز والتهديد أو التشهير، التي يذهب ضحيتها في غالب الأحيان فئات بعينها ، مثل: الفتيات، النساء، والمرشحين للانتخابات النيابية .

و) تهديد الأمن القومي:

بعض الجرائم يكون الدافع لارتكابها تهديد الأمن لدولة ما، مثل: جرائم التجسس والإرهاب الإلكتروني.

(2) الآثار:

تترك هذه الجريمة آثار كبيرة على:

أ) اقتصاديات الدول: فقد أشارت دراسة نشرت في يونيو 2014 إلى أن جرائم الإنترنت تكلف الاقتصاد العالمي نحو (445) مليون دولار كل عام وأن الأضرار التي لحقت بقطاع الأعمال؛ نتيجة سرقة حقوق الملكية الفكرية تسببت بخسارة الأفراد بحوالي (160) مليون دولار⁽²⁾.

ب) الفرد: مثل سرقة الهوية الشخصية وبطاقات الائتمان والاحتيال.. الخ.

(1) مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى - سلطنة عمان، 2016،

مرجع سابق، ص 28.

(2) المرجع السابق، ص 30.



ج) الأمن المجتمعي: من خلال نشر الفكر الإرهابي وثقافة العنف، ومن أكثر الأمثلة وضوحاً على آثار الجريمة الإلكترونية ما حدث في بعض البلدان العربية من إثارة للفوضى ولثقافة إسقاط الأنظمة، والنعرات الطائفية .

أسباب الجريمة الإلكترونية وآثارها كما تعكسهما إحدى الحالات الواقعية:

ومن أهم الأمثلة الواقعية على أسباب الجريمة الإلكترونية وآثارها، ذلك المثال، الذي أورده الباحثة البريطانية «Susan Greenfield» في مؤلفها «Mind Change»، ومفاده تعرض الطفلة الأمريكية «ميغان ماير»، البالغ سنها ثلاثة عشر عاماً، في عام 2006، إلى التنمر عبر الإنترنت من قبل الحدث «جوش إيفانز»، الذي تعرف عليها على خلفية صداقة والده لوالدها، فكان «جوش» مع «ميغان» في البداية لطيفاً، لكنه فيما بعد أصبح شريراً من خلال طلبه منها أن تقتل نفسها، مما دفعها إلى الإمتثال لأوامره⁽¹⁾.

التنمر عبر الإنترنت كما تظهره استطلاعات الرأي:

فالتنمر العائد إلى أسباب مختلفة، أصبح حقيقة واقعة في الكثير من الدول الغربية⁽²⁾، ففي عام 2012، أظهر استطلاع للرأي أجري في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة وأستراليا، زيادة صارخة في عدد حالات الانتحار الناتجة عن التنمر عبر الإنترنت، حيث وقع (56%) من الحالات خلال السنوات السبع السابقة و(44%) من الحالات خلال الخمسة عشر شهراً السابقة، فيحدث التنمر عبر الإنترنت عندما يستخدم شخص ما شبكة الإنترنت، أو هاتفه المحمول، أو أي جهاز آخر للتهديد أو للتحرش، أو المضايقة، أو لإحراج شخص آخر، وقد أشارت دراسات مختلفة إلى أن (20%) إلى (40%) من الشبان كانوا ضحايا للتنمر عبر الإنترنت، وفي استطلاع أجرى في العام 2011 على المراهقين في الولايات المتحدة، ذكرت (33%) من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين الثانية عشر

(1) سوزان غرينفيلد، 2017، تغيير العقل (كيف تترك التقنيات الرقمية بصماتها على أدمغتنا)، ترجمة إيهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، العدد 445، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ص 166-167 .

(2) المرجع السابق.

والثالثة عشر، واللواتي يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي، أن تفاعلات الأقران على مواقع التواصل الاجتماعي هي «قاسية في معظمها»، كما ذكرت الشيء نفسه (20%) من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين الرابعة عشر والسابعة عشر عاماً.

سادساً: الوقاية من الجريمة الإلكترونية والحماية منها:

أصبحت الجرائم الإلكترونية تتصدر قائمة الجرائم العابرة للحدود وتهدد الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كافة دول العالم، وعلى الرغم من الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها، إلا أنه مازالت هناك صعوبات تعرقل هذه الجهود ويمكن تلخيصها في الآتي:

1) عدم كفاية القوانين ومواكبتها للتطورات السريعة:

فالتشريعات التي تصدت للجريمة الإلكترونية بالغت في وضع المفاهيم والمصطلحات الحاسوبية، فمثلاً نجد بعضها عرف الحاسب وملحقاته على نحو مجرد، وكان غرض المشرع من ذلك الدقة والزيادة في الوضوح حرصاً على مواجهة هذه الجرائم التي لها خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم.

ومع إدراك سهولة ارتكاب أشكال جديدة للجريمة الإلكترونية، فقد كانت هناك مساعي دولية لسد الثغرات في الأنظمة الأمنية وتحسين وتطوير أساليب الحماية لنظم المعلومات والبرامج والمعلومات إلى جانب القانون لإسباغ صفة عدم المشروعية على انتهاك أمن المعلومات تمخضت في نهايتها من التوقيع على اتفاقية بودابست عام 2001 بشأن مكافحة الإجرام الإلكتروني في أوروبا وغيرها.

أما على مستوى الدول العربية ودول مجلس التعاون الخليجي، فقد قامت عدد من الدول العربية بإصدار تشريعات في هذا الشأن، مثل: مصر والإمارات والأردن والكويت وقطر والسعودية، فالتصدي للجريمة الإلكترونية من خلال وضع أحكام موضوعية، أمر غير كافي؛ لأن احتياجات جهات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الجريمة الإلكترونية



(الشرطة، النيابة) تتطلب وجود قواعد إجرائية، لإتباعها على الأقل للتحقيق في الجرائم الإلكترونية ومتابعة الإجراءات المترتبة على ذلك التحقيق.

2) إحصام الكثير من الجهات عن التبليغ عن تلك الجرائم:

من أهم الصعوبات التي تواجه أي بلد في مكافحة الجريمة الإلكترونية، هو عدم الإبلاغ عن الجريمة والذي يعود لأسباب مختلفة قد يكون أهمها عدم الإساءة لطبيعة عمل المنشأة وعدم بيان عجزها عن تحقيق الأمان الكافي للمعلومات وبالتالي لأصول الأموال التي يتعامل معها وقد يكون لذلك مردود سيء لدى العملاء⁽¹⁾.

3) سهولة إخفاء معالم الجريمة وعدم وجود دليل مادي أو صعوبة الوصول إليه إن وجد:

إن الجريمة الإلكترونية لا تترك آثار مادية فهي تقع في بيئة رقمية، وهي عبارة عن معلومات تنقل بواسطة نبضات إلكترونية وبالتالي لا تترك مستندات أو شهود يمكن استجوابهم ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الفعل قد يقع لكن آثاره تحدث بعد فترة زمنية مما يعطي الجاني فرصة لاختفاء أي أدلة لجريمته.

4) وجود كم كبير من المعلومات يتعين فحصها:

يتطلب البحث عن معلومات قد تفيد في الكشف عن أدلة جرمية معينة إلى البحث في كم كبير من المعلومات والبرامج المخزنة والتي قد يكون لها ارتباط بمعلومات خاصة بارتكاب الجريمة.

5) غياب التنسيق والتعاون الدولي:

عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة في الجريمة الإلكترونية بين الدول خاصة ما يتعلق منها بالاستدلال أو التحقيق⁽²⁾.

(1) مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى-سلطنة عمان، مرجع سبق ذكره، ص 42

(2) سامي يسين خالد، مرجع سبق ذكره، ص 20.

6) عدم توفر الخبرة الكافية:

قد لا تتوفر لدى مؤسسات إنفاذ القانون الخبرة الفنية الكافية في التحقيق والتحري عن الجريمة.

7) عدم كفاية الاتفاقيات الدولية والثنائية:

قد لا تعد الاتفاقيات الدولية كافية خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين وسرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة.

وإزاء تعقيد الجرائم الإلكترونية فإنه لا بد من تكثيف الجهود بمشاركة كافة القطاعات لمواجهة هذه الجريمة من خلال ما يلي:

- 1) ايجاد آليات لتأمين جهاز الحاسوب الخاص ببرامج الحماية واستخدام مضادات الفيروسات والتحديث المستمر لبرامج مكافحة التجسس واستخدام كلمات مرور لا يمكن الوصول إليها، بالإضافة إلى ضبط التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي والتي تعتبر من أكثر المواقع جذبا للمخترقين والمتسللين للأنظمة الإلكترونية، وتحديث منظم التشغيل للحاسوب الخاص بصورة دائمة ومنعا للاختراق وإيجاد أقصى درجات الحماية للبيانات وتأمين الشبكة اللاسلكية الخاصة (Wi-fi) ، وحماية البيانات المتعلقة بالبريد الإلكتروني وفي مجالات المعاملات المالية .
- 2) التوعية بأهمية أمن المعلومات على مستوى الأفراد والمؤسسات.
- 3) إنشاء هيئات متخصصة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية ووجود نيابة عامة للجرائم الإلكترونية ومن ثم قضاء متخصص في الجرائم الإلكترونية.
- 4) تدريب وتأهيل العاملين في مؤسسات إنفاذ القانون بدورات فنية متخصصة لبناء قدراتهم في هذا المجال.
- 5) تنسيق التعاون الدولي والثنائي بين الدول في مجال تسليم المجرمين.



6) إعداد مشاريع قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية بنهج المشاركة الجماعية، الذي يضمن إشراك المؤثرين والمتأثرين بها.

سابعاً: دور مؤسسات تطبيق القانون (الشرطة، النيابة العامة، القضاء) في التعامل مع الجريمة الإلكترونية:

لا شك أن مؤسسات إنفاذ القانون والأجهزة المتخصصة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية لا تحتاج فقط إلى قوانين موضوعية تجرم الأفعال، وإنما هي بحاجة أيضاً إلى قواعد وأدوات إجرائية تمكنها من التحقيق في الجرائم الإلكترونية بطرق مختلفة عن الإجراءات المتبعة في التحقيقات التقليدية، ففي الكويت مثلاً، فقد صدر في مطلع عام 2016 القرار الوزاري رقم (9 / 2016) بشأن الموظفين الذين لهم ضبط الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم (63 / 2015) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقد وجدت أجهزة الشرطة والوحدات المختصة في الجرائم الإلكترونية وكذلك النيابة العامة العديد من الإشكاليات تبدأ من:

- 1) مرحلة التبليغ بوقوع جريمة إلكترونية، حيث يفترض أن يكون لدى من يتلقى التبليغ معرفة كافية بالجوانب الفنية المتعلقة بالحاسوب والشبكات حتى يستطيع أخذ المعلومات الكافية من المبلغ، هذا مع التذكير بأن لدينا مشكلة في الإحجام عن التبليغ ربما تعود إلى الشك بقدرة تعامل مؤسسات إنفاذ القانون سواء كانت شرطة أو نيابة عامة مع الجرائم الإلكترونية، وربما تعود إلى حداثة التشريعات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وعدم التوعية بها، وبعد تلقي التبليغ يتم التحقق من أن الفعل يقع ضمن الجرائم الإلكترونية، وهذا يقتضي السير بإجراءات التحقيق.
- 2) في مرحلة التحقيق يجب التأكيد على أن إجراءات التحقيق التقليدية من ضبط وتفتيش ومعاينة وقبض لا تعد كافية في مجال الجريمة الإلكترونية؛ لأن التحقيق يتطلب تقنيات خاصة بالبيانات علاوة على القدرة على تحليلها.

والتفتيش يعتبر من إجراءات التحقيق ويخضع في إجراءات تنفيذه إلى القواعد العامة التي تتطلب صدور قرار بالتفتيش من الجهة المختصة وتحديد المكان المقصود بالتفتيش، ولكن الأمر مختلف في الجرائم الإلكترونية، فهو يتطلب تقنيات لتفتيش نظام المعلومات، وقد يكون النظام المراد تفتيشه غير مملوك للمشتبه به، كما أن الدليل نفسه يصعب تحديد مكانه فقد يكون داخل النظام أو على وسائط أخرى مثل الأقراص، وقد يكون جزء من الشبكة لا يرتبط بالمشتبه به، ولكنة يستخدم هذا الموقع لإخفاء الأدلة، والملفات ذاتها قد تكون مشفرة كل هذه المعطيات تجعل من أمر التفتيش ومكانه أمر بالغ الصعوبة في الجرائم الإلكترونية.

وأما الضبط فهو الأثر المباشر المترتب على التفتيش ويعني وضع اليد على الأدلة الرقمية بحالتها الأصلية، وهناك ضوابط في مجال الأدلة الجرمية يجب مراعاتها، فيجب على المحقق أن يكون قادرا على التمييز بين المعلومات ذات العلاقة بالجريمة عن غيرها، كما يجب حفظ الأدلة الرقمية الأصلية لأن القانون يتطلب ذلك، علاوة على توثيق الأدلة الرقمية وكذلك تصنيفها.

وتعتبر الاستعانة بالخبراء أثناء مرحلة التحقيق لفحص الحواسيب والشبكات أمر مهم وذلك لأن البرمجيات وأنظمة التشغيل تتطور كل يوم ولا يوجد دليل مثالي لبرمجيات التحقيق الجنائية المطلوبة لمباشرة العمل الأمني في الجرائم الإلكترونية، كما أنها تختلف في طبيعتها من قضية إلى أخرى، وتباين القدرة على تطبيقها طبقا للقوانين الوطنية لكل بلد، فبعض البرمجيات قد ينظر لها بأنها تنتهك الخصوصية داخل بلد أو تحتاج إلى إذن مسبق من النيابة العامة، ولكن يمكن تصنيف البرمجيات الهامة لمباشرة عمل الوحدات المتخصصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية عبر ثمانية تصنيفات رئيسية هي :

- 1) برمجيات النسخ الاحتياطي الجنائي، وتستخدم لعمل نسخ مطابقة تماما لمحتوى الأقراص الصلبة الموجودة في الحواسيب ومن أشهرها برنامج (Back Safe).
- 2) برمجيات البحث عن المفردات التقنية ويستخدم في البحث عبر البيانات الرقمية عن الملفات المتضمنة لمفردات لها علاقة بالقضية مثل الأسماء أو الأماكن والتواريخ ومن أشهرها برنامج (Search String).



- (3) برمجيات استعادة البيانات المحذوفة وتستخدم لاستعادة البيانات المحذوفة الكلية.
- (4) برمجيات تحرير الملفات وتستخدم لفك رمزية الملفات.
- (5) برمجيات كسر كلمات سر المستندات وتستخدم لفك الحماية عن الملفات المشفرة.
- (6) برمجيات تتبع الاتصال الشبكي وتستخدم لمعرفة مصدر الاتصال الأصلي بالشبكة المحلية أو الإنترنت.
- (7) برمجيات استعراض الصور وتستخدم لعرض الصور الرقمية.
- (8) برمجيات عرض المحتوى للملفات المختلفة وتستخدم لتمييز الملفات المتباينة ضمن كميات كبيرة من البيانات الإلكترونية⁽¹⁾.

وبخصوص مناقشة الشهود واستجواب المتهمين، فهذه المسألة تحتاج إلى خبرة من المحقق، علاوة على إلمام بمبادئ الحاسوب والإنترنت وكافة المصطلحات المتعلقة بها ولعل من المفيد الاستعانة بخبير حاسوب أثناء عملية الاستجواب.

أما فيما يتعلق بالتحريات الإلكترونية فلا بد من إدراك حقيقة أن نجاح هذه التحريات يتوقف على السرعة والدقة سواء كانت إجراءات التحري انطوت على إجراءات مراقبة أو بحث أو تعقب وتتبع على شبكة الإنترنت.

ثامنا: الإشكاليات القانونية التي تثيرها الجريمة الإلكترونية:

تثير الجريمة الإلكترونية إشكالات قانونية مستحدثة نظرا لخصوصية هذه الجريمة وقد تمس مجموعة من المبادئ الأساسية الراسخة ومنها مبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ومبدأ إقليمية النص الجزائي، فأصبحت أنماط الجريمة لا تعد ولا تحصى، كما أنها ترتكب عن بعد، الأمر الذي يثير مسألة الاختصاص والإثبات، وسوف نتناول في هذا المبحث هذه الإشكاليات بالتفصيل.

(1) رامي وحيد منصور، مرجع سبق ذكره، ص 142.

1) اشكالية صعوبة تكييف الجرائم الإلكترونية:

كفلت معظم دساتير العالم مبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، فلا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة هذا المبدأ، كما أن هذا المبدأ يعد ثمرة من ثمرات المساواة بين الناس في المسؤولية الجزائية وفي المعاقبة.

وقد اهتمت دول مجلس التعاون الخليجي بهذا المبدأ، فنصت المادة (32) من الدستور الكويتي على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون»، ونصت المادة (40) من الدستور القطري على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون»، ونصت المادة (21) من الدستور العماني على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون».

إلا أن هذا المبدأ يواجه عددا من التحديات في مجال الجرائم الإلكترونية تتمثل في عدم قدرة النصوص التقليدية على التعامل مع هذه الجرائم والتعابير الواسعة الفضفاضة، فلكل من الجريمة الإلكترونية والتقليدية جاني ومجني عليه ولكل منهم دوافعه وهذه الجرائم تقع على الأموال والأشخاص إلا أن أداة ارتكاب كل منها مختلفة، فالأداة في الجريمة الإلكترونية ذات تقنية عالية، كما أن الجرائم الإلكترونية ذات صور وأشكال متعددة أفرزها التطور التكنولوجي وهذا النوع لا يمكن التعامل معه وفق النصوص التقليدية، ولذلك فإن الجرائم الإلكترونية تتطلب وجود تشريعات قادرة على التعامل معها بالإضافة إلى وجود طاقات ووسائل لمواجهةها والحد منها بفاعلية وبكفاءة.

لكن مع صدور عدد من التشريعات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية نجد أنها وضعت في موادها الأولى العديد من التعريفات، وهذا أمر طبيعي، لكن الأمر يتعلق بنواحي فنية معقدة، وهذا خروج على القواعد العامة في صياغة التشريعات، فالأصل أن المشرع لا يلجأ للتعريف إلا في حدود ضيقة وعلى سبيل الاستثناء وأن التعريف يترك للفقهاء والقضاء.

كما أن التشريعات تضمنت عبارات فضفاضة واسعة، مما يعتبر أحيانا الجريمة الإلكترونية جريمة تقليدية وبعضها الآخر يعتبرها من الجرائم المستحدثة، ومثال ذلك ما ورد في قانون العقوبات الفرنسي بالنص على فعل الدخول أو النفاذ غير المشروع في نظام المصالححة الآلية للمعطيات أو جزء منه.



(2) إشكالية الاختصاص في الجرائم الإلكترونية:

يعتبر الاختصاص جزء من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته وعدم مراعاته يترتب عليه البطلان، كما يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فبالإضافة إلى وجود نص تجريم يجرم الفعل يجب أن يقع هذا الفعل في النطاق المكاني الذي تكون فيه القاعدة الجنائية نافذة وتظهر هذه الإشكالية في مجال الجرائم الإلكترونية لكونها عابرة للحدود.

وفيما يتعلق بمعالجة الاختصاص في دول مجلس التعاون الخليجي، فقد اختلفت وجهة نظر المشرع حول تنظيم هذا الأمر، فالبعض نص صراحة في القانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية والبعض اكتفى بالنصوص الواردة في قانون العقوبات.

وبالرغوع إلى تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، نجد أنها لا تختلف عن بعضها في تنظيم مسألة الاختصاص في قانون العقوبات، ولذلك سوف نستعرض الأحكام التي وردت في هذه التشريعات ثم تنظيم الاختصاص في القوانين المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.

(أ) الاختصاص في قوانين العقوبات:

تضمنت هذه التشريعات النص على مبدأ الإقليمية، ويعني هذا المبدأ أن أحكام القانون تسري على كل من يرتكب في الدولة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وتعتبر الجريمة مرتكبة في الإقليم؛ إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة للجريمة أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه، وبالتالي هذا يشمل الجرائم الإلكترونية.

بينما مبدأ الصلاحية الذاتية أو العينية، فيعني أن القانون يطبق على كل من ارتكب أو شارك بارتكاب جريمة خارج الدولة وكانت تتعلق بأمن الدولة أو مصالحها العليا.

أما مبدأ الصلاحية الشخصية، فيعني أن القانون يطبق على كل من يحمل جنسية الدولة؛ إذا ارتكب جريمة (جناية أو جنحة) في هذا القانون وكان معاقب عليها بمقتضى قانون البلد المرتكب بها، إذن هذا المبدأ يطبق على المواطنين ويتم محاكمتهم في حال عودتهم إلى الدولة.

ومبدأ الصلاحية العالمية، يعني أن يطبق القانون على من يقبض عليه داخل الدولة وكان مرتكب جريمة خارجها تتعلق بالاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر أو جرائم القرصنة.

ب) تنظيم الاختصاص في قوانين الجريمة الإلكترونية:

لم تقم قوانين الجريمة الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي بتنظيم مسألة الاختصاص ويستثنى من ذلك القانون العماني الذي نص في المادة الثانية منه على أنه تسري أحكام هذا القانون على جرائم تقنية المعلومات ولو ارتكبت كلياً أو جزئياً خارج السلطنة وأضررت بأحد مصالحها أو إذا تحققت النتيجة الإجرامية في إقليمها أو كان يراد لها أن تتحقق فيها ولو لم تتحقق.

3) اشكالية الإثبات:

تتسم الجريمة الإلكترونية بصعوبة اكتشافها وإثباتها، ذلك أن هذه الجريمة تتم في بيئة رقمية بعيدة عن الأوراق والمستندات، فيمكن للجاني ارتكاب جريمته في زمن لا يتجاوز بضعة ثواني، ويمكن له أيضاً إخفاء معالم جريمته في زمن قياسي، ولذلك تظهر صعوبات عديدة أثناء جمع الأدلة الرقمية من جهاز الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت ونذكر منها ما يلي:

أ) فقد جزء كبير من المعلومات والأوامر في حال إغلاق الجهاز بطريقة غير صحيحة.

ب) شبكات الإنترنت منتشرة على مستوى العالم لذا من الصعب الحصول على دليل في حال توزيع مسرح الجريمة بين أكثر من دولة.

ج) كبر حجم البيانات وصعوبة مرورها له تأثير سلبي عند البحث عن الأدلة.

د) إمكانية إخفاء المستخدم لهويته عند استعماله لشبكة الإنترنت، مما يشكل عائق أمام جهات التحقيق.

هـ) وجود برامج خاصة بإخفاء البيانات مما يجعل استعادة الأدلة في غاية الصعوبة.

وبناء على ما سبق، نجد أن الجرائم الإلكترونية أُلقت عبئاً على عاتق القائمين على مكافحتها

وفق القواعد التقليدية، ما يستلزم إنشاء أجهزة متخصصة في إثبات الجريمة الإلكترونية.



تاسعا: متطلبات التعامل مع الجريمة الإلكترونية:

إزاء التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول في سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية والتي عكستها الأجزاء السابقة من هذا الفصل، فقد تبين أن مكافحة هذه الجريمة تستوجب توفير المتطلبات أدناه، التي لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال خطتها الاستراتيجية المقرونة بنظام مراقبتها وتقييمها، وتلك المتطلبات، هي:

- 1) تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من خلال الانضمام والتوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية الموقعة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.
- 2) إيجاد هيئات متخصصة في مجال الجريمة الإلكترونية سواء على مستوى الشرطة أو النيابة العامة أو القضاء.
- 3) توفير التدريب المتخصص والمستمر لمؤسسات إنفاذ القانون التي تتعامل مع الجرائم الإلكترونية.
- 4) تكثيف وتنسيق جهود التوعية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية؛ لضمان وصولها إلى كافة فئات المجتمع.
- 5) مراجعة تشريعات الجريمة الإلكترونية وتطويرها بنهج الحوارات المجتمعية، الذي يضمن إشراك المؤثرين والمتأثرين بهذه التشريعات، والعمل على مواكبتها لنظيراتها الفعالة في الدول المتقدمة.
- 6) زيادة العناية بالخبرة القضائية المتخصصة في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية وتبادل الخبرة مع الدول المتقدمة في هذا الشأن.
- 7) إنشاء أكاديميات متخصصة لإعداد وتأهيل الخبراء في التعامل مع الجرائم المستحدثة وكذلك الجرائم الإلكترونية.
- 8) تطوير أنظمة لحماية نظم المعلومات.
- 9) توعية مستخدمي الحاسب الآلي والإنترنت بخطورة هذه الجرائم.

3

الفصل الثالث

الجريمة الإلكترونية بين نظرياتها
ودراساتها ونموذج تحليل بيئتها

مقدمة

أولاً: نظريات الجريمة ووقائعها الميدانية المرتبطة
ببعدها الإلكتروني:

ثانياً: أحدث الدراسات السابقة في مجال الجريمة
الإلكترونية

ثالثاً: نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية



الجريمة الإلكترونية بين نظرياتها ودراساتها ونموذج تحليل بيئتها

المقدمة :

للجريمة حيثما تقع وأينما تحدث دوافع ارتكابها، التي تساعد في حال تشخيصها على تقييمها والتدخل بها أو تفسيرها وضبطها والتنبؤ بمسارها، وتعتبر عنها نظرياتها، القابلة للفحص الميداني، الذي قد تكشف نتائجه عن دعمها أو دحضها.

وعليه، فقد جاءت بقية أجزاء هذا الفصل؛ لاستعراض نظريات الجريمة ودراساتها المرتبطة بمجالها الإلكتروني؛ لإعداد إطار تحليلي منهما (أي من نظريات الجريمة ودراساتها الميدانية)، يصلح لتفسير الجريمة الإلكترونية البالغ معدل حدوثها في العالم - خلال عام 2013 - بحدود فعل جرمي كل (18) ثانية، ومن المتوقع أن يتوالى الانخفاض إلى فعل جرمي كل ثانية في عام 2017، ففي الجزء الأول نستعرض نظريات الجريمة وأمثلة عليها من واقع مجالها الإلكتروني المعاصر، بينما نتناول في الجزء الثاني الدراسات السابقة على هذه الدراسة في ضوء نوعيها النظري والتطبيقي ووظائفها الاستطلاعية والتفسيرية والضبطية والتنبؤية، بمعدل دراسة معاصرة أو دراستين من كل نوع ووظيفة لبيان ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها المعاصرات، أما الجزء الثالث فنفرده لنموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية، المستخلص من نظريات الجريمة ودراساتها البحثية المعاصرة.

أولاً: نظريات الجريمة ووقائعها الميدانية المرتبطة بعدها الإلكتروني:

للجريمة نظرياتها العامة، التي يعكس مسماها وجوهرها والدروس والعبر المستفادة منها الجدول التالي⁽¹⁾.

جدول (1): توزيع أسباب الجريمة، وطرق تفاديها وفقاً لنظريات تفسيرها

م	مسمى النظرية	أسباب الجريمة وفقاً لنظريتها	طرق تفادي الجريمة وفقاً لنظريتها
1	التفكك الاجتماعي	التغير الاجتماعي السريع، وعدم القدرة على التأقلم مع الأنماط الجديدة، وغياب المعايير أو ضعفها أو تشويشها.	التغير الاجتماعي البطيء والمخطط، وإعطاء دور للمؤسسات الاجتماعية (الأسرة، المدرسة...) في ضبط السلوك، وتقوية نظام القيم.
2	وجود الفرصة	توافر مكان الجريمة، وزمانها، وفرصة ارتكابها.	التركيز على نشر الشرطة في الأقاليم العامة، وقيام الأفراد بالرقابة الذاتية على ممتلكاتهم.
3	ضعف التماسك الاجتماعي (التفسخ الاجتماعي «الأنومي»)	غياب التضامن والتكامل الاجتماعيين، وازدياد الفقر وتداعياته الاجتماعية، والتناقض بين الأهداف-غير المشروعة والوسائل المشروعة- في تحقيقها.	توفير فرص العمل، وتعزيز الوسائل المقبولة اجتماعياً في تحقيق الأهداف المشروعة اجتماعياً، وعدم تعزيز الأهداف غير المقبولة اجتماعياً في الوصول لتحقيقها.

(1) البداية، ذياب، 1999، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 34 - 55.



تابع جدول (1) توزيع أسباب الجريمة، وطرق تفاديها وفقا لنظريات تفسيرها

م	مسمى النظرية	أسباب الجريمة وفقا لنظريتها	طرق تفادي الجريمة وفقا لنظريتها
4	الثقافة	وجود ثقافتين عامة وفرعية، والفجوات الثقافية، والتلوث، والانتقال، والصراع الثقافي.	التنشئة الاجتماعية السليمة والتحصين الاجتماعي، وتعزيز دور المؤسسات الاجتماعية في الضبط الاجتماعي، وتقوية نظام القيم والمعتقدات، والتكيف الثقافي.
5	التفاعل غير الودي (علاقات الدور)	علاقات الدور والتفاعل غير الودي ومداه واستمراريته مع القرابة أو الحي أو المدرسة أو العمل أو الرفاق تؤدي للانحراف.	العلاقات الودية للأدوار والتفاعل مع الاستمرارية مع القرابة أو الحي أو المدرسة أو العمل أو الرفاق تحصن ضد الانحراف.
6	النتائج غير المتوقعة (التوقع الفارقي)	توقع الفرد المبني على قوة علاقته بالمجتمع وخاصة في مجال الانغماس في السلوك المنحرف وعلى وجه التحديد في فترة المراهقة.	تأكيد أهمية الرقابة الأسرية والإرشاد الأسري وتفهم مشكلات المراهقين ومساعدتهم على تجاوز مرحلة المراهقة.
7	الضبط الاجتماعي (التحكم)	ضعف العلاقة بين الفرد ومجتمعه، كما يظهر من قلة التصاقه بأهله ورفاقه ومدرسته وانغماسه في الأنشطة المقبولة اجتماعيا والتزامه بتحقيق الأهداف الاجتماعية واعتقاده بالقيم الاجتماعية.	تقوية العلاقة بين الفرد ومجتمعه، من خلال زيادة التصاقه بجماعته الرئيسية والثانوية، وانغماسه في الأنشطة المقبولة والتزامه بتحقيق الأهداف الاجتماعية واعتقاده بالقيم الاجتماعية، من خلال المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية.

تابع جدول (1) توزيع أسباب الجريمة، وطرق تفاديها وفقا لنظريات تفسيرها

م	مسمى النظرية	أسباب الجريمة وفقا لنظريتها	طرق تفادي الجريمة وفقا لنظريتها
8	العلامة الاجتماعية (الوصم)	العلامات (الأوصمة) الاجتماعية السلبية، والرسمية الصادرة عن الأفراد المهتمين لسلوكيات الفرد وأفعاله.	تجنيب الفرد المرور بالنظام العديلي الجنائي قدر الإمكان، من خلال تحويل قضيته، وتسويتها تصالحيا، فضلا عن التوسع في التدابير غير الاحتجازية.
9	التحيز ضد المرأة (النسوية)	التنشئة الاجتماعية المتحيزة للأنثى، ومشاركتها الاقتصادية، وخروجهما للعمل يساعد على اغتنامها للفرص الجرمية.	التنشئة الاجتماعية غير المتحيزة للأنثى، وتوسيع دائرة استقلاليتها، وحصولها على المكانة المناسبة، وخفض تبعيتها للذكر.

وتقوى النظريات محل الدراسة على تفسير الجرائم المرتكبة في المجتمع بنوعيه الطبيعي والافتراضي، وعلى ضبطها بما يناسبها من الآليات.

1) نظرية التفكك الاجتماعي:

تأتي هذه النظرية بأمثلتها الواقعية في مجال الجريمة، من البيئة المحيطة بالأفراد، ومنها البيئة الحضرية المولدة لسلوكيات الجرمية، فالمدن وسكانها تبعا لهذه النظرية يساهمان في حدوث الجريمة ويشكلان أنماط السلوك الجرمي، ففي المدن هناك فصل بين السكان تبعا لتصنيفهم الطبقي، فغير الفقراء يعيشون حياتهم الهائنة في مساكنهم الفاخرة، الواقعة في أطراف المدن، أما الفقراء وهم في الغالب من المهاجرين، فإنهم يعيشون حياتهم البائسة في مراكز المدن، المكتظة بالمساكن والمنشآت التجارية ذات الكثافة السكانية العالية، التي قد تدفع بهم إلى الشعور بالتمييز والحرمان ونقص حقوق المواطنة والغضب والقهر، الذي يعوضه بعضهم بطرق غير مشروعة، قد يستعمل فيها تقنية المعلومات.



فعلى ما يبدو بأن طروحات نظرية التفكك الاجتماعي صحيحة، بدليل شيوع مدخل التنمية وحقوق الإنسان، الصادر في عام 2015 عن منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، الذي يعزو وقوع التطرف العنيف والإرهاب إلى غياب حدوث عملية التنمية المستدامة ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المجتمعات المحلية، وإلى ضعف رسوخ منظومة حقوق الإنسان في الدول التي وقعت وصادقت على المواثيق الدولية أو انضمت إلى تلك المواثيق، وإلى شيوع التعذيب وضروب المعاملة غير الإنسانية والمهينة في المرافق الاحتجازية، وإلى اندلاع الحروب والصراعات المسلحة وتداعياتهما.

كما وبدليل أيضا عن ما يشاع في أوساط الشرطة العربية، ومفاده قيام بعض الشباب العاطلين عن العمل من سكان مراكز المدن العتيقة بالتقاط صور الفيديو من عدسات هواتفهم النقالة لزوجات جيرانهم في أوضاع مختلفة، وتداولهم لتلك الصور مع غيرهم؛ الذين قد يقوموا بنشرها عبر الشبكة العنكبوتية العالمية.

2) نظرية وجود الفرصة:

طبقا لطروحات هذه النظرية، فإن حدوث الجريمة عبر مكانها وزمانها المحددين، مرهون بالهدف من وقوعها وطبيعة الشخص المدفوع لارتكابها وغياب أطر الحماية منها (عدم وجود الشرطة أو الرقابة الداخلية لدى الفرد أو الضبط الاجتماعي)، وعليه فإن الإنترنت يشكل بالنسبة للبعض، فرصة لارتكاب جرائمهم المختلفة؛ كونه قد يستعمل فيه بطاقات الائتمان القابلة أرقامها السرية للكشف والسرقة، وتنشر فيه مواد علمية قابلة لإعادة الاقتباس دون الإشارة إلى مصادرها ومراجعتها، وتنشر فيه كذلك صور شخصية قابلة لإعادة إنتاجها بهيئة جديدة قد تكون مستفزة لأصحابها الحقيقيين إن تمكنوا من مشاهدتها، وتنشأ عليه مواقع الجماعات الإرهابية المعادية للدول وتبث منه الأفلام الجنسية المنافية لأخلاق بعض الشعوب، وينشر عبر مواقعه خطاب الكراهية المعادي للعرب والمسلمين.

(1) فواز طرور، 2016، التطرف العنيف من منظور علمي، آفاق الإصلاح، العدد السادس، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

فذوي النزعة الاجرامية، الذين يرتكبون جرائمهم على شبكة الإنترنت، تحركهم دوافعهم التي تتوقف على نوع جرائمهم، فقد تكون دوافعهم في حال ارتكابهم للجرائم المالية، رغبتهم بالخروج من براثن فقرهم أو بحصولهم على الثراء السريع وانتقامهم من أعدائهم عن طريق تكبيدهم لهؤلاء الآخرين المزيد من الخسائر المالية، بينما دوافعهم في حال ارتكابهم للجرائم الأخلاقية المتمثلة بتصفح المواقع الجنسية الإباحية ونشر خطاب الكراهية والتشهير ببعض الشخصيات الدينية والسياسية والاجتماعية، فقد يكون مردها كبتهم الجنسي أو الديني أو السياسي، أما دوافعهم في حال ارتكابهم لجرائم الاختراق والقرصنة، فقد تكون نفسية إسقاطية، جوهرها الشعور بالزهو والعظمة وحب الاستطلاع والانتقام والغيرة والحسد.

ويزيد من فرص ارتكاب ذوي الميول العدائية لجرائمهم على الإنترنت، غياب بناء ضمائرهم منذ صغرهم، وحالاتهم النفسية غير السوية، وانعدام الضبط الاجتماعي في مجتمعاتهم؛ لغياب إنشاء المؤسسات التقنية (مراكز تكنولوجيا المعلومات الوطنية) والقضائية (الشرطة، النيابة، المحاكم) المتخصصة بالوقاية والحماية من جرائم تقنية المعلومات، وعدم مبادرة الدولة بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الجرائم الإلكترونية أو الانضمام إليها.

وبما أن فاعلية وكفاءة النظريات، تقاس عادة بمدى مصداقيتها الواقعية، فقد وجدت الكثير من الوقائع الميدانية، التي تدعم صحة نظرية الفرصة، ومنها وقائع النصب والاحتيال والتسول الإلكتروني، التي تحذر منها إدارات الشرطة البحثية الجنائية.

3) نظرية ضعف التماسك الاجتماعي (التفسخ الاجتماعي «الأنومي»):

تطورت هذه النظرية من أفكار الفرنسي «أميل دوركايم» حول التضامن والتفكك الاجتماعي، التي خلص إليها من دراساته الميدانية عن الانتحار، التي طورها الأمريكي «روبرت ميرتون»، فيرى ميرتون بأن الأبنية الاجتماعية تمارس ضغوطا على الأشخاص تدفعهم لارتكاب الجريمة والسلوكيات المنحرفة، فمثلا يعد الفقر من الأبنية الاجتماعية



التي تدفع للسرقة، والأمر كذلك بالنسبة للبطالة، ويظهر الانحراف وفق رؤية ميرتون عندما لا يكون هناك توازن اجتماعي بين الأهداف المقبولة اجتماعيا والطرق المقبولة اجتماعيا في تحقيق هذه الأهداف، ويرى ميرتون «الأنومي» كحالة اجتماعية من التناقض والصراع بين الأهداف التي يحددها المجتمع والطرائق التي يقررها المجتمع في تحقيق هذه الأهداف، والأنومي حالة تفكك البناء الثقافي للمجتمع وتظهر حالة الانحراف بسبب ضعف المعايير الاجتماعية أو غيابها أو عدم وضوحها والتي تضبط السلوك الاجتماعي.

فجميع المجتمعات تؤمن بقيمة العمل الشريف المبني على التنافس، لكن بعض أعضائها من فئتي فقراء الدخل والعاطلين عن العمل، الطامحين بالثراء السريع، يقومون بأفعال تنافي تلك القيمة، مثل: قيامهم بالنصب والاحتيال والتسول والابتزاز العاطفي عبر المواقع الإلكترونية، وبعدم مقاومتهم للمال السياسي حين يطلب منهم المتلاعبين بعقولهم بالتشهير بهذه الشخصية أو تلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، واستغلالهم الاقتصادي لضحاياهم من الفتيات اللواتي يدخلون معهن بعلاقات عاطفية عن طريق الهواتف النقالة وتطبيقاتها الذكية ومن ثم يحصلوا منهن على بيانات (صور شخصية، مراسلات، أفلام فيديو) يستعملوها لتهديدهن إن لم يقمن بدفع الأموال لهم بشكل مستمر، وما يؤكد وقوع القضايا أعلاه وغيرها، سجلات شرطة مكافحة الجرائم الإلكترونية، التي تنشرها على هيئة مطويات من باب التوعية بمسببات الجرائم الإلكترونية وعواقبها الاجتماعية.

ففي الكويت، أصدرت إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، خلال عام 2017 العديد من النشرات التوعوية باللغتين العربية والإنجليزية، ومنها منشور عنوانه «الابتزاز العاطفي» وآخر عنوانه «احذري وضع صورك وبياناتك في مواقع التواصل الاجتماعي»، وثالث عنوانه «جهازك صندوق أسرارك».

4) نظرية الثقافة:

بالرغم من فرض العولمة لثقافتها على شعوب العالم أجمع، منذ نهاية عقد ثمانينات القرن العشرين، إلا أن المجتمعات كافة ما زالت محتفظة بثقافات الكلية والفرعية؛ لتسيير شؤون حياة أعضائها، وسبب التناقض بين ثقافة العولمة - التي تميز كل شيء - والثقافات المجتمعية بفرعها الكلي والجزئي، إشكالية صراع الثقافات أو الحضارات، التي روج لها المؤمنين بالثقافة الرأسمالية، أمثال الأمريكيان «دانيال راينير» و«فرنسيس فوكياما» و«صمائيل هانتغتون»، فهؤلاء وجدوا أن مرد الصراع بين الثقافات يكمن في أيدلوجياتها، التي قد يكون بعضها متسامح وحامي لحقوق الإنسان ويقبل بالآخر، وبعضها الآخر عدائي ولا يقبل بالآخر وبحقوقه، ويفسح الصراع بين الثقافات عن نفسه في ثلاث صور، هي:

أ) صورة فرض السيطرة، التي تعبر عنها حالياً إجراءات دولة إسرائيل العنصرية، التي راحت ضحيتها مؤخرا المديرية التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)؛ إثر نشرها تقريرا على الموقع الإلكتروني لمنظمتها عن الممارسات غير الإنسانية لإسرائيل ضد العرب الفلسطينيين.

ب) صورة الهجرة، التي تتطلب من الأفراد حين انتقالهم من ثقافة لأخرى التكيف مع الثقافة الجديدة، التي ليس بالضرورة أن تطابق ثقافتهم القديمة، فمثلا في المجتمعات الشرقية يعد أي سلوك جنسي خارج إطار الزوجية الشرعية جريمة كبيرة تتعدى الأنتى ذاتها لتصيب كافة أفراد أسرتها، ولكن لا تعد هذه مشكلة في المجتمعات الغربية، بل على العكس تماما فالأنتى التي ليس لها خليل أو عشيق (صاحب) تعيش مشكلة قد تصل إلى مراجعة الطبيب النفسي أو الأخصائي الاجتماعي لبحث الأسباب التي تجعل الشبان يتجنبونها.

ج) صورة الاتصال الثقافي، التي تفرز الصراع والتلوث داخل الثقافة الواحدة وتبعاته من تشويش المعايير الثقافية في المجتمع وصراعها والتفسخ الاجتماعي والانحراف، وما يؤكد حدوث هذه الصورة تجلياتها في بعض المجتمعات المعاصرة، مثل:



المجتمع الفرنسي الذي يجد فيه المهاجرين العرب صعوبة في التكيف والاندماج الاجتماعيين، والمجتمع العراقي الذي يعمه الصراع الثقافي الراجع إلى بواعثه الطائفية (السنة والشيعية) والقومية (العرب والأكراد) والدينية (المسلمين والمسيحيين والأزديين)، والمجتمع الأردني الذي زادت فيه مؤخرًا فعاليات المحافظة على تماسكه الاجتماعي (الممولة من مشاريع الدعم الخارجي) بعد استضافته للاجئين السوريين.

5) نظرية التفاعل غير الودي (علاقات الدور):

تنطلق هذه النظرية من إن أنماط العلاقات المرتبطة بالدور تؤثر على التكامل مع المجتمع، وتعني علاقات الدور التفاعل بين مركزين اجتماعيين، وبالتالي فإن هذه النظرية تركز على التفاعل ومداه واستمراريته، فهناك خمسة أنماط لعلاقات الدور هامة في عملية التنشئة الاجتماعية والتكامل الاجتماعي لدى الفرد، هي: علاقة القرابة، الحي أو الجيرة، المدرسة، العمل، والرفاق.

والفرضية الأساسية التي تقوم عليها النظرية هي أن العلاقات الودية في الأنماط الخمسة التي حددتها النظرية تبعد، بل تحصن الفرد ضد الانحراف، وبالتالي ليس بالضرورة أن يكون المنحرف متسربا من المدرسة أو عاطلا عن العمل، أو ذو أسرة مفككة لكي ينحرف على الرغم من أهمية هذه العوامل في إضعاف علاقات الدور، ولكن الانحراف والجنوح يظهران إذا كانت علاقات الفرد بأقاربه وبجيرانه وبمدرسته وبأسرته وبرفاقه وبمؤسسة عمله تعزز الانحراف، ويمكن قياس علاقات الدور من خلال ثلاثة معايير، هي: التقارب ويليه نوع النشاط وحجمه وتكراره واستمراريته، ثم الاكتشاف الذاتي ويقصد به كمية المعلومات الظاهرة من كل طرف، وأيضا التداخل ويقصد به التقاطع بين النشاط والآخرين.

وتفسر لنا هذه النظرية العديد من الوقائع الميدانية، التي تسجل لدى مؤسسات تطبيق القانون، فقد تعاملت إدارة المراقبة الاجتماعية بالكويت، خلال الأسبوع الثالث من شهر أبريل 2017، مع واقعة غريبة لأحداث إناث⁽¹⁾، مفادها قيام (30) طالبة من إحدى المدارس الحكومية

(1) روى العاملين في الإدارة هذه الواقعة لفريق البحث يوم الاثنين الموافق 24 أبريل 2017.

بمشاركة منشور مسيء ضد مديرتهم، نشرته إحدى زميلاتهن على بعض مواقع التواصل الاجتماعي، مما عرضهن للمسائلة القانونية؛ إثر شكوى ضدهن قدمتها مديرة المدرسة، كما تفسر لنا هذه النظرية أيضا ظواهر عدة منها: إتلاف بعض الموظفين لبيانات حواسيبهم بعد صدور قرارات معاقبتهم أو نقلهم أو تقاعدهم، أو تشهيرهم بمدرائهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو تسريتهم للأخبار السيئة عن مؤسساتهم لمواقع الإعلام الإلكتروني، وفتحهم للصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي لنقد جهات عملهم والخط من شأنها.

6) نظرية النتائج غير المتوقعة (التوقع الفارقي):

تؤكد هذه النظرية على أن ولوج الأفراد في السلوك المنحرف، مرده توقعاتهم عن نتائج ذلك السلوك، التي تعتمد على قوة الرابطة الاجتماعية بين الفرد ومجتمعه، وقد يتشكل السلوك المنحرف في مرحلة المراهقة؛ لأنها مرحلة يسودها الصراع والتوتر وعدم الاستقرار والبحث عن الهوية والاستقلالية⁽¹⁾، وتظهر صورها المختلفة عبر نتائج العلاقة بين المراهق/ المراهقة ورموز السلطة المهيمن في حياته/ حياتها على مستوى البيت (الأب والأم) والمدرسة (المدير والمعلمين) والعمل.... الخ، لهذا فإن الرابطة القوية بين المراهق/ المراهقة وذويهم ومعلميهم وأصدقائهم وغيرهم، قد تكون من أقوى وسائل التحكم والضبط ضد جنوح الأطفال المراهقين، وهذا الاستنتاج أكدته نتائج الدراسات الميدانية الأردنية، التي ذكرتها الشنيكات⁽²⁾، وخلصت إليه دراسة ميدانية حديثة أجريت في اليمن⁽³⁾.

(1) جنان زعرور، 2017، انحرافات الفتاة في مرحلة المراهقة، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص 220.

(2) ختام سالم الشنيكات، 2017، معدلات الأحداث المحتجزين في الأردن قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص ص 76 - 98.

(3) فواز رطروط وعادل دبان، 2014، مدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية، منشورات المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (مكتب اليمن).



ومرة أخرى فقد تفسر لنا هذه النظرية واقعة إعادة (30) طالبة لنشر المنشور المسيء ضد مديرتهم، الذي كتبه إحدى زميلاتهن على مواقع التواصل الاجتماعي، المشار إلى مصدرها ومكانها وزمانها في بند النظرية السابقة، كما قد تفسر أيضا وقائع أخرى حدثت فعلا، مثل: تصفح المراهقين غير المراقبين من قبل آبائهم وأمهاتهم للمواقع الجنسية، تخوف بعض المعلمين من طلبتهم الأقوياء الشخصية، وتبادل المراهقين للمعلومات فيما بينهم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي حول كيفية التحاقهم بصفوف الجماعات الإرهابية، كما تبين من نتائج الجلسة الحوارية الخاصة بالأطفال الأحداث والتطرف⁽¹⁾، التي أقيمت في أحد الأديرة اللندنية خلال شهر أبريل 2017.

7) نظرية الضبط الاجتماعي (التحكم الاجتماعي):

ينطلق أصحاب هذه النظرية من افتراض رئيسي مفاده بأن الانحراف ينجم عن ضعف تفكك الرابطة بين الفرد ومجتمعه، فكلما زادت الرابطة بين الفرد ومجتمعه، قل الانحراف والعكس صحيح، فقد وجد «هيرشي» من نتائج دراساته بأن التصاق الطفل بأسرته ومدرسته وأصدقائه، وانغماسه في واجباته وعدم تعاطيه للكحول والتدخين، واحترامه لأعراف جماعته، يحصنه ضد الانحراف.

وبناء على ما سبق تظهر قوة نظرية الضبط الاجتماعي في تفسير انحراف الطفل المهمل أسريا، المتسرب مدرسيا، المعزول عن أصدقائه الجيدين، غير المنغمس في إنجاز واجباته المدرسية، المتعاطي للكحول والسجائر، الخارج عن سلطة والديه أو أحدهما، والمتمرد على أعراف جامعته الاجتماعية، وخير مثل على هذا الطفل المنحرف، الطفل المنغمس في الألعاب الإلكترونية، البعيد عن أنظار والديه، المعزول عن أقرانه، والجالس طوال الوقت في غرفة نومه، فهذا الطفل من خلال لعبه للألعاب الإلكترونية على شبكة الإنترنت، قد يتعرض لمن يتحرش جنسيا به، وقد يتعلم القمار الإلكتروني، ويسرق أرقام بطاقات

(1) هذا ما ذكرته مديرة المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على صفحتها على الفيس بوك بتاريخ 23 أبريل 2017.

الائتمان؛ ليسحب أرصدة غيره وينفقها على لعب القمار، وهذا ما جرى فعلا مع أحد الأطفال في الكويت، وفق روايات⁽¹⁾ بعض العاملين بإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

8) نظرية العلامة الاجتماعية (الوصم الاجتماعي):

تركز نظريات الوصم على أنه لا يوجد سلوك منحرف بحد ذاته، ولا يحمل في جوهره أية معان للانحراف، وإنما الطريقة التي يصنف بها المجتمع السلوك ويستجيب نحوه أفراد المجتمع هي التي تحدد السلوك المنحرف من غيره، فمثلا يوصف المجتمع سلوك القتل العمد بالإجرام ويعاقبه أشد عقاب، أما القتل دفاعا عن الشرف في المجتمعات الشرقية فالاستجابة له مختلفة ورود الفعل تجاهه متباينة، ويرى «ليمرت» أن الانحراف سلوك لا يتم قبوله بفعالية أثناء التفاعل الاجتماعي، فالانحراف ناتج عن الوصم من وسائل التحكم الرسمية بمنع الانحراف وذلك من خلال المواجهة بين الفرد والنظام القضائي والوصم بالانحراف ودفع الوصم للفرد إلى العمل بموجب الثقافة المنحرفة، وبموجب هذه النظرية فإن السرقة التقليدية قد تعد جريمة؛ لوضوحها في ضوء أركانها المادية والمعنوية، بينما سرقة الهوية عبر الإنترنت قد تصنف في عداد الذكاء والسطارة؛ لغياب آثارها المادية، لهذا فلا تعد سرقة الهوية عبر الإنترنت جريمة يعاقب عليها القانون في بعض المجتمعات.

وتفسر لنا هذه النظرية العديد من الوقائع الجرمية على خلفية تقنية المعلومات، ومنها واقعة الشاب الأردني، الذي أقدم في عام 2015 على قتل شقيقته بمسدس ناري، لحيازتها على هاتف ذكي، يعتقد أنها كانت تستعمله في الاتصال مع عشيقته، مما ساعد على تلوين سمعة عائلته في محيطها العشائري، وواقعة تعري بعض الفتيات أمام بعض الشخصيات السياسية عبر تطبيقات الهواتف الذكية، التي قادتهم إلى فعل نفس السلوك (التعري) واستفزازهم ماليا بعد تهديدهم من قبل المتلاعبات بشهواتهم، الذي زاد من وصمهم الاجتماعي حين نظرت مؤسسات تطبيق القانون في قضاياهم الجنائية.

(1) سردت هذه الرواية لفريق البحث من قبل أحد العاملين بإدارة المراقبة الاجتماعية يوم 24 أبريل 2017.



9) نظرية التحيز ضد المرأة (النسوية):

فسرت هذه النظرية انحراف الأنثى بالرغم من تنشئتها الاجتماعية المختلفة عن الذكر وضبطها الصارم وفرصها القليلة لارتكاب الجريمة، في ضوء جنسها وأدوارها ومهامها الاجتماعية المترتبة على جنسها، على اعتبار أنها أكثر عرضة لارتكاب نوعين من الجرائم، الأول جرائم السرقة، والثاني جرائم الدعارة.

ففي المجتمع الافتراضي قد لا يوجد شيء تسرقه المرأة سوى بيانات أعضائها (طلقها، زوجها المتزوج عليها من أخرى، عشيقها السابق.... الخ)، الذين قد تسبهم وتشتمهم وتشهر بهم، لهذا فقد زادت جرائمها الجنسية؛ نتيجة لتصويرها في وضعية التعري؛ جراء دخولها بمواقع جنسية رضائية غير مشروعة⁽¹⁾ ونشر صورها الفاضحة على مواقع التواصل الاجتماعي ومثيلاتها الجنسية الإباحية، أو التلاعب بصورها المنشورة على صفحاتها الشخصية وسحب تلك الصور وكتابة عبارات مسيئة أسفلها.

ويشير العاملان في إدارة المراقبة الاجتماعية إلى أن أغرب قضية تعاملوا معها في مجال الجريمة الإلكترونية، كانت لحدث ذكر، تجاوز سنه الخامسة عشرة، قام بسحب صور لسيدة من صفحاتها الشخصية على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، ونشر تلك الصور المصحوبة بكلام معيب على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، مما قاد إلى اكتشاف أمره وإدائته قضائياً على فعله الجرمي، من خلال حجز حريته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية.

(1) فواز رطروط وختام سالم الشنيكات، 2016، قضايا المواقعة الجنسية غير المشروعة للفتيات والنساء في الأردن وأثرها في مراجعة وتطوير بعض نصوصها القانونية، مقاربات (مجلة العلوم والمعرفة)، العدد السادس والعشرون، جوان 2016، جامعة الجلفة، الجزائر.

ثانياً: أحدث الدراسات السابقة في مجال الجريمة الإلكترونية:

رافق وقوع الجريمة الإلكترونية، إجراء دراسات عنها، بعضها:

- (1) نظري، هدفه المعرفة من أجل المعرفة عن الجريمة الإلكترونية، فالدراسات النظرية عن الجريمة كثيرة جداً وموزعة على أكثر من مجال معرفي لا سيما المجالين الأمني والقانوني.
- (2) وبعضها الآخر تطبيقي، غايته تشخيص الجريمة الإلكترونية وتقييمها والتدخل بها، أو فهمها وتفسيرها وضبطها والتنبؤ بمسارها، فالدراسات الميدانية نادرة وشحيحة ولا تعكس كامل وظائفها العلمية.

(1) أحدث الدراسات النظرية عن الجريمة الإلكترونية:

يمكن تقسيم الدراسات النظرية عن الجريمة الإلكترونية في ضوء أهدافها المعرفية التي قد تكون:

(أ) دراسات استطلاعية:

فمن أحدث الدراسات النظرية التي استطلعت أحوال الجريمة الإلكترونية وملاحمها في العالم، دراسة مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة⁽¹⁾، التي أعدت بغرض المشاركة في مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية لعام 2015، واستعمل فيها طريقة التحليل المتوافر للبيانات والمعلومات، وأظهرت نتائجها ما يلي:

- أن الجريمة الإلكترونية ظاهرة إجرامية حديثة وليدة التطورات الهائلة والمتلاحقة في نظم المعلومات والاتصالات، وهي جريمة عابرة للحدود ويمكن ارتكابها من أي مكان في العالم عبر شبكة الإنترنت، وتتميز بسهولة إخفاء أدلتها، إضافة إلى تعقيدات التحقيق فيها وصعوبة ضبط مرتكبيها، وصارت مشكلة عالمية تهدد أمن المجتمع الدولي.

(1) مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، الرياض، ص ص 99-102.



- ارتفاع معدلات الجريمة الإلكترونية بشكل ملحوظ منذ عقد التسعينات من القرن الماضي، مما دفع مجموعة الدول الثمانية إلى التحرك الدولي لمواجهة الأزمة، وقد أثمرت جهود مجموعة الدول الثمانية⁽¹⁾ بالتوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية في 23 نوفمبر 2001 بوصفها أول مبادرة دولية في هذا الشأن، التي وقع عليها (45) دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البالغ عددها (47) دولة بالإضافة إلى (13) دولة غير أعضاء في المجلس.
- استجابة للجهود الدولية لمواجهة الجريمة الإلكترونية، فقد أصدرت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تشريعات لمواجهة الجريمة الإلكترونية خلال الفترة 2001-2014، وتتفق هذه التشريعات في مفهوم الجريمة الإلكترونية وأنواعها ونصت على الأفعال التي يجرمها التشريع والعقوبات المحددة لها.
- ثبت عدم حماس الدول الأوروبية والغربية الكبرى الموقعة على اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية للتصديق على الاتفاقية وإدخالها حيز النفاذ في الوقت المحدد، حيث أن (30%) من الدول الموقعة على الاتفاقية صدقت عليها ونفذتها بعد مرور (5) إلى (8) سنوات من التوقيع عليها في 23/11/2001، وأن (30%) أخرى من الدول الأعضاء صدقت عليها وأدخلتها حيز النفاذ بعد مرور (9) إلى (13) سنة من التوقيع عليها، أي أن (60%) من الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية أدخلتها حيز النفاذ بعد فترة تراوحت بين (9) إلى (13) سنة، مما يؤكد التباطؤ وعدم الحماس الذي كان من نتائجه الارتفاع الكبير في معدلات الجريمة الإلكترونية وفي حجم خسائرها الذي بلغ (450) مليار دولار في عام 2013.
- الهجمات الإلكترونية المدمرة على جمهورية أستراليا في عام 2007 دقت ناقوس الخطر وتنبه المجتمع الدولي لضرورة تكثيف الجهود لإيجاد الحلول والمعالجات لمواجهة الجريمة الإلكترونية.

(1) مجموعة دول الثمانية تشمل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا وإيطاليا واليابان وألمانيا وروسيا.

- منذ العام 2008 بدأت الدول في إعداد استراتيجيات مكافحة الجريمة الإلكترونية، وحتى عام 2014 أعدت ثمانية عشرة دولة أوروبية من أصل (47) دولة استراتيجيات للجريمة الإلكترونية و(18) دولة أخرى من خارج أوروبا من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا واليابان، ولم تكن القائمة تتضمن دولة عربية، علماً أن هذه الاستراتيجيات العالمية أعدت خلال الفترة 2008-2014.
- المادة (37) من اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية تجيز مشاركة الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا في معاهدات هذا الأخير، وبلغ عدد الدول غير الأعضاء المنضمين لاتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية (36) دولة ليس من بينها أي دولة من الشرق الأوسط.
- بلغ مستخدمي الإنترنت في 5 / 1 / 2015 أكثر من ثلاثة مليار نسمة، شكلوا ما نسبته (40%) من سكان العالم، ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ومن بينها الكويت، فقد أفادت الإحصاءات في 1 / 7 / 2014 أن عدد مستخدمي الإنترنت في الكويت بلغ (4.022.010) مليون مستخدم بنسبة (86.86%) من عدد سكانها.
- أن الكويت حصلت على المرتبة (84) عالمياً في مجال مستخدمي الإنترنت.
- وقد تضاعف عدد مستخدمي الإنترنت عشر مرات خلال الفترة من 1999-2013 وكان الوصول للمليار الأول من المستخدمين عام 2005 والمليار الثاني عام 2010 والمليار الثالث عام 2014.
- وبالمقابل ارتفعت معدلات جرائم الإنترنت وقدرت خسائر النشاطات الاقتصادية في عام 2013 بأكثر من (450) مليار دولار وبلغ عدد ضحايا الجريمة الإلكترونية (556) مليون بواقع (1,5) مليون ضحية في اليوم وبمعدل (18) ضحية كل ثانية.
- كشف تقرير «نورتن سيمانتك» لعام 2012 أن خسائر دول مجلس التعاون الخليجي بسبب الجرائم الإلكترونية بلغت (850) مليون دولار وفي عام 2013 بلغت (900) مليون دولار وكانت خسائر المملكة العربية السعودية وحدها (527) مليون دولار



حسب التقرير، وفي تقرير «نورتن سيمانتك» لعام 2013 وردت كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ضمن الـ (24) الأولى في العالم التي تزيد فيها تهديدات الجريمة الإلكترونية المقلقة.

- قام الاتحاد الدولي للاتصالات بتقييم أداء دول العالم في مجال الأمن المعلوماتي لعام 2014، وجاء ترتيب الكويت في المرتبة (27) وهي المرتبة الثالثة قبل الأخيرة على مستوى المشتركين، وكان قبلها (161) دولة، وأسست مراكز تقنية وطنية وإقليمية ودولية لحماية الأمن الإلكتروني، وفي الكويت أعلن عن تأسيس مركز من هذا النوع في عام 2012.

ب) دراسات تفسيرية:

بينما من أحدث الدراسات النظرية التي فسرت أسباب الجريمة الإلكترونية في ضوء أطرها المرجعية العلمية، دراسة البداينة⁽¹⁾، التي كان مستخلصها على النحو التالي:

- تتكون الجريمة الإلكترونية أو الافتراضية (Cyber Crimes) من مقطعين هما الجريمة (crime) والإلكترونية (Cyber)، ويستخدم مصطلح الجريمة الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات، أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون، والجرائم الإلكترونية هي (المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الإنترنت (غرف الدردشة، والبريد الإلكتروني، والموبايل)، ويمثل جوهر الجريمة الإلكترونية، أبعد من هذا الوصف، ومع ذلك، فالأعمال ذات الصلة بالحاسوب لأغراض شخصية أو تحقيق مكاسب مالية أو ضرر، بما في ذلك أشكال الجرائم المتصلة بالهوية، والأفعال المتعلقة بمحتويات الكمبيوتر جميعها تقع ضمن معنى أوسع لمصطلح «الجريمة الإلكترونية».

(1) ذياب البداينة، 2014، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة مقدمة في المنتدى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحويلات الإقليمية والدولية 2-4/9/2014 عمان-الأردن.

- للجريمة الإلكترونية أسبابها، الممكن تصنيفها على ثلاثة مستويات من النظم هي: النظام الشخصي، والنظام الوسيط والنظام الكلي، فالجرائم الإلكترونية هي الأفعال الإجرامية التي ترتكب بواسطة الحاسب أو النطاق التقني مثل الإنترنت والشبكات، أو التي يكون فيها الحاسب والحيز التقني مستهدف للجريمة الإلكترونية، وتشمل الجرائم الإلكترونية ضمن هذا التحديد وليس حصراً على (الإرهاب الإلكتروني، والاحتيال وسرقة الهوية، والملاحقة والتحرش، وبيع النفايات، والفيروسات، وسرقة كلمات السر، والقنابل الذكية).
- وتتلخص أسباب الجرائم الإلكترونية بأنها ظاهرة اجتماعية متوافقة مع انتقال المجتمعات إلى المجتمع الرقمي، حيث انتقل نشاط الناس من الواقع الفعلي (المادي) إلى الواقع الافتراضي، وهي جريمة عابرة للحدود الوطنية، وقد سهل انتشار الجرائم الإلكترونية سهولة الوصول للمستهدفين وانخفاض الكلفة، والغفلة في تنفيذها وضعف الرقابة والسرعة في تنفيذها وتوظيف الاتصالات والتفاعلات في ارتكابها، وقلة الخطورة على الجناة، وسرعة الكسب غير المشروع، والفرص المتاحة لارتكابها، والضعف الشخصية والعامّة على الجناة، وضعف الرقابة العامة.
- وقد ساهم بانتشار الجريمة الإلكترونية عوامل التحضر السريع، والبطالة والرغبة بسرعة الثراء، وضعف التشريعات وضعف أدوات الحماية، وتوافر الفرصة لارتكابها وغياب الحراسة التقنية، وينفذها شباب يسعون للشهرة أو مجرمون محترفون يسعون للكسب والثراء، أو إرهابيون.

ج) دراسات ضبئية:

أما من أحدث الدراسات النظرية التي خاضت في آليات ضبط الجريمة الإلكترونية ومتطلبات تنفيذها، فهي كالتالي:



● دراسة جزائية⁽¹⁾، أظهرت نتائجها واستنتاجاتها ما يلي:

- فرضت تكنولوجيا المعلومات مجموعة من التحديات والرهانات على مختلف الأصعدة، نظرا لاختراقها كافة أنشطة المؤسسات والأفراد للجانب القانوني، الذي لم يعد قانونا للعالم المادي والجريمة التقليدية أو المجرم التقليدي، وإنما قانون جديد، قانون جرائم المعلوماتية في البيئة الافتراضية، لجرائم إلكترونية أدواتها الكمبيوتر والبرمجيات، ومقترفها مجرم ذكي رقمي، وهي جريمة عابرة للحدود لا تحمل جواز سفر لكن مخاطرها تدق في كل مكان.
- التصدي للجريمة الإلكترونية بأنظمة أمن معلوماتي، وأمن إعلامي، وتفعيل القوانين والتشريعات الدولية والعالمية، فالوضع يتطلب تكاتف الجهود الدولية والإقليمية وعمل المنظمات من أجل أمن المجتمع.
- على الجزائر أن تكون أحد الأطراف الفاعلة إذا ما أرادت الاستقرار سياسيا واقتصاديا وأمنيا وإعلاميا، وهذا بتطوير القوانين وتطويرها، وتفعيل دورها في الحد من الجرائم الإلكترونية، وكذلك تطوير أنظمة الأمن المعلوماتي على مستوى المؤسسات الحكومية والخاصة، وحماية المعلومات ونظمها بشكل مستمر.

● دراسة الدبور⁽²⁾، التي أظهر مستخلصها ما يلي:

- في كثير من الدول يعود الاختصاص في التحقيق والفصل في الجرائم الإلكترونية إلى جهاز الضبطية المكلف بالبحث والتحري، وكذلك القضاء العادي في جانبه الجزائي، وهو ما يجعل من اكتشاف وإثبات هذا النوع من الجرائم صعب جدا،

(1) خديجة قصعة وجمال بن زروق، 2017، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في العالم والجزائر، مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس، جامعة زيان عاشور بالحلقة، ص ص 246 - 255 .

(2) عمر عبد العزيز موسى الدبور، 2017، آليات تفعيل الحماية والوقاية من الجرائم الإلكترونية: إنشاء ضبطية خاصة بالجرائم الإلكترونية، في كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24 - 25 مارس 2017، ص 215.

وذلك نظرا لنقص الدراية والخبرة العلمية والفنية لرجال الضبطية والقضاء في هذا المجال، ورغم أن القانون في كثير من الأحيان يجيز الاستعانة بالخبرة لتحديد ملابسات القضية والوصول إلى الحقيقة، إلا أن خبرة المحقق وإحاطته بوقائع ومعطيات الجريمة هو المعول عليه في تحقيق العدالة.

- إن صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجريمة بالدرجة الأولى وعدم القدرة على التحري والتحقيق فيها دون اللجوء إلى الخبرة بدرجة ثانية، يضعنا أمام معادلة غير متكافئة طرفها أجهزة التحقيق بنقص خبرتهم في مجال الكمبيوتر والإنترنت والمعاملات الإلكترونية من جهة، والطرف الآخر قراصنة محتالون يتمتعون بمهارات عالية يواكبون كل جديد في عالم المعلوماتية والاتصال من جهة أخرى، لذا كان من الضروري المناداة بإنشاء ضبطية أو جهاز أو هيئة خاصة للتحري والتحقيق في هذا النوع من الإجرام، لا تعتمد على القوة البدنية والتدريب بقدر ما تعتمد على المهارة الفنية والتقنية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- وكمرحلة أولى لإنشاء قضاء مختص يفصل في هذه الجرائم ، فلا يمكن لأي دولة مهما بلغت من التقدم والتطور أن تواجه هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم وحدها، ولذلك فلا مفر من تعزيز التعاون الدولي في الجانب الإجرائي، ثم لا مفر لهذه الدول من تقديم المساعدة للدول النامية لتعزيز مؤسساتها المتخصصة بالتحري والتحقيق في هذه الأنواع من الجرائم الإلكترونية.

د) دراسات تنبؤية:

بالرغم من كثرة خصائص الجريمة الإلكترونية المتمثلة في العالمية والتعقيد والنسبية والتجديد، إلا أن الدراسات لم تخوض في الجانب التنبؤي لتلك الجريمة ، التي قد تظهر بحلة جديدة، كما جرى يوم 12 / 5 / 2017 ، الشاهد على وقوع حادثة الهجوم الفيروسي على (99) دولة، والتي تضررت مصالحها ومن أكثرها تضررا روسيا و أوكرانيا وتايوان؛ جراء فيروس «رانسوم وير»، الذي يمنع الوصول إلى نظمها الحاسوبية ويطلب مالا (فدية)



لإعادة تشغيلها، فهذا الفيروس وغيره مما قد يظهر مستقبلاً، لم يقوى أحد على التنبؤ به، مما يتطلب الاهتمام بالدراسات التنبؤية للجريمة الإلكترونية على مختلف أصعدتها لا سيما العالمية منها.

2) أحدث الدراسات الميدانية عن الجريمة الإلكترونية:

توصف الدراسات الميدانية عن الجريمة الإلكترونية بالندرة والشح وبصغر حجم عيناتها وبغياب منهجها التكاملي وباتقائها الوظيفي لأحد جوانب بحثها الذي قد يكون استطلاعياً أو تفسيرياً أو ضبطياً أو تنبؤياً.

وعليه، فقد وجدت الدراسات الميدانية الاستطلاعية عن الجريمة الإلكترونية، بينما ندرت، بل انعدمت مثيلاتها التفسيرية والضبطية والتنبؤية.

أ) أحدث الدراسات العربية عن الجريمة الإلكترونية:

- دراسة مسحية حول تأثير الجرائم الإلكترونية على المرأة العربية⁽¹⁾، شملت (322000) فتاة في عشر دول عربية منها دولة الكويت، البالغ حجم عينتها الوطنية (1094) فتاة، وتبين من نتائج الدراسة مدار البحث على مستوى بعدها المكاني الكويتي أن (72.4%) من المبحوثات تعرضن للابتزاز، (9.5%) من المدروسات تعرضن للتفكك الأسري بسبب وقوعهن كضحايا للجرائم الإلكترونية، (55.4%) من المستجيبات اعترفن باختراق أجهزة تهن الإلكترونية، (9.9%) من المبحوثات أفدن بأنهن تعرضن للشروع بالقتل، (36.5%) من المبحوثات أكدن انتهاك خصوصيتهن، (5.9%) من المدروسات ذكرن بأنهن تعرضن للضرب، (35.6%) من المستجيبات أفدن بأنهن تعرضن للتجسس، و(2.1%) من المبحوثات اعترفن بتعرضهن لإعتداء جنسي، و(30.2%) من المدروسات ذكرن بأنهن تعرضن للتهديد والترويع.

(1) يوسف الشويحاني، 2015، تأثير الجرائم الإلكترونية على المرأة العربية، منشورات هيئة تنظيم الاتصالات بسلطنة عمان.

● دراسة استطلاعية خليجية حديثة⁽¹⁾ استعمل فيها الاستبيان، الذي وزع على (120) شخص من دول الخليج العربية ممن يقع سنهم بين (21) و(25) سنة ، من خلال منوال استجابات مبحوثيها، أظهرت نتائجها أن ما نسبته (45%) من المبحوثين يقضون أكثر من ثلاث ساعات يوميا على الإنترنت، وأن ما معدله (75%) من المدروسين يعتبرون الإنترنت من الوسائل المفيدة في حياتهم، وأن (54%) من المستجيبين يقرون بأن التكنولوجيا أصبحت جزء من متطلبات حياتهم الضرورية، وأن (47%) من المبحوثين قالوا بأن تطور نظم المعلومات ساعد على انتشار الجريمة، وأن ما نسبته (82%) من المبحوثين يرون بأن الدخول غير المصرح به لجهاز الحاسوب جريمة وليس مجرد إشارة إلى مهارة الفاعل.

وأن نسبة (74%) من المدروسين يؤكدون بأن المعلومات الموجودة على الحاسب الآلي هي من الأمور الشخصية التي لا يجوز كشفها أو الاطلاع عليها إلا من قبل صاحبها، وأن (77%) من المستجيبين يعتبرون بأن من أسباب انتشار الجرائم الإلكترونية غياب القوانين المتخصصة والرادعة لمرتكبيها، وأن (77%) من المبحوثين ارتأوا أن تطور نظم المعلومات كان أسرع من تطور القوانين التي تنظمها، وأن (85%) من المدروسين أفادوا بوجوب تدريب كوادر خاصة ومتخصصة للتعامل مع جرائم نظم المعلومات والتحقيق فيها، وأن ما نسبته (41%) و(50%) و(64%) من المبحوثين على التوالي أكدوا على ملاحقة مجرمي الإنترنت بسبب البعد المكاني وعلى ضرورة تمكين المحققين من الوصول إلى المتهمين في الدول الأخرى للتحقيق معهم وعلى تعرض أصدقائهم وأقاربهم للخصومات المالية على بطاقتهم الائتمانية (أي بالنسبة لأصدقائهم وأقاربهم) وهم لم يستعملوها.

(1) مداوي القحطاني، 2016 ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ص ص 105 - 115 .



● دراسة استطلاعية خليجية أخرى⁽¹⁾ استعمل فيها الاستبيان الإلكتروني، الذي أجاب عن أسئلته (1664) فرد من دول الخليج العربية، أكثرهم ممن يقل سنهم عن (18) سنة بنسبة (28%) وممن يحملون الشهادات التعليمية العليا (42%) ويحوزون على الهواتف النقالة المتطورة (67%) ومن يستعملون مواقع «فيسوك» و«تويتر» و«إنستغرام» و«فايبر» و«سكايب» و«بي بي أم» و«واتس آب» (60%) ويصفون استعمالهم للإنترنت بالجد (31%) ويتعاملون مع الإنترنت منذ ما بعد عام 2011 بنسبة (37%).

خلصت الدراسة إلى اعتراف ما نسبته (34%) من المبحوثين بتعرضهم لعملية الاحتيال على الإنترنت، وإقرار ما معدله (29%) من المستجيبين بعدم كيفية التعامل مع الرسائل البريدية الإلكترونية المزعجة، وتشكيك ربع المدروسين (25%) بالقدرات الفنية والتقنية للأجهزة الأمنية الخليجية على التعامل مع تهديدات جرائم الإنترنت، واعتراف (63%) من المبحوثين بالتأثيرات السلبية للتواصل الاجتماعي الإلكتروني ومن أهمها تشجيع الجماهير على تبني فلسفة الاحتجاجات (26%) وتعميق العدائية ضد الأجهزة الأمنية (14%) وزيادة الاستقطاب والتحزب والطائفية على أساس عقائدي أو مذهبي أو ديني أو سياسي بين الجماهير (8%)، وإقرار ما نسبته (7%) من المبحوثين بتعرضهم للابتزاز، وعدم رضا (61%) من المستجيبين عن فعالية برامج التوعية المجتمعية بعمليات الابتزاز الإلكتروني.

● دراسة ميدانية على عينة من الشباب الكويتي⁽²⁾، قوامها (564) شابا وشابة، هدفت إلى بيان دواعي استعمال المبحوثين لمواقع «تويتر» و«فيس بوك» و«البيوتوب» و«الواتس آب»، أظهرت نتائجها تأثير تلك المواقع عليهم ووضوح

(1) رامي وحيد منصور، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ص ص 209 - 223 .

(2) يعقوب الكندري ومها السجاري وعادل العسلاوي ودلال البالول، 2015، المتغيرات الاجتماعية المؤثرة في استخدام شبكة التواصل الاجتماعي (دراسة ميدانية على عينة من الشباب الكويتي)، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية السادسة والثلاثون، الرسالة 441، مجلس النشر العلمي، الكويت.

علاقتها ببعض المتغيرات الاجتماعية الثقافية، ووجود فروق دالة إحصائية بين الجنسين في استعمال المواقع الاجتماعية، وعدم وجود علاقة دالة إحصائية بين كثافة استعمال مواقع التواصل وشعور مستعملها بالعزلة الاجتماعية.

● دراسة ميدانية حول مشاكل الزواج وأثرها على المجتمع الكويتي⁽¹⁾، بينت نتائجها أن (8%) من المبحوثين في عينة الشباب يعتقدون بأن الهاتف الذكي يغني عن الزواج؛ لتسهيله للعلاقات بين الجنسين، وأن (33%) من المدروسين في عينة المتزوجين يرون بأن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير يؤثر في استقرار العلاقات الزوجية.

وأظهرت الدراسة على مستوى عينة المتزوجين بأن التواصل الاجتماعي يؤثر في استقرار العلاقة الزوجية، فحوالي (35%) من المبحوثين يرون بأن الهواتف الحديثة تؤثر على طريقة الحوار مع شريك الحياة، و(34%) من المدروسين يظنون بأن هاتف شريك الحياة يشتمل على الرسائل غير الزوجية الممكن اكتشافها، وأن (33%) من المستجيبين يعتقدون بأن مواقع التواصل الاجتماعي تؤثر سلباً على العلاقة الزوجية، وأن (27%) من المبحوثين يؤكدون بأن مواقع التواصل الاجتماعي تدخل الشك والريبة على العلاقة الزوجية، وأن (27%) من المدروسين يؤيدون عملية الإطلاع على هاتف شريك الحياة دون علمه، وأن (12%) من المستجيبين يحرصون على امتلاك آخر الموديلات من الهواتف الذكية.

وكشفت الدراسة عن مدى تأثير العلاقة بين المتزوجين الذين يستعملون أجهزة التواصل الاجتماعي في حياتهم، بنوعهم الاجتماعي ومدى إنجابهم للأطفال وعدد سنوات زواجهم ومكان إقامتهم ومستوى دخلهم الشهري ودرجة القرابة بينهم ومستواهم التعليمي، فالأزواج الأكثر استعمالاً لمواقع التواصل الاجتماعية والمؤهلين بسببها لاعتلال علاقاتهم الزوجية، هم الزوجات (32%)، المنجبن

(1) دولة الكويت، وزارة العدل، دراسة ميدانية حول مشاكل الزواج وأثرها على المجتمع الكويتي



للأطفال (32%)، المتزوجين منذ أكثر من خمس سنوات (32%)، ممن تتراوح دخولهم بين (701) د. ك و(3000) د.ك (32%)، وممن تربطهم علاقة قرابة قوية- من الأهل المقربين (30%)، وحملة المؤهلات الجامعية (34%).

● دراسة ميدانية حول جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي⁽¹⁾، أجريت على عينة قوامها (9891) مستخدم للإنترنت، شكلوا ما نسبته (6.59%) من مجموع مستخدمي الإنترنت في عام 2002، أكثريتهم ممن يقع سنهم بين (26) سنة و(50) سنة (49.6%) وبين (18) سنة و (25) سنة (42.9%) والذكور (76.7%) ومن ذوي الدخل المنخفض- اقل من (5) آلاف ريال سعودي- (38.9%) والمواطنين (83.2%) وسكان المنطقة الوسطى (33.3%) وحملة المؤهلات الجامعية (57.8%) والمتخصصين بالعلوم التطبيقية (26.3%) والعزاب (53%) والمسلمين (98.32%)، الذين وزع عليهم استبيان إلكتروني حوى مجموعة من الأسئلة ترتبط بتقديرهم الذاتي لارتكابهم للجرائم على شبكة الإنترنت، فقد أظهرت نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- شيوع جرائم الاختراقات في المجتمع السعودي أولاً، فالجرائم المالية ثانياً، يليها الجرائم المرتبطة بالمواقع المعادية للدولة ثالثاً، ثم الجرائم الجنسية رابعاً وأخيراً.
- تأثر جرائم الاختراقات للمواقع وللأجهزة وللبريد الإلكتروني بسن مرتكبيها (فمن يقل سنهم عن (17) سنة أكثر ارتكاباً لجرائم تدمير واختراق المواقع الإلكترونية واختراق الأجهزة الحاسوبية والإعتداء على البريد الإلكتروني) وحالاتهم الزوجية (فالمطلقون أكثر تدميراً واختراقاً للمواقع الإلكترونية، أما العزاب فهم أكثر اعتداءً على البريد الإلكتروني) وجنسياتهم (الوافدين حملة جنسيات بلدان أمريكا الجنوبية أكثر اختراقاً للمواقع الإلكترونية، أما نظرائهم حملة جنسيات الدول الأفريقية غير العربية فهم أكثر اختراقاً للأجهزة وللبريد الإلكتروني) ومكان إقامتهم (سكان المنطقة الغربية أكثر

(1) محمد المنشاوي، 2003، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

اختراقاً للأجهزة من باقي المناطق الأخرى) ومستوى تعليمهم (ممن يقل مستواهم عن الثانوية أكثر تدميراً واختراقاً للمواقع الإلكترونية) وتخصصاتهم العلمية (فالمختصون بالعلوم الشرعية أكثر تدميراً للمواقع الإلكترونية، أما المختصون بالعلوم العسكرية فهم أكثر اختراقاً للمواقع والأجهزة الحاسوبية والاعتداء على البريد الإلكتروني) ونوع ديانتهم (فالهندوس أكثر تدميراً واختراقاً للمواقع الإلكترونية واعتداء على البريد الإلكتروني، أما البوذيين فإنهم أكثر اختراقاً للأجهزة الحاسوبية) وحالتهم العملية (رجال الأعمال أكثر تدميراً واختراقاً للمواقع الإلكترونية واختراقاً للأجهزة واعتداء على البريد الإلكتروني) ومستوى إجادتهم لمهارات الحاسوب (المتخصصون بالحاسوب أكثر تدميراً واختراقاً للمواقع الإلكترونية واختراقاً للأجهزة واعتداء على البريد الإلكتروني) وللمتخصصين (من يجدون اللغة الإنجليزية بشكل متوسط فهم أكثر تدميراً للمواقع، أما المتمكنون فهم أكثر اختراقاً للمواقع الإلكترونية).

- الجرائم المالية المتمثلة في استخدام البطاقات الائتمانية للغير ولعب القمار والتزوير عبر الإنترنت وارتداد مواقع الجريمة المنظمة ومواقع المخدرات ومواقع غسل الأموال، فإنها هي الأخرى بحسب نتائج الدراسة، تتأثر بسن مرتكبيها (لصالح من يقل سنهم عن 12 سنة) وحالتهم الزوجية (لصالح المطلقين) وجنسياتهم (لصالح الوافدين حملة جنسيات دول أفريقيا غير العربية) ومستوى تعليمهم (لصالح من يساوي أو يقل مستوى تعليمهم عن الثانوية) ونوع ديانتهم (لصالح الهندوس والبوذيين) وحالتهم العملية (لصالح رجال الأعمال) ومستوى إجادتهم لمهارات الحاسوب (لصالح المتخصصين بالحاسوب) وإتقانهم للغة الإنجليزية (لصالح من يتقنون اللغة الإنجليزية بشكل مقبول).

- أما جرائم المواقع المعادية المتمثلة في إنشاء المواقع السياسية والفكرية والاشتراك طوعاً فيها، فقد بينت الدراسة، تأثر تلك الجرائم بسن مرتكبيها (لصالح من يقل سنهم عن 12 سنة الأكثر إنشاءً واشتراكاً في المواقع السياسية) وبحالتهم العملية (لصالح رجال الأعمال الأكثر إنشاءً للمواقع الفكرية) وبحالتهم الزوجية (لصالح



المطلقين) وبجنسيتهم (لصالح الوافدين من حملة جنسيات الدول الأفريقية غير العربية) وبأماكن إقامتهم (لصالح سكان المنطقة الوسطى الأكثر اشتراكا في المواقع السياسية) وبمستوى تعليمهم (لصالح ممن يقل مستوى تعليمهم عن الثانوية الأكثر إنشاء للمواقع السياسية والفكرية، وللجامعيين الأكثر اشتراكا في المواقع المعادية) وبنوع دينهم (لصالح الهندوس في مجال إنشاء المواقع السياسية والبوذيين في مجال الاشتراك في المواقع والنصارى في مجال إنشاء المواقع الفكرية).

- والجرائم الماسة بالأخلاق، هي الأخرى بحسب الدراسة، تتأثر بسن مرتكبيها (ممن يقع سنهم بين (18) و (25) سنة أكثر ارتيادا للمواقع الجنسية، وممن يقل سنهم عن (12) سنة أكثر إنشاء للمواقع الجنسية وانتحالا للشخصية، وممن يتراوح سنهم بين (51) و (65) سنة أكثر تشهيرا بغيرهم، وممن يقع سنهم بين (26) و (50) سنة أكثر استخداما لبرنامج البرووكسي الذي يمكنهم من دخول المواقع الجنسية المحجوبة) وبحالاتهم الزوجية (لصالح المطلقين) وبجنسيتهم (لصالح الوافدين من حملة جنسيات الدول الأفريقية غير العربية) وبأماكن إقامتهم أو محافظاتهم (لصالح سكان المنطقة الوسطى الأكثر استعمالا لبرنامج البرووكسي، وسكان المنطقة الشرقية أكثر إخفاء للشخصية) وبمستوى تعليمهم (فحملة مؤهلات الثانوية العامة والمعاهد أكثر ارتيادا للمواقع الجنسية والتشهير بالآخرين واستعمال برنامج البرووكسي، بينما نظرائهم ممن يقل مستواهم عن الثانوية فإنهم أكثر إخفاء وانتحالا للشخصية) وبتخصصاتهم العلمية (المتخصصون بالعلوم الإدارية والتطبيقية أكثر ارتيادا للمواقع الجنسية) وبنوع دينهم (فالهندوس أكثر ارتيادا وإنشاء للمواقع الجنسية وتشهيرا بالآخرين واستعمالا لبرنامج البرووكسي وإخفاء للشخصية، أما النصارى فإنهم أكثر انتحالا للشخصية) وبحالتهم العملية (العمال أكثر ارتيادا وإنشاء للمواقع الجنسية، بينما الصيادلة والأطباء فإنهم أكثر تشهيرا بالآخرين، أما العاطلين عن العمل فهم أكثر انتحالا للشخصية) وبمستوى إجادتهم للغة الإنجليزية (من يجيدون اللغة الإنجليزية بشكل متوسط أكثر إنشاء للمواقع الإباحية، وبشكل متمكن أكثر تشهيرا بالآخرين وإخفاء وانتحالا للشخصية).

- دراسة ميدانية سعودية أخرى (1)، أجريت على عينة حجمها (1055) مستخدم للإنترنت؛ للوقوف على جرائم الإنترنت الموجهة ضدهم من وجهة نظرهم، تبين من نتائجها ما يلي:
 - جاءت الجرائم الجنسية أولاً فجرائم الاختراقات ثانياً، ثم الجرائم المالية ثالثاً، يليها جرائم القرصنة رابعاً وأخيراً جرائم الإرهاب الفكري.
 - ذكر (53.6%) من المبحوثين بأنهم تعرضوا للجرائم الجنسية، و(49.8%) وصلتهم دعوات من القوائم البريدية الجنسية الإباحية، و(2%) تعرضوا للتشهير من قبل آخرين على صفحات الإنترنت، و(5.2%) أشاروا إلى تعرض أقاربهم ومعارفهم للتشهير، و(6.8%) أفادوا بأن بريدهم الإلكتروني استعمل من قبل غيرهم لنشر المواد الإباحية، و(32.4%) قالوا بأن بريدهم الإلكتروني تعرض للاختراق بالمواد الإباحية من جهة مجهولة.
 - أفاد (7.7%) من المدروسين بتعرض مواقعهم الإلكترونية للاختراق، و(2.4%) منهم تعرضت مواقعهم للتدمير، و(33.8%) قالوا بأن أجهزتهم الشخصية تعرضت للاختراق عبر الإنترنت، و(29.3%) و(26.8%) و(16.66%) و(11.7%) و(65.8%) منهم على التوالي ذكروا بأن بريدهم وحسابهم الشخصي تعرض للاختراق وللإستيلاء وللتدمير ووصلتهم رسائل محملة بالفيروسات.
 - أشار (3.5%) من المستجيبين إلى تعرضهم للجرائم المالية من فئة العبث برصيد البطاقة الائتمانية، و(29.3%) تعرضوا للدعوات الموجهة للعب القمار على الإنترنت، (8.2%) تغيرت بياناتهم ومعلوماتهم من قبل آخرين لتحقيق مكاسب شخصية، (2.9%) ووصلتهم دعوات من المواقع الخاصة بتجارة المخدرات أو الترويج لها، و(13.7%) ووصلتهم دعوات لدخول مواقع غسيل الأموال.

(1) نوال علي محمد قيسي، بعض جرائم الإنترنت الموجهة ضد مستخدمي الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية.



- قال (24.6%) من المبحوثين بأن أجهزتهم الشخصية تعرضت للقرصنة، و(8.4%) تلقوا دعوات من أحد المواقع لنشر المواد المقرصنة، و(10.3%) تعرضت بياناتهم الشخصية إلى الإتلاف بسبب القرصنة، و(10.7%) تعرضوا للتهديد بزرع مواد مقرصنة في بريدهم الإلكتروني، و(40.9%) حملوا برامج من الإنترنت تحتوي على مواد مقرصنة، و(19.3%) تعرضوا للقرصنة من خلال زرع مواد مقرصنة في الإعلانات البريدية.
- ذكر (23.9%) من المدروسين بأنهم تعرضوا لاختراق منظمات وجماعات تنشر أفكار ومبادئ متطرفة، و(9.1%) تعرضوا لقاعدة فكرية تطلب منهم القيام بأعمال تدميرية وتخريبية، و(5.9%) استعمل بريدهم الإلكتروني لبث الأفكار الإرهابية، و(1.2%) تعرضوا للتهديد من قبل منظمات سرية إن قاموا بأفعال معينة، و(50.5%) تعرضوا لطلبات التبرع من قبل أشخاص مجهولي الهوية على الإنترنت.
- دراسة ميدانية على عينة من الشباب الجامعي في مدينة الإسكندرية (1)؛ للوقوف على مدى ممارستهم لحرية تعبيرهم على الشبكات الاجتماعية، وخلصت نتائجها إلى ما يلي:
- تباين تصورات المبحوثين لمفهوم حرية التعبير بدء من الحق في إبداء الرأي وانتهاء بالسخرية من الأوضاع السائدة في المجتمع، وتأكيدهم على أهمية حرية التعبير بوصفها تنمية للإحساس بالمسؤولية ومحفز للمشاركة المجتمعية وتنمية للشعور الذاتي، وإجماعهم على قابلية ممارسة حرية التعبير داخل المجتمع من خلال النقاش الحر مع الأصدقاء والقيام بالتظاهرات وإبداء الرأي والتعليقات وكتابة المقالات والمشاركة في البرامج الحوارية.

(1) هاني خميس أحمد عبده، 2016، الشبكات الاجتماعية وحرية التعبير في المجتمع المصري: دراسة ميدانية على عينة من الشباب في مدينة الإسكندرية، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الرسالة 447، الحولية 36، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص ص 97 - 99.

- إجماع غالبية عينة البحث على إمكان استخدام شبكة الإنترنت للتعبير عن الرأي نظرا لأنها تتيح التفاعل مع الآخرين وتبادل المعلومات ونشرها، علاوة على سهولة استخدام الإنترنت من جانب الشباب والقيود المفروضة على حرية التعبير داخل المجتمع، وحلول موقع «الفييس بوك» في المرتبة الأولى من بين معرفة الشباب بالشبكات الاجتماعية ويولي ذلك المدونات في المرتبة الثانية فموقع «يوتيوب» في المرتبة الثالثة ثم جاء موقع «توتير» في المرتبة الرابعة.
- تبين مبررات استخدام الشباب للشبكات الاجتماعية على أن استخدام المدونات جاء بهدف إبداء الرأي بحرية ودون قيود والتواصل مع الآخرين وصعوبة الكتابة في الصحف والمجلات والرغبة في شغل أوقات الفراغ والسعي نحو تغيير الأوضاع السائدة في المجتمع، أما استخدام موقعي «الفييس بوك» و«توتير» بغرض الرغبة في الاتصال بالأصدقاء وتكوين صداقات جديدة وتبادل المعلومات والأخبار والنقاش الحر والتعبير عن الرأي والتسلية وقضاء وقت الفراغ، ثم استخدام موقع «يوتيوب» بغرض المشاهدة والاطلاع على ملفات الفيديو وإنزال ملفات وأيضاً رفع ملفات على الموقع، وتعدد الموضوعات والقضايا التي تشكل اهتمام الشباب عبر الشبكات الاجتماعية ومنها القضايا السياسية والمشكلات الاقتصادية والقضايا السياسية الخارجية والأمور الشخصية للشباب.
- إجماع المبحوثين على القيود التي تعترض حرية التعبير عبر الفضاء الإلكتروني والتمثلة في وجود الرقابة ونشر المعلومات المظلمة وحجب المعلومات عن الأفراد، وتأكيدهم على ضمان حرية التعبير للإدلاء بالرأي دون الإساءة لأحد وبتنظيم هذا الحق بموجب التشريعات المواكبة لتطور تكنولوجيا المعلومات ومبراعة الحفاظ على الخصوصية وبتاحة المعلومات لأفراد المجتمع بسهولة ويسر والإيجاد ميثاق لحماية خصوصية الأفراد وضمان المصداقية.



- دراسة جزائرية⁽¹⁾ خلصت إلى أن عدد الجرائم الإلكترونية المسجلة في الجزائر خلال الفترة 2005-2010 لم يزيد عن (35) جريمة، ارتكبها (86) شخص يتراوح سنهم بين (25) و(30) سنة، (84%) منهم تربطهم علاقات بضحاياهم، (65%) و(15%) و(15%) و(5%) منهم دوافعهم مادية وانتقامية وفضولية وخدعية على التوالي، وتمثل منوال الجرائم المبحوثة في الدخول غير المشروع للمواقع الإلكترونية مع إتلاف معطياتها أو تعديلها، في حين تمثل منوال ضحاياها في الإدارات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- (ب) أحدث الدراسات الغربية عن الجريمة الإلكترونية:
- دراسة مسحية حول الفتيات اللواتي تعرضن للابتزاز في دول الاتحاد الأوروبي⁽²⁾، تبين من مجمل نتائجها نمو نسبة الجرائم الإلكترونية ضد الفتيات من (25%) في عام 2010 إلى (33%) في عام 2014 وإلى (45%) في عام 2015، وتنوع الوسائل التي يستعملها المخترقون في التسلل إلى أجهزة الفتيات ما بين الهواتف الذكي (40%) والحاسوب المحمول (24%) والحاسوب الشخصي (21%) والحاسوب اللوحي (15%)، وتوقع زيادة الجريمة الإلكترونية مستقبلا إلى حوالي (67%)؛ لأنها تلقى رواجاً هائلاً في عالم المخترقين.
- دراسة اللجنة الأوروبية الخاصة بالجريمة الإلكترونية المنظمة والفساد وغسيل الأموال في عام 2013⁽³⁾، التي خلصت إلى نتائج عديدة منها حلول المملكة المتحدة بالمركز (19) من حيث مخاطر الإنترنت من بين ترتيب أكثر (20) دولة عرضة لمخاطر الإنترنت، وأن (12%) من مستخدمي الإنترنت الأوروبيين بالفعل تعرضوا لعملية احتيال إلكترونية، و(8%) تعرضوا لسرقة بطاقاتهم الإلكترونية.

(1) مختار الأخصري، 2010، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية والفضاء الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول محاربة الجريمة الإلكترونية، المعقود في الجزائر خلال شهر مايو 2010.

(2) الدراسة موثقة في دراسة الشويحاني، 2015، مرجع سبق ذكره.

(3) الدراسات موثقة في دراسة رامي وحيد منصور، 2016، مرجع سبق ذكره.

- دراسة قام بها معهد (Ponemon) «بونيمون» بالتعاون مع معهد (HP) «إتش بي» لأنظمة الأمن والحماية الإلكترونية في عام 2012، تمكنت من تصنيف أنواع المخاطر المتاحة على الإنترنت عبر استخدام أسلوب التحليل المقارن، وقسمت الأخطار إلى حصص وقطاعات، وكان للمعاملات المالية المصرفية النصيب الأكبر من تحمل المخاطر بنسبة (20%)، ثم عقبها قطاع التكنولوجيا بنسبة (12%)، وقطاع تجارة التجزئة الإلكترونية (11%)، واستحوذت قطاعات المعاملات الحكومية، والصناعية والخدمية على نسبة (27%)، كما بلغ إجمالي المخاطر والجرائم التي تتعرض لها قطاعات الإنتاج والطاقة والأمن على الإنترنت (15%) من إجمالي المخاطر المقدرة على شبكة الإنترنت، بينما قطاعات النقل والرعاية الصحية والتأمينات والخدمات الصحية والمستشفيات والتعليم والبحث العلمي لا تواجه أكثر من (9%) من مخاطر الجرائم الإلكترونية.
- دراسة (Stefan) «ستفين» وزملائه التي أجروها في عام 2013 على خمس شركات نشطة وعاملة على شبكة الإنترنت تمثل خمس دول، كان أكثرها عرضة للهجمات والأضرار والمخاطر الإلكترونية الشركات الأمريكية، بينما كان أوسطها الشركات الإنجليزية، أما أقلها فقد كانت الشركات الأسترالية والألمانية واليابانية، وعزت الدراسة تكلفة خسائر الشركات الناتجة عن الهجمات والجرائم الإلكترونية، إلى التعطيل الكلي أو الجزئي لمواقع الشركات وحركة أعمالها، وضياع أو خسارة أو تسريب معلوماتها وقواعد بياناتها، وخسارة أرباحها وضياع أموالها، وتعطل أجهزتها ومعداتنا الإلكترونية الحيوية.

ثالثاً: نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية:

بناء على مخرجات نظريات الجريمة ودراساتها الميدانية، واسترشاداً بنصائح منظمة الصحة العالمية لدراسة الجريمة بالنهج المتعدد العوامل⁽¹⁾، والاستعانة بعوامل الخطورة المحيطة بالمؤهلين للوقوع كضحايا للجريمة الإلكترونية أو شهود عليها، واستكمالاً للجهود البحثية الخاصة بالتحليل البيئي للجريمة الإلكترونية، المبدولة منذ عام 2014⁽²⁾،

(1) منظمة الصحة العالمية، 2002، التقرير العالمي حول الصحة والعنف.

(2) ذياب البدائية، 2014، مرجع سبق ذكره.



فقد طورت الدراسة نموذجاً للتحليل البيئي للجريمة الإلكترونية، يشتمل على ثلاثة عوامل كبرى، يندرج تحت كل منها مجموعة من العوامل الفرعية، وتلك العوامل الكبرى، هي:

1) العوامل الفردية: وتتمثل في خصائص الفرد المؤهل لارتكاب الجرائم الإلكترونية، وهي:

- الجنس: إن الجرائم الإلكترونية قد يرتكبها الذكور أكثر من الإناث⁽¹⁾، وما يؤكد ذلك دراسة حديثة أجريت في دول الاتحاد الأوروبي⁽²⁾، بينت نتائجها أن الإناث يرتكبن الجرائم الإلكترونية بنسبة (33%) ويقعن ضحية لها بنسبة (67%).
- السن: إن صغار (الأحداث) ومتوسطي (الشباب) السن⁽³⁾ قد يرتكبوا الجرائم الإلكترونية أكثر من كبار السن⁽⁴⁾، أي كلما قل سن الفرد زاد ميله لارتكاب الجريمة الإلكترونية والعكس صحيح.
- مستوى التعليم: الأفراد الأكثر تعليماً قد يرتكبوا الجرائم الإلكترونية المعقدة المتمثلة في الاختراقات والقرصنة أكثر من نظرائهم الأوسط والأقل تعليماً⁽⁵⁾؛ لتطلبها المعارف والمهارات المتطورة.
- التخصص العلمي: كثرة الجرائم الإلكترونية المعقدة المرتكبة من قبل الأفراد الحاصلين على مؤهلات تعليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات، مقارنة بباقي الأفراد الحاصلين على مؤهلات تعليمية أخرى⁽⁶⁾.

(1) ذياب البداية، 2011، الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ص 75 - 109 .

(2) يوسف الشويحاني، 2015، مرجع سبق ذكره.

(3) انظر في هذا الشأن دراستي البداية (2014) والمنشأوي (2003).

(4) ذكر رئيس قسم الإحصاء بمركز البحوث والدراسات لفريق البحث يوم 25/4/2017 بأن الأشخاص البالغ سنهم فوق 45 سنة أكثر ارتكاباً للجرائم السب والشتم والقذف والتشهير.

(5) محمد المنشأوي، 2003، مرجع سبق ذكره.

(6) المرجع السابق.

- اللغة: يتورط مجيدي اللغة الإنجليزية في الجرائم الإلكترونية أكثر من نظرائهم المجيدين للغات الأخرى⁽¹⁾.
- الحالة العملية: يرتكب رجال الأعمال الجرائم الإلكترونية المعقدة (الاختراقات والقرصنة) أكثر من بقية النشيطين اقتصادياً ، بينما الطلبة والعمال والصحفيين وغيرهم فهم قد يكونوا أكثر ارتكاباً للجرائم المرتبطة بالمحتوى ، أما الفقراء والعاطلين عن العمل فهم قد يكونوا أكثر ارتكاباً للجرائم المالية⁽²⁾.
- الحالة الزوجية: يميل المطلقين لارتكاب الجرائم الإلكترونية أكثر من العزاب والمتزوجين والأرامل⁽³⁾.
- نمط التنشئة الاجتماعية: يزيد ارتكاب الأفراد الناشئين بموجب أنماط التسلط والنبذ والإهمال للجرائم الإلكترونية أكثر من نظرائهم الناشئين بموجب أنماط الحوار والتقبل والحماية⁽⁴⁾.
- الانتماء الجغرافي: يرتكب المنحدرين من أصول حضرية للجرائم الإلكترونية أكثر من نظرائهم الريفيين والبدو⁽⁵⁾.
- التركيب الوراثي: الشخص العصبي والدموي بطبعه قد يكون أكثر ارتكاباً للجرائم الإلكترونية من نظيره غير العصبي⁽⁶⁾.
- الكبت المجتمعي: الشخص الذي يعيش في بيئة مجتمعية يعمها الكبت (الجنسي، السياسي، الديني) قد يرتكب الجريمة الإلكترونية أكثر من نظيره الذي يعيش في بيئة غير ضاغطة⁽⁷⁾.

(1) محمد المنشاوي، 2003، مرجع سبق ذكره.

(2) ذياب البداينة، 2014 ، مرجع سبق ذكره.

(3) محمد المنشاوي، مرجع سابق.

(4) فواز رطروط، 2016 ، مرجع سابق.

(5) انظر في هذا السياق دراستي البداينة (2014) والمنشاوي (2003).

(6) فواز رطروط، 2016 ، مرجع سابق.

(7) فواز رطروط، 2016، مرجع السابق.



- الصحة النفسية: صاحب الشخصية الضد اجتماعية والمفرط في غيرته وحقده ومن يسقط مشاكله على غيره قد يرتكب الجريمة الإلكترونية أكثر من نظيره السوي نفسياً⁽¹⁾.
- الديانة: أصحاب الديانات غير السماوية كالهندوس والبوذيين معرضين لارتكاب جرائم القرصنة والاختراقات، أما نظرائهم أصحاب الديانات السماوية فهم معرضين لارتكاب جرائم المحتوى⁽²⁾.
- الهدف المعلن أو الضمني: يرتكب الفرد الجرائم المالية على الإنترنت؛ لأسباب اقتصادية مفادها رغبته بالخروج من دائرة الفقر وبحصوله على الثراء السريع وبحاجته للمال لإنفاقه على تعاطيه للمخدرات ولعب القمار، بينما يرتكب الفرد الجرائم الجنسية وغيرها من الجرائم الماسة بالأخلاق؛ لبحثه عن المتعة والإشباع وتعويضه ما ينقصه في حياته كالشبق الجنسي أو الحصول على المكانة السياسية أو المؤهلات العلمية أو السبق الصحفي، أما جرائم القرصنة والاختراقات فقد يرتكبها الفرد بدافع الغيرة والحسد والانتقام أو الفضول أو الإسقاط النفسي بدافع عدم قبوله للآخر لأسباب سياسية أو أيولوجية.
- حيازة أجهزة تقنية المعلومات: كلما حاز الفرد على أجهزة تقنية المعلومات المتطورة واستعملها في حياته لدرجة الإدمان، زاد ارتكابه للجريمة الإلكترونية أو وقع ضحية لها أو شهد عليها.

2) العوامل المجتمعية: وتمثل في وضعية المجتمع الذي تقع فيه الجرائم الإلكترونية، ويندرج تحتها ما يلي:

- غياب التشريعات المنظمة لعملية التعامل مع الجرائم الإلكترونية⁽³⁾ أو عدم إعداد مشاريعها بنهج الحوارات المجتمعية، وعدم التوقيع أو المصادقة على الاتفاقيات

(1) هذا ما ذكره مستشار الطب النفسي الدكتور أمجد جميعان لفريق البحث بتاريخ 11 مايو 2017.

(2) محمد المشاوي، 2003، مرجع سابق.

(3) ذياب البداينة، 2014، مرجع سبق ذكره.

الدولية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية ، وطغيان الطابع الموضوعي على القوائم منها أكثر من طابعها الإجرائي أو ترحيل القوائم منها للعقوبات على نصوص قانونية أخرى، كما هو الحال بالنسبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، علاوة على حدوث التداخل والتكرار بين التشريعات المرتبطة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

- ضعف استجابة النظم والمؤسسات الاجتماعية لنهج حقوق الإنسان أو ضعف تطبيقه في الحياة المجتمعية⁽¹⁾.
- ضعف استجابة الدولة لنهج التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أو إخفاقها في تطبيقه⁽²⁾.
- انخفاض معدلات المشاركة المجتمعية بأبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية⁽³⁾، أي كبر معدلات الفقر والبطالة والإحجام عن الانخراط في منظمات المجتمع المدني والعنف بنوعيه الأسري والمجتمعي.
- غياب إدارة التحولات الاجتماعية الراجعة لمعطيات تقنية من قبل الأكاديميين والممارسين الاجتماعيين⁽⁴⁾.
- غياب الأجهزة القضائية (الشرطة، النيابة، المحاكم) المتخصصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية أو عدم بناء قدرة القوائم منها، علاوة على ضعف التنسيق فيما بين المؤسسات المعنية بالوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية.
- غياب برامج التوعية المجتمعية بالجرائم الإلكترونية أو ضعف مستوى فاعلية وكفاءة القوائم منها؛ لتواضع القدرات المعرفية والمهارية لمنفذيها.

(1) فواز رطروط، 2016 ، مرجع سبق ذكره.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) فواز رطروط، 2017 ، تقييم إدارة التحولات الاجتماعية في الدول العربية، مجلة الإعلام والأبحاث الاجتماعية المتخصصة.



- غياب الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، أو عدم استنادها في حال وجودها على أهداف ذكية ومؤشرات أداء كمية ومصادر تحقق موضوعية وإدارة المخاطر.
- شيوع ثقافة العنف والتمييز المبني على النوع الاجتماعي وخطاب الكراهية والتنافس غير الشريف والمال السياسي في المجتمع.
- عدم إنشاء مراكز تكنولوجيا المعلومات الوطنية أو التأخر في إنشائها.
- الجهل المجتمعي بعواقب الجرائم الإلكترونية.
- غياب الحوارات المجتمعية الجادة حول السياسات المرتبطة بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية.
- عدم تعلم مؤسسات تطبيق القانون من قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة لديها على الرغم من مرور أكثر من سنة، وعدم مقدرتها كذلك على توظيف الدروس المستخلصة من القضايا مدار البحث لأغراض تطبيقية، مثل: مشاريع التشريعات، أطر الخطط، وبرامج التوعية.
- عدم تضمين المناهج الدراسية بمفردات عن الجريمة الإلكترونية.
- شيوع العزلة الاجتماعية في الأسرة؛ جراء انشغال أفرادها بأجهزة تهم الحاسوبية لدرجة الإدمان وغياب الرقابة الوالدية على المراهقين منهم حين تصفحهم للمواقع وتبادلهم للبيانات مع نظرائهم.
- غياب احتكار الحكومات لقطاع تكنولوجيا المعلومات، وفتح الطريق أمام الشركات المقدمة للخدمات الإلكترونية للاستثمار في هذا القطاع دون الإشارة لدورها المتوقع منها في التشريعات الوطنية بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- غياب المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بشأن دورها في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

- ضعف قدرة مؤسسات (الأسرة، المدرسة،... الخ) التنشئة الاجتماعية والسياسية في تشكيل الشخصيات المؤمنة بالحوار وبقبول الرأي الآخر.
- غياب مهنة العمل الاجتماعي، وضعف مقدرة الاختصاصيين الاجتماعيين في تشخيص حالات المرتكبين للجرائم الإلكترونية وتقييمها والتدخل بها.

(3) العوامل العالمية، وتشتمل على ما يلي:

- العولمة بأبعادها الاقتصادية والثقافية والسياسية⁽¹⁾.
- صدور صكوك حقوق الإنسان، التي تؤكد على حق الإنسان في التعبير عن رأيه بوصفه من جملة حقوقه السياسية⁽²⁾.
- ضعف استجابة بعض الدول في التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمكافحة الجرائم الإلكترونية⁽³⁾، التي يأتي في مقدمتها اتفاقية بودابست لعام 2001، فضلا عن صعوبة موائمة ودمج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية.
- تنامي عدد سكان العالم المستعملين لشبكة الإنترنت من عام لآخر، مما يدفع بعضهم لارتكاب الجرائم الإلكترونية.
- اندلاع الحروب والصراعات المسلحة وشيوع خطاب الكراهية وصراع الحضارات في بعض مناطق العالم، وتأثر باقي مناطق العالم الأخرى بتداعيات تلك الأحداث.
- مرور الاقتصاد العالمي بأزمات الطاقة والغذاء والتمويل منذ عام 2008، وتركه لتلك الأزمات بدون حلول جذرية، مما فاقم من معدلات الفقر والبطالة التي زادت بدورها من معدلات الجريمة الإلكترونية.

(1) ذياب البدائية، 2014، مرجع سبق ذكره.

(2) الأمم المتحدة، 2002، حقوق الإنسان (مجموعة صكوك دولية)، المجلدين الأول والثاني، جنيف ونيويورك.

(3) رامي وحيد منصور، 2016، مرجع سبق ذكره.



- ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- تنامي سطوة شركات تكنولوجيا المعلومات، وحدوث أثرها الملموس في صنع القرار السياسي والاقتصادي، وزيادة المنافسة غير الشريفة فيما بينها، فضلا عن ضعف تعاونها مع مؤسسات إنفاذ القانون في مجال قضايا الجرائم الإلكترونية.
- عدم حسم الجدل الدولي حول نوع القانون المؤثر في الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، فيما إن كان عاما أو خاصا، علاوة على صعوبة إعداد مشاريع القوانين الإجرائية النموذجية العالمية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- غياب الميثاق الأخلاقي العالمي حول استعمال الإنترنت.

تمكن هذا الفصل من تحقيق أهدافه من خلال استعراضه لنظريات الجريمة، المدعمة بالعديد من الوقائع الميدانية، الدالة على صدق هذه النظريات على مستواها المرتبط بالمجتمع الافتراضي، وعن طريق إدراجه للدراسات السابقة بنوعها النظري والميداني، التي تبين عدم تكرار الدراسة الحالية لموضوعات تلك الدراسات وتميزها عنها؛ بفعل منهجها التكاملي ببعديه الكمي والنوعي، وعيناتها المتعددة، وطرائق بحثها المتعددة، ومصادر بياناتها ومعلوماتها الكثيرة، وأداتها الرئيسية التي طبقت على عينتين إحداهما قبلية والأخرى بعدية، وكذلك من خلال صياغته نموذجا لتحليل بيئة الجريمة الإلكترونية، الذي اشتمل على ثلاثة عوامل رئيسية انطوى تحتها (44) عاملا فرعيا؛ لارتكاب الجريمة، استوحيت من نظريات الجريمة ودراساتها الميدانية الحديثة؛ لغاية توجيه الجانب الميداني من هذه الدراسة وتفسير نتائجها المختلفة.

4

الفصل الرابع

عرض النتائج المستخلصة من تحليل الإحصاءات الرسمية الكويتية لقضايا الجرائم الإلكترونية واستنتاجاتها وتفسيرها

مقدمة

أولاً: عرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات وزارة الداخلية واستنتاجاتها وتفسيرها

ثانياً: عرض النتائج المستخلصة من مقابلة بعض موظفي إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

ثالثاً: عرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر واستنتاجاتها وتفسيرها



عرض النتائج المستخلصة من تحليل الإحصاءات الرسمية الكويتية لقضايا الجرائم الإلكترونية واستنتاجاتها وتفسيرها

المقدمة :

لهذه الدراسة مصادر معلومات كثيرة، منها الإحصاءات الرسمية، التي جمعتها وحللتها؛ للإجابة عن أسئلتها الفرعية ، الوارد نصها فيما يلي :

السؤال الأول: ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسب تغيرها ومنوالها؟، وما أسباب وقوع هذه القضايا وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية؟

السؤال الثاني: ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية التي درسها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسب تغيرها ومنوالها؟، وما أسباب وقوع هذه القضايا وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر إدارة المركز؟

السؤال الثالث: ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الخاصة بالأحداث الواردة لإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسب تغيرها ومنوالها؟، وما أسباب وقوع هذه القضايا وآثارها وأغربها وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر بعض موظفي الإدارة؟

السؤال الرابع: ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016 بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟، وأسباب وقوعها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر مدير النيابة؟

وعليه:- فقد جاءت بقية هذا الفصل في أربعة أجزاء ، ففي الجزء الأول نستعرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات وزارة الداخلية والاستنتاجات المستمدة منها، بينما نتناول في الجزء الثاني النتائج المستمدة من مقابلات بعض موظفي إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والاستنتاجات المستخلصة منها، أما في الجزء الثالث فنحدد النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر والاستنتاجات المستمدة منها .

أولاً: عرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات وزارة الداخلية واستنتاجاتها وتفسيرها:


ترتب على دور وزارة الداخلية في مجال الوقاية والحماية من الجريمة ، تأسيسها في أواخر عام 2008 لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، وإنشائها مركزاً للبحوثها ودراساتها، فهاتان الوحدتان الإداريتان في وزارة الداخلية تتعاملان بحكم مهامهما المؤسسية مع قضايا الجرائم الإلكترونية، فالأولى تستقبل بلاغات القضايا وتتدخل فيها بصور عديدة منها تصنيف تلك القضايا في ضوء مسمياتها القانونية وتوثيقها، والثانية تحلل الإحصاءات الدورية التي تحال إليها من الأولى؛ لأغراض بحثية تطبيقية.

1) النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات إدارة مكافحة الجريمة الإلكترونية بوزارة الداخلية :

وردت لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016، (8859) قضية، جاء توزيع نسبها على النحو التالي: (4.2%) في عام 2010، (3.4%) في عام 2011، (6.4%) في عام 2012، (11.2%) في عام 2013، (13.7%) في عام 2014، (16.5%) في عام 2015، و (44.7%) في عام 2016 .



الشكل (1): التوزيع النسبي للقضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية حسب السنوات خلال الفترة 2010-2016



وتوزعت القضايا مدار البحث خلال مداها الزمني، كما يظهر من معطياتها الواردة في الجدول رقم (2)، على (49) نوعاً، جمعياً زاد من سنة لأخرى باستثناء أنواعها المتمثلة في المساس بالذات الأميرية والسرقة ومخالفة القوانين العسكرية وتحقير المذاهب وإساءة السمعة.

وتظهر معطيات الجدول رقم (2)، معدل القضايا الواردة للإدارة خلال الفترة 2010-2016، البالغ (1265.6) قضية، أي أن حجم القضايا التي وردت للإدارة خلال الفترة 2010-2016 كان بازدياد من عام لآخر، بالرغم من حدوث التغيرات في بيئتها الخارجية خلال عام 2015، ومن أهمها صدور قانون مكافحة تقنية المعلومات والأمر الوزاري رقم (9) الصادر بمقتضاه، فهذا القانون على ما يبدو لم يخفف من قضايا الجرائم الإلكترونية، بدليل مقارنة حجمها المسجل في عام 2015، البالغ (1461) قضية، مع نظيره المسجل في عام 2016، البالغ (3957).

4

عرض النتائج المستخلصة من تحليل الاحصاءات الرسمية الكويتية لقضايا الجرائم الإلكترونية واستنتاجاتها وتفسيرها

الجدول (2): توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية
حسب مسمياتها ومتوسطاتها الحسابية خلال الفترة 2010-2016

م	مسمى القضية الواردة	حجم القضايا المسجلة خلال السنوات (1)							المتوسط الحسابي للقضايا (2)
		2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
1	السب والقتل	897	341	305	348	247	81		369.8
2	إساءة استخدام الهاتف	1648	659	301	89	42	11		485.3
3	التزوير في محرر بنكي	492	46	9	8	8	4		94.5
4	التشهير	174	44	37	64	38	24		63.5
5	قرصنة واختراق	136	17	14	13	10	2		32
6	المساس بالذات الأميرية	6	1		10	21	12		10
7	تهديد وابتزاز	195	51	55	46	27	21		65.8
8	ازدراء وتحقير الأديان	18	9	3	9	13	2		9
9	السرقية	19	2	21	60	27	30		26.5
10	مخالفة القوانين العسكرية	6	34	4	21				16.3
11	الاحتيال الإلكتروني	4							4
12	الحض على كراهية فئة من فئات المجتمع	8	8	7					7.7
13	انتحال صفة وشخصية	109	42	40	49	40	22		50.3
14	النصب والاحتيال	68	17	27	4	5	3	1	17.9
15	التحريض على الفسق والفجور	148	103	114	167	5	6		90.5
16	تسريب مستندات ومعلومات	17	1						9
17	تهديد بالقتل	8		5	2		3		4.5

(1) المصدر: إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية.

(2) المصدر: حسابات فريق البحث، (علماً بأنه عند حساب المتوسط لم يتم احتساب السنة التي لا تحوي بيان)

دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي



تابع / الجدول (2): توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية حسب مسمياتها ومتوسطاتها الحسابية خلال الفترة 2010-2016

م	مسمى القضية الواردة	حجم القضايا المسجلة خلال السنوات								المتوسط الحسابي للقضايا	
		2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع الكلي		
18	انتهاك حقوق الملكية الفكرية	1	2					4	4	11	2.8
19	سرقة حساب و بريد		9					48	49	106	35.3
20	تقليد منتج					1	2			3	1.5
21	سحر وشعوذة						1			1	1
22	بيع حيوانات نادرة						4			4	4
23	إبلاغ عن جريمة				1					2	1
24	إذاعة أخبار كاذبة					2	4			6	3
25	بيع خطوط هاتف بدون بيانات							2		2	2
26	تحقير المذاهب		3			2				5	2.5
27	إقامة التجمعات بدون تراخيص			1	2	1				4	1.3
28	خلاعات أطفال					150				150	150
29	إساءة سمعة				85	48	47	20	65	265	61.3
30	إزعاج				3	4	3			10	3.3
31	التغيب				1	1				2	1
32	إهانة موظف عام				1					1	1
33	بيع خمور	1			1					2	1
34	شراء مديونيات				2					2	2
35	تهديد رجال الشرطة				1					1	1
36	بيع أغراض جنسية				2					2	2
37	خيانة أمانة				2					2	2
38	التزوير				4	13	7			25	6.3
39	سب الذات الإلهية				1	3	1			5	1.7
40	طلب بيانات					9				9	9
41	الابتزاز						1			1	1

تابع / الجدول (2): توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية
حسب مسمياتها ومتوسطاتها الحسابية خلال الفترة 2010-2016

المتوسط الحسابي للقضايا	المجموع الكلي	حجم القضايا المسجلة خلال السنوات							مسمى القضية الواردة	م
		2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
1	1						1		سرقة محتويات جهاز	42
1	1						1		البلاغ الكاذب	43
4	4						4		اتلاف	44
1	1							1	رشوة	45
4	4							4	التشبه بالجنس الآخر	46
360	360							360	شكاوى	47
1	1							1	مخدرات	48
1	1							1	تنفيذ أحكام جنائية	49
1265.6	8859	3957	1461	1212	996	562	300	371	مجموع القضايا	
	%100	%44.7	%16.5	%13.7	%11.2	%6.4	%3.4	%4.2	النسبة (%) إلى الإجمالي	

ويشير الجدول رقم (3) إلى مدى نوع القضايا الواردة لإدارة الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016، الذي تراوح ما بين قضية إساءة استخدام الهاتف التي حلت بالمرتبة الأولى؛ لارتفاع متوسطها (485.3) قضية، وقضايا السحر والشعوذة والإبلاغ عن الجريمة والتغيب وإهانة موظف عام وبيع الخمور وتهديد رجال الشرطة وسرقة محتويات جهاز والبلاغ الكاذب والرشوة والمخدرات، التي حلت في المرتبة الأخيرة؛ لانخفاض متوسطاتها (قضية واحدة).



الجدول (3) توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية

م	مسمى القضية الواردة	المتوسط العام للقضايا الواردة ⁽¹⁾	الترتيب
1	إساءة استخدام الهاتف	485.3	1
2	السب والقذف	369.8	2
3	شكاوي (مختلفة)	360	3
4	خلاعات أطفال	150	4
5	التزوير في محرر بنكي	94.5	5
6	التحريض على الفسق والفجور	90.5	6
7	تهديد وابتزاز	65.8	7
8	التشهير	63.5	8
9	إساءة سمعة	61.3	9
10	انتحال صفة وشخصية	50.3	10
11	سرقة حساب وبريد	35.3	11
12	قرصنة واختراق	32	12
13	السرقة	26.5	13
14	النصب والاحتيال	17.9	14
15	مخالفة القوانين العسكرية	16.3	15
16	المساس بالذات الأميرية	10	16
17	ازدراء وتحقير الأديان	9	17
18	تسريب مستندات ومعلومات	9	17

(1) المصدر: حسابات فريق البحث.

تابع / الجدول (3) توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية

م	مسمى القضية الواردة	المتوسط العام للقضايا الواردة	الترتيب
19	طلب بيانات	9	17
20	الحض على كراهية فئة من فئات المجتمع	7.7	18
21	التزوير	6.3	19
22	تهديد بالقتل	4.5	20
23	الاحتيال الإلكتروني	4	21
24	إتلاف	4	21
25	التشبه بالجنس الآخر	4	21
26	بيع حيوانات نادرة	4	21
27	إزعاج	3.3	22
28	إذاعة أخبار كاذبة	3	23
29	انتهاك حقوق الملكية الفكرية	2.8	24
30	تحقير المذاهب	2.5	25
31	بيع خطوط هاتف بدون بيانات	2	26
32	شراء مديونيات	2	26
33	بيع أغراض جنسية	2	26
34	خيانة أمانة	2	26
35	سب الذات الإلهية	1.7	27
36	تقليد منتج	1.5	28
37	إقامة التجمعات بدون تراخيص	1.3	29
38	سحر وشعوذة	1	30



تابع / الجدول (3) توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية

م	مسمى القضية الواردة	المتوسط العام للقضايا الواردة	الترتيب
39	إبلاغ عن جريمة	1	30
40	التغيب	1	30
41	إهانة موظف عام	1	30
42	بيع خمور	1	30
43	تهديد رجال الشرطة	1	30
44	الابتزاز	1	30
45	سرقة محتويات جهاز	1	30
46	البلاغ الكاذب	1	30
47	رشوة	1	30
48	مخدرات	1	30
49	تنفيذ أحكام جنائية	1	30

وللوقوف على توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016 حسب مجالاتها الكلية، فقد أعيد تصنيفها في ستة مجالات تراعي أحدث ما كتب في مفهوم الجريمة الإلكترونية وتعريفه الإجرائي⁽¹⁾، وتبين من حصيلة ذلك ما يعكسه الجدول رقم (4) بأن القضايا محل الدراسة تتمركز في مجال المحتوى أكثر من تركزها في بقية المجالات الأخرى المتمثلة في الحاسوب كوسيلة (الجرائم المتعلقة بالحاسوب) والحاسوب كهدف (الجرائم المتعلقة بسرقة البيانات ونظم التشغيل) وحقوق الملكية الفكرية وقضايا الجرائم المنظمة المشتركة.

(1) رامي وحيد منصور، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ص ص 58-77.

الجدول (4) توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية

م	المجال الكلي للقضايا	المتوسط الحسابي للقضايا ⁽¹⁾	ترتيب المجال في ضوء متوسط القضايا
1	قضايا مرتبطة بسرية البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية ⁽²⁾	77.5	4
2	قضايا مرتبطة بالمحتوى ⁽³⁾	802.8	1
3	قضايا مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية ⁽⁴⁾	7.6	5
4	قضايا مرتبطة بالحواسيب ⁽⁵⁾	693.6	2
5	قضايا الجرائم المنظمة المشتركة ⁽⁶⁾	0	6
6	غير مبيّن ⁽⁷⁾	361	3

(1) المصدر: حسابات فريق البحث.

(2) تشمل قضايا عدة أبرزها التجسس على البيانات والقرصنة والتسلل والاعتراض غير القانوني والتدخل في البيانات والتدخل في النظام.

(3) تشمل قضايا كثيرة منها المواد المثيرة جنسياً أو المواد الإباحية، العنصرية والحض على الكراهية والدعوة للعنف، المقامرة غير القانونية والألعاب المتاحة على الإنترنت، السب والقذف والمعلومات المغلوطة، الرسائل الاحتمامية وما يتعلق منها بالتهديدات، والبيع غير القانوني.

(4) تشمل قضايا حقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف) والعلامات التجارية.


(5) تشمل قضايا عديدة من أبرزها الاحتيال، التزييف، سرقة الهوية، وإساءة استخدام الأجهزة.

(6) تشمل قضايا الإرهاب الإلكتروني وغسيل الأموال والتصيد الإحتيالي.

(7) تشمل القضايا المهمة، مثل: الشكاوي وغيرها الواردة في الجدول السابق.



الشكل (2): توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية



وبناء على ما تقدم ، تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الفرعي الأول (ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسب تغييرها ومنوالها؟، وما أسباب وقوع هذه القضايا وتفسير معدلات التغيير فيها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية؟)، بقولها ما يلي:

أ) حجم القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016، بلغ (8859) قضية، موزعة على النحو التالي: (4.2%) في عام 2010، (3.4%) في عام 2011، (6.4%) في عام 2012، (11.2%) في عام 2013، (13.7%) في عام 2014، (16.5%) في عام 2015، و (44.7%) في عام 2016.

ب) حجم القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63/ 2015)، كان أقل من نظيره البعدي (أي بعد صدور القانون)، ففي عام 2015 ورد للإدارة (1461) قضية، بينما في عام 2016 فقد ورد إليها (3957) قضية، ومعدل القضايا الواردة للإدارة في السنوات 2010-2015 بلغ (817) قضية، في حين بلغ عدد القضايا الواردة للإدارة (3957) قضية في عام 2016 لوحده.

ج) بلغ معدل أو متوسط القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016 (1265.6) قضية، بينما كان منوالها (القضايا الأكثر تكرارا) الكلي المقدّر بناء على متوسطاتها الحسائية، فقد كان مجال المحتوى، الذي تتمثل أهم مكوناته في ما يلي: السب والقذف، خلاصات الأطفال، التحريض على الفسق والفجور، التهديد والابتزاز، إساءة السمعة، مخالفة القوانين العسكرية، المساس بالذات الأميرية، ازدراء وتحقير الأديان، الحض على كراهية فئة من فئات المجتمع، التشبه بالجنس الآخر، بيع حيوانات نادرة، الإزعاج، إذاعة أخبار كاذبة، تحقير المذاهب، شراء مديونيات، وبيع الأغراض الجنسية.

د) حجم القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016، وحصيلة مقارنتها قبل صدور قانون مكافحة تقنية جرائم المعلومات وبعده ومتوسطاتها ونسب التغير الإيجابي فيها ومنوالها، لم يكن غريبا بالنسبة إلى أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، فقد عزا هذا الشخص تزايد حجم القضايا من عام لآخر وتركزها في مجال المحتوى إلى البيئة الداخلية والخارجية لمكافحة الجرائم الإلكترونية⁽¹⁾، فيرى بأن أهم مواطن قوة الكويت في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية هو إنشاء إدارة خاصة بمكافحة الجرائم

(1) جاءت أقوال مدير الإدارة حين التقى به فريق البحث في مكتبه صباح يوم الاثنين الموافق



الإلكترونية بوزارة الداخلية منذ عام 2008 ، وأن أهم مواطن الضعف هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ لقلّة الزمن المستغرق في إعداد مشروعه بالرغم من وفرة الإحصاءات الدالة على الأفعال الجرمية، وضعف تماشيه مع اتفاقية بودابست التي دعا إليها مجلس أوروبا في عام 2001 ، وضعف جانبه الوقائي الدائر حول منع وقوع الجرائم وتقليل نسبة الضحايا وخلوه من الإجراءات، وعدم تناوله لموضوعات الدليل الإلكتروني ودور الشركات المقدمة للخدمات الإلكترونية والفيروسات ومثيلاتها من البرامج الخطرة، ويضيف بأن هناك تداخل في القوانين المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية، ومنها قانون المطبوعات والنشر الذي ينهض على مبدأ الغرامات غير الرادعة، ويواصل القول بأن نصف قضايا الجرائم الإلكترونية قد يكون نتيجتها الحفظ؛ لأنها تسجل ضد مجهول ولعدم تعاون الشركات المقدمة للخدمات الإلكترونية مع مؤسسات إنفاذ القوانين في توفير أدلة البيانات، وينصح لتطوير الوقاية من الجرائم الإلكترونية بمراجعة القوانين ذات العلاقة وتقييم أثرها، وتعزيز جهود التوعية المجتمعية بالجرائم الإلكترونية من خلال المناهج المدرسية والجلسات التوعوية، وباستهداف فعاليات التوعية للشباب.

أهم الإستنتاجات المستمدة من تحليل إحصاءات إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومناقشتها:

- وقوع (8859) قضية جرمية إلكترونية خلال الفترة 2010-2016
 - بلغ المتوسط الحسابي لقضايا الجرائم الإلكترونية (1265.6) قضية.
 - هناك (49) نوع لقضايا الجرائم الإلكترونية.
 - منوال مجال القضايا هو مجال المحتوى الإلكتروني.
- وبهذا يظهر كبر حجم قضايا الجرائم الإلكترونية ونموه السريع في المجتمع الكويتي؛ لضعف فاعلية وكفاءة تدخلاتها المجتمعية.

فقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2015 والأمر رقم (9) لسنة 2016 الصادر بمقتضى هذا القانون، وفعاليات التوعية المجتمعية بأسباب الجرائم الإلكترونية وبآثارها وبطرق الوقاية منها، لم يحد من كبر حجم قضايا الجرائم الإلكترونية ونموه، وما يؤكد ذلك معطيات عامي 2015 و2016، ففي عام 2015 سجلت (1461) قضية، أما في عام 2016 فقد سجلت (3957) قضية، وبلغت نسبة التغير بين قضايا هذين العامين (170.8%).

فوفقاً للنتائج المستخلصة من إحصاءات إدارة مكافحة الجريمة الإلكترونية والاستنتاجات المترتبة عليها، فإن أسباب وقوع قضايا الجرائم الإلكترونية، على ما يبدو، مصدرها مجتمعي بالدرجة الأولى:

- يعبر عنه ضعف التشريعات والتنسيق المؤسسي الفعال والتوعية المجتمعية المخططة.
- يعكس شيوع ثقافة العنف والتمييز المبني على النوع الاجتماعي وخطاب الكراهية والتنافس غير الشريف والمال السياسي في المجتمع .
- غياب الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية.
- الجهل المجتمعي بعواقب الجرائم الإلكترونية.
- عدم تضمين المناهج المدرسية بمفردات عن الجريمة الإلكترونية.
- شيوع العزلة الاجتماعية في الأسرة.
- ضعف تعاون الشركات المقدمة للخدمات الإلكترونية مع المؤسسات الشرطية في مجال جمع الاستدلالات الجرمية.
- غياب المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بشأن دورها في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- ضعف دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية في تشكيل الشخصيات المؤمنة بالحوار وبقبول الرأي الآخر.




ويتماشى هذا التفسير المحتمل إلى حد كبير مع معطيات العوامل المجتمعية، المنبثقة عن نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية المشار إليه سابقا في الدراسة ، بينما أثار قضايا الجرائم الإلكترونية ، فقد يكون نمطها معنوي على مستوى السكان، يعبر عن شيوع ثقافة العلامة الاجتماعية (الوصم الاجتماعي) وحدثت أزمة القيم في المجتمع الكويتي المعاصر، وآخر مادي على مستوى مؤسسات إنفاذ القانون، يحسب بالتكلفة الاقتصادية، أما علاج قضايا الجرائم الإلكترونية ، فقد يكون مركب، قوامه رفع كفاءة التدخلات المجتمعية المتمثلة في التشريعات الموائمة أو المدمجة مع المعايير الدولية عامة واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية خاصة، والتوعية المجتمعية المخططة ونشر الثقافة القانونية المبرمجة والتنسيق المؤسسي الفعال ما بين الجهات المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية وتطوير المناهج الدراسية وتعزيز المسؤولية المجتمعية للمؤسسات وتطوير برامج التنشئة الاجتماعية، فضلا عن تمكين الأسرة من القيام بما تبقى لها من وظائفها في عالمها المتغير، وفي هذا السياق، قال مدير إدارة مكافحة الجريمة الإلكترونية «لا سبيل لعلاج قضايا الجرائم الإلكترونية سوى بالتوعية وتحديث التشريعات الوطنية في ضوء اتفاقية بودابست»⁽¹⁾.

2) النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية:

قام مركز البحوث والدراسات بتصنيف القضايا خلال السنوات 2014 و2015 و2016 المحالة إليه من إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، ووجدها تتوزع على (29) نوع ، وبلغ عدد قضاياها المدروسة (6613) قضية، منها (18.3%) يعود إلى عام 2014 ، و(22.1%) يعود لعام 2015 ، و(59.6%) يعود لعام 2016 .

(1) ورد ذلك على لسان مدير إدارة مكافحة الجريمة الإلكترونية خلال لقاءه بفريق البحث في مكتبة يوم الاثنين الموافق 24 ابريل 2017 .

الشكل (3): التوزيع النسبي للقضايا التي تعامل معها مركز البحوث والدراسات بوزارة
الداخلية حسب السنوات خلال الفترة 2014-2016



ويظهر الجدول رقم (5) بأن حجم القضايا خلال الفترة محل الدراسة، البالغ متوسطها السنوي (2204.3) قضية، يزيد من سنة لأخرى، ففي عامي 2014 و2015، بلغت نسبة التغير في عدد القضايا (20.4%)، أما في عامي 2015 و2016، فقد بلغت تلك النسبة (170.2%).



الجدول (5): توزيع القضايا التي صنفها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية حسب مسمياتها ومتوسطاتها الحسابية ونسب التغير فيها خلال الفترة 2014-2016

المتوسط الحسابي للقضايا خلال الفترة 2014-2016 ⁽²⁾	حجم القضايا المسجلة خلال السنوات ونسبة التغير فيها ⁽¹⁾					مسمى القضية الواردة	م
	نسبة (%) التغير بين عامي 2015 و2016	2016	نسبة (%) التغير بين عامي 2014 و2015	2015	2014		
514.3	163	897	11.5	341	305	السب والقذف	1
864	148.7	1639	122	657	296	إساءة استخدام الهاتف	2
180.3	955.5	486	411.1	46	9	التزوير في محرر بنكي	3
85	295.5	174	18.9	44	37	التشهير	4
55.7	700	136	21.3	17	14	قرصنة واختراق	5
2.3	500	6		1	0	المساس بالذات الأميرية	6
100.3	282.4	195	7.3-	51	55	تهديد وابتزاز	7
10.7	100	18	4	9	5	ازدراء وتحقير الأديان	8
14	850	19	90.5-	2	21	السرقه	9
14.7	82.4-	6	750	34	4	مخالفة القوانين العسكرية	10
1.3		4		0	0	الاحتيال الإلكتروني	11
7.7	0	8	14.3	8	7	الحض على كراهية فئة من فئات المجتمع	12
63.7	159.5	109	5	42	40	انتحال صفة وشخصية	13
37.3	300	68	37-	17	27	النصب والاحتيال	14
121.7	43.7	148	9.6-	103	114	التحريض على الفسق والفجور	15
6	1600	17		1	0	تسريب مستندات ومعلومات	16

(1) المصدر: مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية.

(2) حسابات فريق البحث.

تابع / جدول (5): توزيع القضايا التي صنفها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية حسب مسمياتها ومتوسطاتها الحسابية ونسب التغير فيها خلال الفترة 2014-2016

م	مسمى القضية الواردة	حجم القضايا المسجلة خلال السنوات ونسبة التغير فيها				المتوسط الحسابي للقضايا خلال الفترة 2016-2014
		2014	2015	نسبة (%) التغير بين عامي 2014 و 2015	نسبة (%) التغير بين عامي 2015 و 2016	
17	تهديد بالقتل	5	0	100-	8	4.3
18	انتهاك حقوق الملكية الفكرية	0	4	0	4	2.7
19	سرقة حساب وبريد	49	48	2-	0	32.3
20	تقليد منتج	1	2	100	0	1
21	مرور	5	0			2.5
22	سحر وشعوذة	0	1	100-	0	0.3
23	بيع حيوانات نادرة	0	4	100-	0	1.3
24	إبلاغ عن جريمة	0	1	100-	0	0.3
25	إذاعة أخبار كاذبة	2	4	100	0	2
26	بيع خطوط هاتف بدون بيانات	0	2	100-	0	0.7
27	إقامة التجمعات بدون تراخيص	1	0	100-		0.5
28	خلاعات أطفال	150	0	100-		75
29	إساءة سمعة	65	20	69.2-	0	28.3
	مجموع القضايا	1212	1459	20.4	3942	2204.3

ويشير الجدول رقم (6) إلى متوسطات القضايا خلال الفترة مدار البحث، التي جعلت من قضية إساءة استخدام الهاتف تحل في المرتبة الأولى؛ لمتوسطها البالغ (864) درجة، ومن قضيتي السحر والشعوذة والإبلاغ عن الجريمة تحلان في المرتبة الأخيرة؛ لمتوسطهما البالغ (0.3).



الجدول (6) توزيع القضايا التي صنفها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية

الترتيب	المتوسط ⁽¹⁾	القضية الواردة	م
1	864	إساءة استخدام الهاتف	1
2	514.3	السب والكذب	2
3	180.3	التزوير في محرر بنكي	3
4	121.7	التحريض على الفسق والفجور	4
5	100.3	تهديد وابتزاز	5
6	85	التشهير	6
7	75	خلاعات أطفال	7
8	63.7	انتحال صفة وشخصية	8
9	55.7	قرصنة واختراق	9
10	37.3	النصب والاحتيال	10
11	32.3	سرقة حساب وبريد	11
12	28.3	إساءة سمعة	12
13	14.7	مخالفة القوانين العسكرية	13
14	14	السرقه	14
15	10.7	ازدراء وتحقير الأديان	15
16	7.7	الحض على كراهية فئة من فئات المجتمع	16
17	6	تسريب مستندات ومعلومات	17
18	4.3	تهديد بالقتل	18
19	2.7	انتهاك حقوق الملكية الفكرية	19

(1) المصدر: حسابات فريق البحث.

تابع / جدول (6) توزيع القضايا التي صنفتها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية

الترتيب	المتوسط	القضية الواردة	م
20	2.5	مرور	20
21	2.3	المساس بالذات الأميرية	21
22	2	إذاعة أخبار كاذبة	22
23	1.3	الاحتيال الإلكتروني	23
23	1.3	بيع حيوانات نادرة	24
24	1	تقليد منتج	25
25	0.7	بيع خطوط هاتف بدون بيانات	26
26	0.5	إقامة التجمعات بدون تراخيص	27
27	0.3	سحر وشعوذة	28
27	0.3	إبلاغ عن جريمة	29

ونظرا لكبر متوسط قضايا إساءة استخدام الهاتف خلال الفترة المدروسة، فقد حل مجال القضايا المرتبطة بأجهزة الحاسوب بالمرتبة الأولى؛ لمعدلاته البالغة (1146.7) قضية، وتلاه في المرتبة الثانية مجال قضايا المحتوى، البالغة معدلاته (968.3) قضية، وفي المرتبة الثالثة حل مجال القضايا المرتبطة بسرقة البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية، البالغة معدلاته حوالي (108) قضايا، وفي المرتبة الرابعة جاء مجال قضايا الملكية الفكرية والعلامات التجارية، البالغة معدلاته قرابة (5) قضايا.

وبهذا يمكن القول بناء على معطيات الجدول رقم (7)، بأن غالبية القضايا المسجلة في السنوات 2014 و2015 و2016 تتمركز في مجالين، هما مجال الحاسوب كوسيلة، المعبر عن ارتكاب جرائم إلكترونية بعينها، مثل: (إساءة استخدام الهاتف، التزوير في محرر




بنكي، انتحال الصفة والشخصية، والنصب والاحتيال)، ومجال المحتوى الذي يشمل جرائم عديدة أكثرها وقوعا (السب والقذف، التحريض على الفسق والفجور، التهديد والابتزاز، التشهير، خلاعيات الأطفال، إساءة السمعة، مخالفة القوانين العسكرية، المساس بالذات الأميرية، ازدراء وتحقير الأديان والمذاهب، والحض على كراهية فئة من فئات المجتمع).

الجدول (7) توزيع القضايا التي صنفتها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية

م	المجال الكلي للقضايا	المتوسط الحسابي للقضايا ⁽¹⁾	ترتيب المجال في ضوء متوسط القضايا
1	قضايا مرتبطة بسرية البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية	108	3
2	قضايا مرتبطة بالمحتوى	968.3	2
3	قضايا مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية	4.8	4
4	قضايا مرتبطة بالحواسيب	1146.7	1
5	قضايا الجرائم المنظمة المشتركة	0	6
6	غير مبين (قضايا المرور)	2.5	5

(1) المصدر: حسابات فريق البحث.

الشكل (4) توزيع القضايا التي صنفتها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية



وبناء على ما ورد في الجداول السابقة، تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الفرعي الثاني، القائل: ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، التي درسها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسب تغييرها ومنوالها؟، وما أسباب وقوع هذه القضايا وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر إدارة المركز؟، وتتمثل تلك الإجابة بالحقائق التالية:

أ) حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، التي درسها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بلغ (2671) قضية، منها (1212) قضية في عام 2014 و(1459) قضية في عام 2015، وأما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية التي درسها المركز بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد بلغ (3942) قضية سجلت في عام 2016، وبمقارنة نسبة القضايا المدروسة من أصل مجموعها فقد بلغت (40.4%) قبل صدور قانون



مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده بلغت النسبة (59.6%)، ويظهر أن النسبة قبل القانون أقل من بعده، مما يؤشر على عدم أثر القانون محل الدراسة ليخفض قضايا الجرائم الإلكترونية.

ب) بلغ متوسط أو معدل قضايا الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2014-2016 حوالي (2204.3) قضية.

ج) بلغت نسبة التغير في قضايا عامي 2014 و2015 قرابة (20.4) قضية، أما بين عامي 2015 و2016 فقد بلغت (170.2%)، مما يدل على أن عدد القضايا في ازدياد من عام لآخر، وعلى انعدام دور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الحد من ذلك الازدياد.

د) منوال القضايا المبحوثة خلال الفترة 2014 - 2016 ، هو القضايا المرتبطة باستعمال الأجهزة الحاسوبية لإلحاق الضرر بالآخرين يأتي في مقدمتها قضية إساءة استخدام الهاتف (التلفظ بألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو تحريض على الفسق والفجور أو على تهديد يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض) ، العائدة لأسباب أخلاقية ونفسية واجتماعية ، وقضية التزوير في محرر بنكي والراجعة إلى أسباب اقتصادية.

هـ) أكد كبار العاملين في مركز البحوث والدراسات⁽¹⁾، على أن أكثر القضايا الواردة لوزارة الداخلية من فئة إساءة استعمال الهاتف وفئة السب والقذف، وعلى ثبوت أثر عامل السن في ارتكاب الجرائم الإلكترونية ، على اعتبار أن من يزيد سنهم عن (45) سنة أكثر ارتكابا لجرائم السب والقذف لأسباب سياسية، وعلى ضرورة دراسة الجريمة الإلكترونية تبعا لموقع ارتكابها وسن مرتكبها، علاوة على تطوير الإدارة بالمعرفة العلمية بالجرائم الإلكترونية والتخطيط للقضاء عليها، وعلى تعزيز جهود التوعية المجتمعية بالجريمة الإلكترونية وتقييم أثر فعاليتها، وعلى تعزيز الشراكة والتنسيق ما بين الجهات المعنية بالوقاية

(1) جاء هذا التأكيد خلال اجتماع فريق البحث مع كبار العاملين في مركز البحوث والدراسات يوم الأربعاء الموافق 26 ابريل 2017 .


من الجرائم الإلكترونية، وعلى إجراء المزيد من الدراسات في مجال الجريمة الإلكترونية المرتكبة من الأحداث في ضوء سنهم ونوعهم الاجتماعي وأنماط أفعالهم الجرمية الإلكترونية.

وبالاستناد إلى نتائج تحليل إحصاءات وزارة الداخلية عن قضايا الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016، فقد أمكن استنتاج ما يلي:

- تنوع مكونات الإطار التشريعي لمكافحة الجرائم الإلكترونية؛ لكونه يتألف من خمسة قوانين خاصة، هي: قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت رقم (9) لسنة 2001، قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، قانون المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم (8) لسنة 2016.
- حجم قضايا الجرائم الإلكترونية يزداد من سنة لأخرى، فوفقاً لمتوسط القضايا المسجلة خلال الفترة 2010 - 2016، البالغ (1265.6) قضية، فتقع (105.5) قضايا في الشهر بمعدل (3) قضايا كل ثلاثة أيام، أما طبقاً لمتوسط القضايا المسجلة في السنوات 2014 و2015 و2016، البالغ (2204.3) قضية، فتحدث (183.7) قضية في الشهر بمعدل (6) قضايا في اليوم الواحد.
- نسبة التغير في قضايا الجرائم الإلكترونية، إيجابية ومرتفعة، فقد بلغت تلك النسبة بين عامي 2014-2015 (20.4%)، بينما بلغت النسبة بين عامي 2015 و2016 (170.2%).



الشكل (5): نسبة التغير في القضايا التي تعامل معها مركز البحوث والدراسات بوزارة
الداخلية خلال الفترة 2014-2016



- أكثر قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة خلال الفترة 2010-2016، تتمركز في مجالين، هما مجال الحاسوب كوسيلة معبرة عن ارتكاب جرائم بعينها، وأكثرها وقوعاً جريمة إساءة استخدام الهاتف، ومجال المحتوى الذي يشمل جرائم عديدة أكثرها وقوعاً السب والقذف.
- قد يعود ارتفاع الجرائم الإلكترونية، المعبر عن إساءة استعمال الأجهزة الهاتفية وسوء المحتوى الإلكتروني في المجتمع الكويتي، إلى سرعة حدوث التغيرات التقنية وعدم مواكبة الثقافة المجتمعية لتلك التغيرات، على اعتبار أن الكويت ارتبطت بشبكة الإنترنت في عام 1992 وغالبية سكانها يستعملون الإنترنت في حياتهم الاجتماعية

(التواصل الاجتماعي) والاقتصادية (التسوق، دفع الفواتير) والسياسية (مناصرة المرشحين للانتخابات النيابية) وغيرها من المجالات المجتمعية الأخرى⁽¹⁾.

● بالرغم من صدور قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت في عام 2001، واستحداث وزارة الداخلية لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية في أواخر عام 2008، وصدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في عام 2015، وصدور الأمر (9) لعام 2016 بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي حدد أدوار الموظفين المعنيين بضبط الجرائم المنصوص عليها قانونياً، وتوزيع إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية لطويات⁽²⁾ التوعية بالجريمة الإلكترونية على المواطنين والوافدين منذ إنشائها، وانعقاد مؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية⁽³⁾،

(1) أشارت دراسة أجرتها عبير العميري في عام 2017، إلى استعمال ما نسبته (75%) من مجموع سكان الكويت خلال الفترة 2000 - 2016 شبكة الإنترنت، وخلصت دراسة اجراها مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة في عام 2016، إلى أن ما نسبته (86.9%) من مجموع سكان الكويت في عام 2014، استعملوا شبكة الإنترنت، وبينت دراسة مناور بيان الراجحي، التي أعدها في عام 2016، أن (92.9%) من طلبة جامعة الكويت يشتركون في الفيسبوك، وأنهم يستخدمون الموقع أكثر من مرة في اليوم، وهو ما يعكس ارتباطهم به؛ لما يمثله لهم من نافذة على العالم الخارجي ووسيلة سهلة للتواصل مع الآخرين، وأظهرت نتائج دراسة عماد صقر محمد، التي أجراها في عام 2016، أن هناك علاقة معنوية بين إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي والسلوك الشرائي لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع الكويتي، وخلصت دراسة صلاح الفضلي وعلي دشتي، التي أجروها في عام 2013، إلى وجود علاقة إيجابية بين استخدام التويتر واختيارات الناخب الكويتي .

(2) وصل عدد المطويات، التي أصدرتها إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، إلى (11) منشورا باللغتين العربية والانجليزية، جاءت تحت العناوين التالية: الإبتزاز الإلكتروني، التقنية.. والابتزاز سكنين ذو حدين، حماية البريد الإلكتروني، هل جهازك مخترق أم لا؟، احذر مواقع التواصل الاجتماعي، راقب شبكتك العنكبوتية، عيالنا أمانة، الإبتزاز العاطفي، احذري وضع صورتك وبياناتك في مواقع التواصل الاجتماعي، جهازك صندوق أسرارك، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 .

(3) عقد هذا المؤتمر في فندق جميرا خلال الفترة 4-6 أبريل 2017 .



إلا أن حجم القضايا في ازدياد من سنة لأخرى، ونسب التغير فيها إيجابية ومرتفعة، ومنوها يترأح ما بين إساءة استعمال الأجهزة الهاتفية وسوء المحتوى الإلكتروني، مما قد يشير على ضعف فاعلية وكفاءة هذه التدخلات المجتمعية وغيرها في خفض حجم الجرائم الإلكترونية وتراجع معدلاتها.

● لم تأتي التدخلات المجتمعية (التشريعات، المؤسسات، البرامج) في الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2001-2016⁽¹⁾، بشمارها بالرغم من حدوثها، مما يشير إلى ضرورة مراجعتها وتطويرها؛ لضمان حدوث أثرها الإيجابي في خفض حجم الجرائم الإلكترونية وتراجع معدلاتها.

أهم الإستنتاجات المستمدة من تحليل إحصاءات مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية:

- وقوع (6613) قضية خلال الفترة 2014-2016.
- بلغ المتوسط الحسابي للقضايا (2204.3) قضية.
- تتوزع القضايا على (29) نوع.
- منوال مجال القضايا هو مجال الحاسوب كوسيلة لإلحاق الضرر بالآخرين.
- بلغت نسبة التغير خلال عامي 2014 و2015 (20.4%)، وخلال عامي 2015 و2016 (170.2%).

وبهذا يتضح كبر حجم قضايا الجرائم الإلكترونية ونموه بشكل كبير، مما يدل على:
● ضعف أثر التدخلات التشريعية والمؤسسية والاجتماعية في قضايا الجرائم الإلكترونية، وعلى بروز أثر عاملين مجتمعين في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، هما العامل الاقتصادي (البطالة، الرغبة في الكسب السريع)، كما يظهر من منوالها المحسوب

(1) كان أول تدخل صدور قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت في عام 2001، بينما كان آخر تدخل في عام 2016 صدور الأمر رقم (9) بمقتضى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2015.

إحصائياً (الجرائم التي يستعمل فيها الحاسوب وغيره من الأجهزة لغايات الإساءة للآخرين ولتزيور المستندات والنصب والاحتيال وغيرها)، والعامل السياسي، الذي ثبت أثره بموجب نتائج دراسة حديثة أجراها مركز البحوث والدراسات بشأن طبيعة العلاقة بين قضايا السب والقذف والتشهير وسن المتهمين فيها⁽¹⁾.

ويتفق هذا التفسير المحتمل مع معطيات العوامل الفردية ونظيرتها المجتمعية، المنبثقة عن نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية، المشار إليه سابقاً في هذه الدراسة.

ثانياً: عرض النتائج المستخلصة من مقابلة بعض موظفي إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل:

وجهدت لبعض موظفي إدارة رعاية الأحداث مجموعة من الأسئلة، اتضح من خلاصة مناقشتها معهم ما يلي:

(1) الأحداث يرتكبون الجرائم الإلكترونية؛ لغياب الرقابة الأسرية عليهم، ومخالطتهم لرفقاء السوء، ومقدرتهم على استعمال الوسائل الإلكترونية وحيازتها، وضعف درايتهم بتجريم الأفعال المرتبكة على شبكة الإنترنت، وضعف الرقابة المؤسسية على مواقع شبكة الإنترنت والانتقام.

(2) الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية، يحملون الجنسية الكويتية، ويقع سنهم من (15) وأقل من (18) سنة، ويقوم بعضهم بمشاركة المنشورات (البوسترات) المسيئة ونشر صور الإناث وتصوير آبائهم وأمهاتهم بأوضاع مختلفة (مخلّة)، بينما الأحداث غير الكويتيين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية، فهم ممن يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة.

(1) أطلع رئيس قسم الإحصاء بمركز البحوث والدراسات، فريق البحث على نتائج دراسته حول طبيعة العلاقة بين قضايا السب والقذف والتشهير وسن المتهمين فيها، وذلك في يوم الأربعاء الموافق 26 ابريل 2017 .



3) تعاملت إدارة رعاية الأحداث مؤخرا مع (30) طالبة متهمات بمشاركة منشور (بوستر) مسيء على موقع «تويتر» ضد مديرة مدرستهن، وأيضا أغرب قضايا تعاملت معها الإدارة كانت لحدث ذكر قام بسحب صور لإمرأة متزوجة من جهازها ونشر تلك الصور على موقع تويتر والتعليق عليها بكلام معيب، وقضية أخرى لحدث لعب القمار على شبكة الإنترنت من خلال سحبه لرصيد شخص آخر.

4) أبدى بعض موظفي الإدارة عدم معرفتهم بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2015 بالرغم من حديثهم عن دور إداراتهم في التوعية المجتمعية بمخاطر الجريمة الإلكترونية، وحرصهم على التوصية لنيابة الأحداث والمحاكم بوسيلة الاختبار القضائي؛ تفاديا لحجز حرية الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية.

وتؤكد استجابات موظفي إدارة رعاية الأحداث بشأن ارتكاب الأطفال للجرائم الإلكترونية، صحة بعض نظريات الجريمة الواردة تفاصيلها في الفصل الثالث، وصحة أيضا نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية.

هذا وتعاملت إدارة رعاية الأحداث خلال الفترة 2011-2017 مع (175) حدثا متهما ومدانا بارتكاب جرائم إلكترونية، يبين احصاءاتها⁽¹⁾ الجدول التالي:

(1) مصدر البيانات تقرير غير منشور لإدارة رعاية الأحداث، مؤرخ في 28/6/2017، بينما مصدر المعالجة الاحصائية لهذه البيانات، فريق البحث.

الجدول (8) : توزيع الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية الذين تعاملت
معهما إدارة رعاية الأحداث خلال السنوات 2011-2017

المجموع	أحداث غير كويتيون				أحداث كويتيون				السنة
	من سن 15 وأقل من 18 سنة		من سن 7 وأقل من 15 سنة		من سن 15 وأقل من 18 سنة		من سن 7 وأقل من 15 سنة		
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
19	0	0	1	5	3	10	0	0	2011
17	0	0	1	5	1	10	0	0	2012
18	0	0	1	0	4	13	0	0	2013
24	0	0	1	3	5	15	0	0	2014
27	0	0	0	3	5	19	0	0	2015
27	0	0	3	3	4	17	0	0	2016
43	0	0	1	5	10	27	0	0	2017
175	0	0	8	24	32	111	0	0	مجموع الأحداث لكل سنة
25	0	0	1	4	5	16	0	0	متوسط عدد الأحداث لكل سنة تقريباً

ويظهر الجدول أعلاه ما يلي:

- (1) تأثر قضايا الجرائم الإلكترونية للأحداث بجنسياتهم وبسنهم وبجنسهم، فالأحداث الكويتيين من كلا الجنسين أكثر ارتكاباً للجرائم الإلكترونية من الأحداث غير الكويتيين، والأحداث الذين يقع سنهم من (15) وأقل من (18) سنة أكثر ارتكاباً للجرائم الإلكترونية من نظرائهم الذين يقع سنهم من (7) وأقل من (15) سنة، والأحداث الذكور أكثر ارتكاباً للجرائم الإلكترونية من الأحداث الإناث.



(2) حدوث زيادة ملحوظة في قضايا الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية وخاصة في عام 2017 في الفترة من يناير حتى يونيو، مما قد يشير على تشكل ظاهرة ارتكاب الأحداث للجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي وضعف التدخلات المجتمعية في تلك الظاهرة بالرغم من وضوح أسبابها وتداعياتها في أذهان الاختصاصيين الاجتماعيين، لذا، يرى بعض العاملين في إدارة رعاية الأحداث بأن السبب الرئيسي لارتكاب الأحداث من كلا الجنسين للجرائم الإلكترونية، هو عدم تثقيفهم باستعمال الأجهزة الإلكترونية وبطرق التعامل المثلى مع وسائل التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية، علاوة على تهورهم وإندفاعهم وعدم تقديرهم لعواقب أفعالهم وجهلهم بالتبعات القانونية لما يقومون به من مخالفات، وعدم قيام أسرهم بدورها الأمثل بشأن تنشئتهم.

عكست النتائج المستخلصة من مقابلة بعض موظفي إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية، ما يلي:

- ارتكاب الأحداث الكويتيين ممن يقع سنهم من (15) وأقل من (18) سنة للجرائم الإلكترونية، أكثر من نظرائهم ممن يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة.
- زيادة ارتكاب الأحداث الكويتيين من كلا الجنسين للجرائم الإلكترونية من سنة لأخرى.
- عدد الأحداث الذكور من الكويتيين المرتكبين للجرائم الإلكترونية، أكبر من معدلات الأحداث الإناث.
- ارتكاب الأحداث غير الكويتيين ممن يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة للجرائم الإلكترونية، أكثر من نظرائهم ممن يقع سنهم من (15) سنة وأقل من (18) سنة.

- وقوع الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالمحتوى.
- قابلية ارتكاب هذه الجرائم من قبل الأحداث (الأطفال) من كلا الجنسين؛ لأسباب فردية وأخرى مجتمعية.

ثالثاً: عرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر واستنتاجاتها وتفسيرها:

بالرغم من عدم اختلاف النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر عن نظيراتها أو مثيلاتها المستخلصة من تحليل إحصاءات إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية؛ لاعتماد الثانية (إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر) على الأولى (إحصاءات إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية) إلا أن لإحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر خصوصيتها، التي تتطلب معرفتها واستخلاص الدروس والعبر منها⁽¹⁾.

فاستناداً لقرارات النائب العام، تختص نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر بالتحقيق والتصرف في القضايا، التي تقع بالمخالفة:


- 1) لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.
- 2) وأحكام القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.
- 3) وأحكام القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- 4) وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني.

(1) أمكن التعرف على خصوصية إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر بطريقتين، الأولى ميدانية قوامها لقاء فريق البحث بمدير النيابة في مكتبه يوم الاثنين الموافق 2017/4/24، والثانية بحثية جوهرها تحليل مضمون الأعمال الصحفية التي تناقلت أخبار الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي ومن أهمها مقابلة جريدة الجريدة الكويتية لمدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر ونشرها خبراً عن ذلك بتاريخ 2017/1/31.




وبموجب هذه القوانين الأربعة، فقد ورد لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016 (3142) قضية، منها (2856) قضية تخالف أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، و(251) قضية جنح تخالف أحكام قانون المطبوعات والنشر، و (27) قضية جنح تخالف أحكام الإعلام المرئي والمسموع، وقضية واحدة تخالف أحكام قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، و(7) قضايا أخرى.

الشكل (6): العدد الإجمالي للقضايا الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016 وحجم قضايا مكافحة جرائم تقنية المعلومات



وبلغ إجمالي تصرف نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر بالقضايا الواردة إليها خلال عام 2016، (2924) قضية، شكلت ما نسبته (93.1%) من أصل مجموعها، فقد أحيلت (1339) قضية إلى المحكمة، وحفظت (1585) قضية، وبقيت (219) قضية رهن التحقيق، وتشير سجلات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر إلى أن (80%) من القضايا التي حقق فيها خلال عام 2016، هي من نوع جرائم تقنية المعلومات، التي تضمنت المساس بسمعة وكرامة الشاكين، وارتكبت عبر أربع وسائل للتواصل الاجتماعي، جاء ترتيبها على النحو التالي: «الواتس أب» أولاً، «تويتر» ثانياً، «انستغرام» ثالثاً، «السناب شات» رابعاً، و«الفييس بوك» خامساً وأخيراً.

الشكل (7): توزيع مواقع التواصل الاجتماعي وترتيبها في قضايا جرائم تقنية المعلومات الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016



وتسري على جرائم المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم والمرتكبة على مواقع التواصل الاجتماعي، العقوبات المنصوص عليها في قانونين، هما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون الجزاء، فقد نصت المادة (16) من قانون مكافحة تقنية المعلومات على أنه «لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر»، وبالتالي فإنه إذا كان الفعل المجرم المرتكب في الواقعة معاقبا عليه وفق قانون تقنية المعلومات وقانون آخر وكانت الجريمة مرتبطة وكانت العقوبة في القانون الآخر أشد، فإنه يتم تطبيق تلك العقوبة إضافة لقانون تقنية المعلومات، وعلى سبيل المثال: إذا قام المتهم بسب وقذف المجني عليه عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي، فإنه يتم توجيه تهمة المساس بكرامة الأشخاص المنصوص عليها بقانون تقنية المعلومات، وتهمة السب والقذف المنصوص عليهما في قانون الجزاء؛ كون الأخيرة عقوبتها أشد والتي تصل إلى الحبس مدة لا تتجاوز ستين.



وتواجه نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر التحديات التالية:

(1) عدم معرفة هوية بعض مستخدمي حسابات التواصل الاجتماعي المشتكي عليهم؛ لوقوع مقرات مواقع التواصل الاجتماعي خارج دولة الكويت، ولغياب الاتفاقيات المبرمة ما بين دولة الكويت والدول الأخرى في مجال تبادل المعلومات حول المتهمين بارتكاب الجرائم الإلكترونية.

(2) عدم تطرق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمسألة إثبات الجرائم الإلكترونية بالرغم من توضيحه للأفعال المجرمة وعقوباتها، مما يتطلب الاستعانة بالقواعد العامة في الإثبات، علاوة على كثرة سلبيات ذلك القانون المتمثلة في إحالته إلى نصوص قانونية أخرى كما هو الحال في المادة السادسة من القانون، وغياب نصه على العقوبات المادية (توقيف المتهمين للنظر وحسب المدانين منهم)، وعدم تجرمة لبعض الأفعال مثل فعل الاقتباس من المصادر والمراجع دون الإشارة لذلك، وتداخله مع قوانين أخرى، وعدم تحديده للاختصاص المكاني؛ لكون الجرائم الإلكترونية عابرة للقارات.

(3) تنامي حجم الطلب على الخدمات الضبطية التي تقدمها النيابة، على اعتبار أن تلك النيابة يردها يوميا حوالي (50) قضية أغلبها (90%) من فئة جرائم تقنية المعلومات، ومردّها وعي أفراد المجتمع بقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية منذ نفاذه في 12 أكتوبر 2015 .

ويوصي مدير النيابة للتغلب على التحديات أعلاه، بعقد جلسة تعاونية لتقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات النافذ، يشارك فيها أعضاء مجلس الأمة وممثلين عن النيابة، علاوة على بناء القدرة المؤسسية للنيابة والعاملين فيها بالمجال الفني للجرائم الإلكترونية.

وبناء على ما تقدم فقد أمكن التوصل إلى النتائج التالية:

(1) (90.9%) من القضايا الواردة للنيابة في عام 2016 كما ذكر مديرها، يعاقب عليها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(2) أكثر القضايا تكرارا، التي نظرت فيها النيابة خلال عام 2016، هي قضايا المساس بسمعة وكرامة الشاكين وقد بلغت نسبتها (80%)، مما يشير إلى حلول مجال جرائم المحتوى الإلكتروني بالمرتبة الأولى.

(3) قرابة نصف القضايا (50%)، الواردة للنيابة في عام 2016، كان مصيرها الحفظ؛ لأسباب عدة قد يكون أهمها عدم توفر أركان الجريمة في تلك القضايا، وغياب وضوح هوية المتهمين فيها وصعوبة الوصول إليهم.

(4) وقعت جرائم المساس بالسمعة والكرامة، الواردة للنيابة في عام 2016، على مواقع التواصل الاجتماعي بنسب مختلفة، كانت أعلاها على موقع «الواتس أب»، بينما كانت أوسطها على موقعي «توتير» و«انستغرام»، أما أقلها فقد كانت على موقع «السناب شات»، ولهذا يتضح بأن المتهمين بارتكاب جرائم تقنية المعلومات يستعملون هواتفهم الذكية وتطبيقاتها الحاسوبية في تحقيق أهدافهم غير المشروعة، أكثر من استعمالهم لبقية أجهزتهم الحاسوبية الأخرى.

(5) سلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أكثر من إيجابياته، فسلبياته تتمثل في خمس مجالات، هي ترحيله للعقوبات على نصوص قانونية أخرى، وخلو نصوصه من العقوبات المادية (توقيف المتهمين للنظر في قضاياهم)، وعدم تجرمة لبعض الأفعال مثل فعل الاقتباس من المصادر والمراجع دون الإشارة إليهما، وعدم تحديده للاختصاص المكاني، وتركه مسألة إثبات الجرائم للقواعد العامة، أما إيجابياته فهي تتمثل في مجال واحد، مفاده تعريف المشتكين بالجهات القضائية المتلقية لطلباتهم.

* وبموجب النتائج السالفة الذكر يتضح ما يلي:

- حجم قضايا الجرائم الإلكترونية آخذ بالزيادة.
- منوال⁽¹⁾ القضايا، هو المساس السلبي بالسمعة والكرامة.
- المجال العام للقضايا، هو المحتوى الإلكتروني.
- المجال الخاص للقضايا، هو مواقع التواصل الاجتماعي، القائمة على تطبيقات «الواتس أب» و«توتير» و«انستغرام» و«السناب شات».

(1) يقصد بالمنوال الفئة الأكثر تكرارا.



● التدخل التشريعي في القضايا من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لم يتناولها جميعها؛ لكونه لم يحيل سوى نصفها إلى المحكمة المختصة، أما نصفها الآخر فقد حفظ .

وتأسيسا على النتائج واستنتاجاتها أعلاه، فتظهر أهمية التوصيات المرتبطة بمراجعة وتطوير قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما تظهر أيضا أهمية تعزيز القدرة المؤسسية لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر وموظفيها كمقترح لمشروع ممكن تنفيذه ومراقبة وتقييم أثره.

وبهذا تكون الدراسة، قد أجابت عن سؤالها الفرعي الرابع (ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016، بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟، وما منوالها وأسباب وقوعها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر مدير النيابة؟)، بقولها الآتي: تعاملت نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016 مع (2856) قضية تخالف أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، منوالها (أكثرها وقوعا) من وجهة نظر مدير النيابة، هو المساس بسمعة وكرامة الشاكين، وأسبابها من وجهة نظر مدير النيابة، هي حيازة المتهمين فيها على حسابات معلومة وأخرى مجهولة على مواقع « الواتس أب » و«توتير» و«انستغرام» و«السنات شات»، وطرق الإدارة المثلى للنظر فيها من وجهة نظر مدير النيابة، هي التصرف فيها بموجب قانون مكافحة تقنية المعلومات من خلال حفظ بعضها وإحالة بعضها الآخر إلى المحكمة، على الرغم من كثرة سلبيات ذلك القانون، مقارنة بقله إيجابياته.

أهم الإستنتاجات المستمدة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر:

- وقوع (2856) قضية جرمية في عام 2016.
 - ارتكاب قضايا الجرائم على مواقع بعينها، هي «الواتس أب» و«توتير» و«انستغرام» و«السناب شات».
 - منوال قضايا الجرائم المحتوى الإلكتروني، المساس بسمعة الشاكين وكرامتهم.
 - كانت نتيجة النظر في القضايا حفظ قرابة نصفها؛ لعدم توفر أحد ركنيها (المادي والمعنوي) أو كلاهما وصعوبة الوصول إلى المتهمين فيها، أو لظهورهم بأسماء وهمية أو إقامتهم بدول لا تربطها بالكويت اتفاقيات شراكة وتعاون في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- وعليه تظهر صعوبة النظر في قضايا الجرائم الإلكترونية؛ لأسباب فردية ومجتمعية، يعكسها نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية، الميئة تفاصيله سابقا في هذه الدراسة.



5

الفصل الخامس

تقييم التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة
بمكافحة الجريمة الإلكترونية: قانون مكافحة
جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 نموذجا

مقدمة

أولاً: مصفوفة معايير تقييم التشريعات الوطنية
الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية:

ثانياً: أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة
بمكافحة الجريمة الإلكترونية وفق مصفوفة
معايير ومؤشرات تقييمها

ثالثاً: إيجابيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
رقم (63) لسنة 2015 وسلبياته من وجهة نظر
بعض المتأثرين به

رابعاً: ملخص الفصل



تقييم التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 نموذجا

المقدمة :

ترتب على ارتباط دولة الكويت بشبكة الإنترنت في عام 1992، وتزايد استعمال سكانها لهذه الشبكة والبالغ معدلهم خلال الفترة 2000-2016 حوالي (75%) من مجموعهم الإجمالي، تأثرها بالجرائم الإلكترونية على اختلاف مجالاتها، بدءا من مجالها المرتبط بسرية البيانات وبنظم التشغيل الحاسوبية، ومرورا بمجالاتها المرتبطة بالمحتوى وبحقوق الملكية الفكرية وبالحواسيب، وانتهاءً بمجالها المرتبط بالجرائم المنظمة المشتركة.

وللحد من تأثير الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي بل القضاء عليها ، فقد تدخلت مؤسسة الدولة بتلك الجرائم ومرتكبيها وضحاياها والشهود عليها من خلال تشريعاتها الجنائية ومؤسساتها الضبطية، وما يؤكد ذلك التدخل استعمال الأجهزة التنفيذية والقضائية المعنية لبعض نصوص قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 ومعدله رقم (31) لسنة 1970، حين نظرها في جرائم السب والقذف.

وتوظيف هذه الأجهزة لبعض مواد قانون جرائم أمن الدولة رقم (31) لسنة 1970، حين تعاملها مع قضايا المتجاوزين لحدود حرية تعبيرهم خلال كتاباتهم لدوناتهم النقدية على شبكة الإنترنت، وتوالي صدور التشريعات خلال الفترة 2001-2016 ، ومن أبرزها قانون إساءة استعمال الاتصالات رقم (9) لسنة 2001 ومعدله رقم (37) لسنة 2014 ، قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 ، قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007 ، قانون الوحدة الوطنية رقم (19)

لسنة 2012، قانون هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (32) لسنة 2014، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015، وقانون الإعلام الإلكتروني رقم (8) لسنة 2016، وإنشاء إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية في عام 2008، وتعديل مسمى نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2015، وصدور الأمر رقم (9) لسنة 2016؛ إثر نفاذ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015.

وللوقوف على فاعلية وكفاءة التدخلات التشريعية المشار إليها أعلاه، من خلال البحث في أحد نماذجها المعاصرة (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، فقد جاءت بقية هذا الفصل، التي تتوزع على أربعة أجزاء تناول أولها ماهية مصفوفة معايير تقييم التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية ومصادر إعدادها واحتساب نتائج تطبيقها في حين عكس ثانياً أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وفق مصفوفة معايير تقييمها ومؤشرات أدائها، أما ثالثاً فإنه يوضح إيجابيات وسلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 من وجهة نظر بعض المتأثرين بتطبيقه بحكم وظائفهم وهم أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر وبعض المحامين، ويختتم رابعها ملخص الفصل بطبيعة إجابة السؤال الخامس للدراسة.

أولاً: مصفوفة معايير تقييم التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية:

للشريعات الوطنية المرتبطة بمكافحة الجرائم الإلكترونية معايير تقييمها ومؤشرات قياس أداء كل منها ودرجات احتسابها كتلك، التي يعكسها الجدول رقم (9).

دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي



الجدول (9) : أداء التشريعات الوطنية الكويتية وفق معايير ومؤشرات تقييمها

م	المعيار	المؤشر	مدى الاستجابة	أداء التشريعات الوطنية الكويتية وفق معايير ومؤشرات تقييمها
1	التأثير في خفض حجم قضايا الجريمة الإلكترونية ومعدلاتها	حجم قضايا الجريمة الإلكترونية المسجلة لدى الجهات المختصة قبل صدور أحدث قانون لمكافحة وبعبء.	إن كان حجم قضايا الجريمة الإلكترونية قبل صدور أحدث قانون لمكافحة، أقل من حجم مثيلاتها في مرحلة ما بعد صدور هذا القانون؛ فتسجل درجة واحدة، بينما إن كان العكس؛ فتسجل درجة صفر.	صفر
		نسبة التغير في قضايا الجريمة الإلكترونية المسجلة لدى الجهات المختصة قبل صدور أحدث قانون لمكافحة وبعبء.	إن كانت نسبة التغير في قضايا الجريمة الإلكترونية قبل صدور أحدث قانون لمكافحة وبعبء، سلبية؛ فتسجل درجة واحدة، بينما إن كانت النسبة إيجابية، فتسجل درجة صفر.	صفر
2	نوع التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية	نوع التشريع فيما إذا كان عاما أو خاصا	إن كان التشريع عاما؛ فتسجل له درجتين، بينما إن كان خاصا؛ فتسجل له درجة واحدة فقط.	1
3	عكس التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية لمجالات الجريمة كافة	مدى عكس التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية لمجالات الجريمة كافة	إن عكس التشريع مجالات الجريمة الإلكترونية جميعها (سرية البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية، المحتوى، حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، الحواسيب، الجرائم المنظمة المشتركة)؛ فتسجل له درجتين، بينما إن عكس بعضها؛ فتسجل له درجة واحدة	2
4	جمع التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية بين بعديه الموضوعي والإجرائي	مدى جمع التشريع بين بعديه الموضوعي والإجرائي	إن كان التشريع يجمع بين بعديه الموضوعي والإجرائي؛ فتسجل له درجتين، بينما إن كان يشتمل على بعد واحد؛ فتسجل له درجة واحدة فقط.	1
5	تكرار التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية لنصوص قانونية أخرى	مدى تكرار التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية لنصوص قانونية أخرى	إن لم يكرر التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية نصوص قانونية أخرى؛ فتسجل له درجة واحدة، بينما إن كان العكس؛ فتسجل له درجة صفر	صفر

تابع الجدول (9) : أداء التشريعات الوطنية الكويتية وفق معايير ومؤشرات تقييمها

م	المعيار	المؤشر	مدى الاستجابة	أداء التشريعات الوطنية الكويتية وفق معايير ومؤشرات تقييمها
6	إحالة التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية للعقوبات الشديدة على تشريعات أخرى	مدى إحالة التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية للعقوبات الشديدة على تشريعات أخرى	إن لم يحيل التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية للعقوبات على تشريعات نافذة أخرى؛ فتسجل له ثلاث درجات، بينما إن أحال على تشريع عام؛ فتسجل له درجتين، أما إن أحال على تشريع خاص آخر غيره وتشريع عام في ذات الوقت؛ فتسجل له درجة واحدة فقط، وإن أحال على تشريع خاص آخر؛ فتسجل له درجة صفر.	1
7	مواءمة التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية للمعايير الدولية أو إدماجها فيه	مدى مواءمة التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية للمعايير الدولية أو إدماجها فيه	إن تمكن التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية من موائمتها للمعايير الدولية أو إدماجها فيه؛ فتسجل له درجة واحدة، بينما لم يتمكن؛ فتسجل له درجة صفر	صفر
8	تناول التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية لعاملي الوقاية والحماية	مدى تناول التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية لعاملي الوقاية والحماية	إن تناول التشريع عاملي الوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية؛ فتسجل له درجتين، بينما أن تناول عاملي واحد؛ فتسجل له علامة واحدة فقط	1
9	الحوار المجتمعي حول مشروع التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية	مدى وجود الحوار المجتمعي حول مشروع التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية	إن كان هناك حوار مجتمعي موسع حول مشروع التشريع؛ فتسجل له درجة واحدة، بينما إن لم يكن هناك حوار؛ فتسجل له درجة صفر	صفر
10	التوعية المجتمعية بالتشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية ونشره بالجريدة الرسمية	مدى التوعية المجتمعية بالتشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية ونشره بالجريدة الرسمية	إن كان هناك توعية مجتمعية بالتشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية بعد صدوره ونشره بالجريدة الرسمية؛ فتسجل له درجة واحدة، بينما إن لم يكن هناك توعية؛ فتسجل له درجة صفر	1
	المجموع (10) معايير	(11) مؤشر	الحد الأعلى للدرجات (17) درجة، والأدنى (4) درجات	المجموع (7) من أصل (17)، أي ما نسبته 41.2% ⁽¹⁾

(1) معادلة احتساب أداء التشريعات = قسمة الدرجات المتحققة (7) على مجموع الدرجات (17) ومن ثم ضرب الناتج بـ (100).



فهذه المعايير العشرة ومؤشرات أدائها الأحد عشر ودرجات احتسابها التي يتراوح حدها الأدنى والأعلى بين (4) و(17) درجة ، أمكن بنائها من الأطر النظرية والتطبيقية للتشريعات الجنائية ، التي تؤكد على الدور الفعلي والمتوقع للتشريعات الجنائية في:

- (1) خفض حجم قضايا الجريمة الإلكترونية .
- (2) خفض معدلات قضايا الجريمة الإلكترونية .
- (3) الطابع العام للتشريعات أكثر من نظيره الخاص .
- (4) عكس التشريعات لمجالات الجريمة الإلكترونية كافة .
- (5) جمع التشريعات بين بعديها الموضوعي والإجرائي وعدم تكرار الرئيسي منها لنصوص قانونية أخرى .
- (6) عدم ترحيل الرئيسي من التشريعات للعقوبات على غيره تحت ذريعة شدتها .
- (7) مواءمة الرئيسي من التشريعات للمعايير الدولية أو إدماجها فيه .
- (8) تناول التشريعات لعاملي الوقاية والحماية .
- (9) استجابة مشاريع إعداد التشريعات لنهج الحوارات المجتمعية .
- (10) التوعية المجتمعية بالتشريعات بعد صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية .

● فبالنسبة إلى معيار الدور الفعلي والمتوقع للتشريعات في خفض حجم قضايا الجريمة الإلكترونية ومعدلاتها، فقد أمكن استخلاصه هو ومؤشرات أداءه ، من نتائج تحليل الإحصاءات الرسمية الخاصة بقضايا الجرائم الإلكترونية كتلك التي شكلت جوهر الفصل الرابع من تقرير هذه الدراسة .

● بينما معيار تغليب الطابع العام لتشريعات مكافحة الجريمة الإلكترونية على نظيره الخاص، فقد استمد هو ومؤشر قياس أدائه من حصيلة خبرات الأكاديميين والممارسين القانونيين⁽¹⁾، حيث كتب أستاذ القانون الأمريكي المتميز «لورنس ليسنغ» في مجلة

(1) آسيا بريغز وبيتر بورك، 2005، مرجع سبق ذكره، ص ص 419-420.

(Harvard Low Review) في ديسمبر 1999 «يجب أن يتاح لنا الاختيار إزاء الحياة في الفضاء الافتراضي، أي حول ما إذا كانت القيم المتضمنة فيه ستكون القيم التي نريدها أم لا»، وفي رأيه أن قانون الفضاء الافتراضي في نفس أهمية قانون الشركات، وكانت هناك آراء مختلفة حول ما يمكن أو يجب تنظيمه في الإنترنت وهي آراء تعكس الاختلافات الوطنية وليس لها علاقة بالتكنولوجيا.

في العام 1997 كتب «بيتر هوبر» في الولايات المتحدة كتابا ليس بعيد عن هذا الخط، وهو ما يكشفه عنوانه «القانون والفوضى في الفضاء الافتراضي: ألغوا الوكالة الفيدرالية للاتصالات (FCC) ودعوا القانون العام يحكم شركات الإنترنت»، وإلى جانب الأسئلة القانونية كانت هناك أسئلة أخرى سياسية أولها يتمحور حول «هل يمكن أو يجب السيطرة على الإنترنت؟ وفي حالة الإجابة بالإثبات فبأي الطرق يتم ذلك؟، هل يجب أن تحل السيطرة الذاتية عن طريق هيئات وسيطة، إذا أمكن محل سيطرة الدولة؟ وحتى الإجابة عن هذا السؤال فهل يجب أن يترك الأطفال يشاهدون ويسمعون ما يريدون إذا أتاح لهم والداهم الحرية؟.

- أما معيار عكس تشريع مكافحة الجريمة الإلكترونية لمجالات الجريمة كافة، فقد استمد هو ومؤشر أدائه، من معطيات الفصل الثاني من تقرير هذه الدراسة.
- وكذلك معيار جمع تشريع مكافحة الجريمة الإلكترونية بين بعديه الموضوعي والإجرائي، فقد استخلص هو ومؤشر أدائه من الفصل الثاني من تقرير هذه الدراسة.
- بينما معيار عدم تكرار التشريع الرئيسي لمكافحة الجرائم الإلكترونية لنصوص قانونية أخرى، فقد استمد هو ومؤشر أدائه من خلاصة مقابلة فريق البحث لمدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في مكتبه بتاريخ 25 أبريل 2017 .
- وبالنسبة لمعيار عدم ترحيل التشريع الرئيسي لمكافحة الجرائم الإلكترونية للعقوبات على غيره من التشريعات الأخرى تحت ذريعة شدتها، فقد استخلص هو ومؤشر أدائه من حصيلة آراء ثلاثة اختصاصيين قانونيين كويتيين بشأن قانون مكافحة جرائم



تقنية المعلومات، وهم بالتحديد المحامية أريج حمادة⁽¹⁾ ومدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر محمد الغملاس⁽²⁾ والمحامي حسين العبدالله⁽³⁾.

● أما معيار موثمة التشريع الرئيسي لمكافحة الجرائم الإلكترونية للمعايير الدولية أو إدماجها فيه، فقد استخلص هو ومؤشر أدائه من القاعدة القانونية، القائلة بأولوية القانون الدولي على مثيله الوطني حين التطبيق، وباستجابة التشريع الوطني لنظيره الدولي حين المراجعة والتطوير التي عكسها بوضوح الفصل الثاني من تقرير هذه الدراسة.

● بينما معيار تناول التشريع الرئيسي لمكافحة الجرائم الإلكترونية لعاملي الوقاية والحماية، فقد استمد هو ومؤشر أدائه من خلاصة مقابلة فريق البحث لمدير إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية في مكتبه بتاريخ 24 ابريل 2017 .

● أما معيار استجابة مشاريع إعداد تشريعات مكافحة الجرائم الإلكترونية لنهج الحوارات المجتمعية، فقد استخلص هو ومؤشر أدائه من الممارسات الدولية الفضلى في مجال بناء مشاريع التشريعات الجنائية على توقعات المؤثرين والمتأثرين بها.

● وأخيرا معيار التوعية المجتمعية بالتشريع الرئيسي لمكافحة الجرائم الإلكترونية بعد صدوره ونشره في الجريدة الرسمية، فقد استمد هو ومؤشر أدائه من الممارسة الفضلى لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، ومفادها نشر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 بموجب مطوية مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية⁽⁴⁾، وتوزيع تلك المطوية على متلقي خدمات الإدارة.

(1) انظر الخبر، الذي أوردته أخبار الكويت بتاريخ 9/10/2015 تحت عنوان «المحامية أريج حمادة تشرح بالتفصيل قانون جرائم تقنية المعلومات» .

(2) انظر تصريحات السيد محمد الغملاس لجريدة الجريدة الكويتية بتاريخ 31/1/2017 .


(3) حسين العبدالله، 2017، الحماية القانونية للمدونين والصحفيين وفق القوانين الكويتية (المحظورات والعقوبات)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية المعقود في فندق جميرا خلال الفترة 4-6/4/2017 .

(4) اطلع فريق البحث على هذه المطوية وحصل على نسخ منها؛ إثر لقاءه بمدير إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية (العقيد يوسف الحبيب) بتاريخ 24/4/2017 .

ثانياً: أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وفق مصفوفة معايير ومؤشرات تقييمها:

يظهر الشكل رقم (8) والجدول رقم (9)، بأن أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وفق معايير ومؤشرات تقييمها، لم يزيد عن (41.2%)؛ ومرد ذلك عدم تأثير التشريعات محل الدراسة في خفض حجم قضايا الجريمة الإلكترونية ومعدلاتها وعدم اكتسائها الطابع العام، وخلو الرئيسي منه (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) من بعده الإجمالي، وتكرار بعضها (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) لنصوص بعضها الآخر (قانون الجزاء، قانون المطبوعات والنشر)، وإحالة بعضها (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) للعقوبات على بعضها الآخر (قانون الجزاء، قانون المطبوعات والنشر)، وعدم موائمة الرئيسي منها للمعايير الدولية أو إدماجها فيه، وعدم تركيزها على جانب الوقاية وغياب الحوارات المجتمعية بشأن مشاريع الجديد منها.

الشكل (8): أداء التشريعات الوطنية المرتبطة بالجريمة الإلكترونية وفق معايير ومؤشرات تقييمها





فخلاصة الشكل رقم (8) والجدول رقم (9)، قد تبقى مبهمة ما لم تعزز بمصادر التحقق منها.

(1) يعزى حصول التشريعات المبحوثة على درجة صفر في معيار التأثير في خفض حجم قضايا الجريمة الإلكترونية ومعدلاتها إلى عاملين، هما تنامي حجم القضايا الجرمية من سنة لأخرى، وزيادة نسبة التغير في قضايا الجريمة الإلكترونية، وما يؤكد صدق محتوى العامل الأول، حجم قضايا الجريمة الإلكترونية، الواردة لوزارة الداخلية خلال 2010-2016، البالغ (8859) قضية، جاء توزيع نسبها على النحو التالي: (4.2%) في عام 2010، (3.4%) في عام 2011، (6.4%) في عام 2012، (11.2%) في عام 2013، (13.7%) في عام 2014، (16.5%) في عام 2015، و(44.7%) في عام 2016، أما ما يبين صدق محتوى العامل الثاني، فهو نسبة التغير في قضايا الجرائم الإلكترونية ما بين عام وآخر وأكبرها ما بين عامي 2015 و2016.

(2) بينما يرجع حصول التشريعات المدروسة على درجة واحدة من أصل درجتين في معيار النوع التشريعي، إلى طابعها الخاص (قوانين خاصة)، الذي عزز من اعتمادها على بعضها (كالتساند بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 وقانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، الذي عبرت عنه المادة الخامسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، ومن استعانتها بالقانون العام (كما يلاحظ من مضمون المادتين (7) و (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، اللتان أشارتا إلى تطبيق قانون الجزاء).

(3) أما حصول التشريعات المبحوثة على درجتين في معيار مجالات الجريمة الإلكترونية، فيعزى إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بصفته يراعى مجالات التصنيف المثلى للقضايا الجرمية، فالأفعال الجرمية الواردة في المادة (2) من القانون مدار

البحث⁽¹⁾، تصنف في مجال قضايا سرية البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية، ومثيلاتها الواردة في المادة (6) والمادة (8) والبند (4) من المادة (3) من القانون محل الدراسة⁽²⁾ فإنها تصنف في مجال قضايا المحتوى، ونظيراتها المشار إليها في المادة (9)⁽³⁾ والبند (5) من المادة (3) من القانون مدار البحث⁽⁴⁾ فإنها تصنف في مجال قضايا الجرائم المشتركة وفي مجال الحواسيب على التوالي.

(1) تقول المادة (2) «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب دخولا غير مشروع إلى جهاز حاسب آلي أو إلى نظامه أو إلى نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤتمن أو إلى شبكة معلوماتية، فإذا ترتب على هذا الدخول إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كانت تلك البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها أعلاه أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته».

(2) الأفعال المجرمة في المادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، هي ذاتها الواردة في المواد (19) و(20) و(21) من قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، وتصنف ضمن فئة قضايا المحتوى، بينما الأفعال المجرمة في المادة الثامنة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من قبيل الاتجار بالبشر وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، فتصنف ضمن فئة قضايا المحتوى، أما البند (4) من المادة (3)، القائل نصها «استعمال الشبكة المعلوماتية أو استخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه»، فتدخل في إطار قضايا المحتوى.

(3) المادة (9) تدور حول جريمة غسيل الأموال.

(4) يقول نص البند (5) من المادة (3) «توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو منفعة أو مستند أو توقيع على مستند، وذلك باستعمال طريقة احتيالية أو باتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه».



- (4) ويعود حصول التشريعات المدروسة على درجة واحدة في معيار الجمع بين البعدين الموضوعي والإجرائي، إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 بصفته يشتمل على بعده الموضوعي (أفعال جرمية لكل منها عقوبة) ويفتقر لبعده الإجرائي⁽¹⁾.
- (5) بينما يعزى حصول التشريعات المبحوثة على درجة صفر في معيار تكرار النصوص القانونية، إلى تكرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لنصوص من قانوني الجزء⁽²⁾ والمطبوعات والنشر⁽³⁾.
- (6) أما حصول التشريعات المدروسة على درجة واحدة في معيار الإحالة للعقوبات الشديدة على تشريعات أخرى، فمرده قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي يجد العقوبات الأشد في القانون العام (قانون الجزاء) وفي بعض القوانين الخاصة (على سبيل المثال قانون المطبوعات والنشر)، فيقول منطوق مادته (16) «لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر».
- (7) ويرجع حصول التشريعات المدروسة على درجة صفر في معيار موثمة المعايير الدولية وإدماجها، إلى عدم توقيع ومصادقة أو انضمام الكويت على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية، الصادرة في عام 2001⁽⁴⁾.

(1) لمزيد من الاطلاع على الثغرات الإجرائية في القانون، انظر الخبر، الذي أوردته أخبار الكويت بتاريخ 9/10/2015 تحت عنوان «المحامية أريج حمادة تشرح بالتفصيل قانون جرائم تقنية المعلومات».

(2) انظر نص المادتين (7) و(16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(3) انظر نص المادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015، ونصوص المواد ذوات الأرقام (27) و(21) و(20) و(19) من قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006.

(4) لمزيد من المعلومات حول اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجريمة الإلكترونية انظر المرجع التالي: مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى سلطنة عمان، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي، ص 24.

- (8) بينما يعود حصول التشريعات المبحوثة على درجة واحدة في معيار الجمع بين عاملي الوقاية والحماية، إلى خلو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وغيره من القوانين الأخرى الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، من أي مواد تنظم فعاليات مجال الوقاية من الجريمة الإلكترونية، مثل: التوعية المجتمعية، إدارة التحولات التقنية، والمناهج الدراسية.
- (9) أما حصول التشريعات المدروسة على درجة صفر في معيار الحوارات المجتمعية، فمرده عدم مرور مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالحوارات المجتمعية، علاوة على عدم عرضه قبل إقراره على المتأثرين به من أفراد الضابطة العدلية⁽¹⁾.
- (10) ويعزى حصول التشريعات المبحوثة على درجة واحدة في معيار التوعية المجتمعية، إلى قيام إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية؛ إثر نشر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الجريدة الرسمية، بإعداد مطوية عن القانون مدار البحث باللغتين العربية والانجليزية وتوزيعها على متلقي خدمات الإدارة⁽²⁾.

(1) ذكر هذه الملاحظة العقيد يوسف الحبيب مدير إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال لقاء فريق البحث به في مكتبه بتاريخ 2017 / 4 / 24 .
(2) أعدت هذه المطوية تحت عنوان «معا لاستخدام آمن».



ثالثاً: إيجابيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 وسلبياته من وجهة نظر بعض المتأثرين به:

أثار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جدلاً واسعاً ما بين مؤيد ومعارض، بعد أن تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الأمة في المداولة الثانية من عام 2015.

1) تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من وجهة نظر أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية:

أكد أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية⁽¹⁾، على ما يلي: (أ) أن أهم الإيجابيات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، هو إنشاء إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية منذ عام 2008.

(ب) وأن أهم السلبيات، هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ للأسباب التالية:

- لقلة الزمن المستغرق في إعداد مشروعه بالرغم من وفرة الإحصاءات الدالة على الأفعال الجرمية.
- ضعف تماشيه مع اتفاقية بودابست التي دعا إليها مجلس أوروبا في عام 2001.
- ضعف جانبه الوقائي الدائر حول منع وقوع الجرائم وتقليل نسبة الضحايا.
- خلوه من الإجراءات.
- عدم تناوله لموضوعات الدليل الإلكتروني ودور الشركات المقدمة للخدمات الإلكترونية والفيروسات ومثيلاتها من البرامج الخطرة.
- تداخله مع تشريعات أخرى، فهناك تداخل في القوانين المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية، ومنها قانون المطبوعات والنشر الذي ينهض على مبدأ الغرامات غير الرادعة.

(1) ورد هذا التأكيد خلال مقابلة فريق البحث لصاحبه (العقيد يوسف الحبيب) في مكتبه بتاريخ

- ضعف أثره، فنصف قضايا الجرائم الإلكترونية، قد يكون نتيجتها الحفظ؛ لأنها تسجل ضد مجهول ولعدم تعاون الشركات المقدمة للخدمات الإلكترونية مع مؤسسات إنفاذ القوانين في توفير أدلة البيانات .
- وينصح هنا لتطوير الوقاية من الجرائم الإلكترونية بما يلي:
- مراجعة القوانين ذات العلاقة وتقييم أثرها.
- تعزيز جهود التوعية المجتمعية بالجرائم الإلكترونية من خلال المناهج الدراسية والجلسات التوعوية.
- استهداف فعاليات التوعية للشباب.

2) تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من وجهة نظر مدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر:

أشار مدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر، إلى أن لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إيجابياته وسلبياته⁽¹⁾، ومن أبرز إيجابيات القانون:

- (أ) علم الأشخاص به واستعمالهم له حين تقدمهم بتسجيل قضاياهم.
- بينما من أهم سلبيات القانون:
- إحالته إلى نصوص قانونية أخرى كما هو الحال في المادة (6) من القانون.
- غياب نصه الصريح على العقوبات المادية (توقيف المتهمين للنظر وحبس المدانين منهم).
- عدم تجرمة لبعض الأفعال مثل الاقتباس من المصادر والمراجع دون الإشارة لذلك.

(1) وردت الايجابيات على لسان مدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر السيد محمد الغملاس خلال مقابلة فريق البحث له في مكتبه بتاريخ 2017 / 4 / 25 .



- وتداخله مع قوانين أخرى.
 - عدم تحديده للاختصاص المكاني؛ لكون الجرائم الإلكترونية عابرة للقارات.
- وأوصى مدير النيابة بعقد جلسة تعاونية لتقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يشارك فيها أعضاء مجلس الأمة وممثلين عن النيابة، علاوة على بناء القدرة المؤسسية للنيابة والعاملين فيها بالمجال الفني للجرائم الإلكترونية.

3) تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من وجهة نظر المحامية المتخصصة في القضايا الإلكترونية أريج حمادة:

أعدت هذه المحامية دراسة متكاملة عن إيجابيات وسلبيات القانون الكويتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات⁽¹⁾، وتضمنت الدراسة مقارنة بين القانون الكويتي وبعض القوانين العربية في هذا المجال، وأظهرت نتائجها ما يلي:

أ) إيجابيات القانون الكويتي المتمثلة في تدرجه بالعقوبة، فكلما زادت خطورة السلوك الاجرامي زادت العقوبة، وتجريمه للعديد من الأفعال التي لا تتعارض مطلقاً مع مفهوم حرية التعبير، فليس من الحريات المساس بالذات الإلهية أو احتقار وازدراء الدولة أو التعرض لشخص صاحب السمو بالنقد أو التأثير على قيمة العملة الوطنية أو زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي.

ب) سلبيات القانون الكويتي ومفادها عدم تضمينه نصوص قانونية لتنظيم الإجراءات الإلكترونية وإثبات الدليل الإلكتروني، وعدم تعريفه للمصطلحات الواردة فيه مثل الآداب العامة وسرية المعلومات، وخلوه من نصوص تجريم الشخص الاعتباري في حال عدم تبليغ الجهات المختصة.

(1) أوردت أخبار الكويت بتاريخ 9/10/2015 الدراسة تحت عنوان «المحامية أريج حمادة تشرح بالتفصيل قانون جرائم تقنية المعلومات».

4) تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من وجهة نظر المحامي حسين العبدالله:

خلص المحامي حسين العبدالله في ورقة عمل⁽¹⁾، قدمها في مؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المنعقد في الفترة 4-6 ابريل 2017، إلى جملة من النتائج منها ما يشير إلى غياب إيجابيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وعلى سلبياته، ومفادها ترحيل القانون محل الدراسة لعقوباته على قانوني الجزاء والمطبوعات والنشر، مما يدل على عدم استقلاليته عن سابقاته من القوانين.

وبناء على ما تقدم، يتضح بأن سلبيات قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015، تفوق إيجابياته، مما يدعو إلى ضرورة مراجعته وتطويره بنهج الشراكة، الذي يضمن حضور جميع المؤثرين والمتأثرين به.

(1) حسين العبدالله، 2017، الحماية القانونية للمدوين والصحفيين وفق القوانين الكويتية (المحظورات والعقوبات)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية المنعقد في فندق جميرا في الفترة 4-6 ابريل 2017.



رابعاً: ملخص الفصل:

استهدف هذا الفصل تقديم إجابة محددة للسؤال الفرعي الخامس ، القائل بنصه :
ما حدود التدخل بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقوانين الخاصة (إساءة
أجهزة الاتصالات وأجهزة التنصت، المطبوعات والنشر، المرئي والمسموع ، والإعلام
الإلكتروني) ومثيلاتها العامة (الجزاء أو العقوبات، أصول المحاكمات)؟، وما مدى
استجابة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمعايير اتفاقية بودابست التي دعا مجلس
أوروبا للعمل بموجبها منذ عام 2001؟، وأخرى للسؤال القائل: ما إيجابيات وسلبيات
قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من وجهة نظر أحد كبار موظفي إدارة مكافحة
الجرائم الإلكترونية ومدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر؟.

وتمكنت الدراسة من الإجابة عن سؤالها الفرعي الخامس أعلاه ومثيله الفرعي السادس،
من خلال استرشادها بمصنفاتها التقييمية المؤلفة من عشرة معايير وأحد عشر مؤشراً،
واستعانتها بمنهجها النوعي بطرقه المتمثلة في تحليل مضمون التشريعات والمقابلات شبه
المقننة وتحليل البيانات والمعلومات المتوفرة ، بقولها الآتي:

- 1) أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجرائم الإلكترونية بعامة وقانون
مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 بخاصة ، وفقاً لمعايير ومؤشرات
تقييمه العشرة والأحد عشر على التوالي، ضعيف ؛ لكونه قدر بنسبة (41.2%).
- 2) سلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015، تفوق إيجابياته
بمرات عديدة من وجهة نظر بعض المتأثرين به بحكم وظائفهم القضائية المهنية.
- 3) يوجد تداخل على المستوى الموضوعي ما بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
رقم (63) لسنة 2015 وبعض القوانين الخاصة القديمة نسبياً ، التي يأتي في مقدمتها
قانون المطبوعات رقم (3) لسنة 2006، مما حد من القيمة المضافة لقانون مكافحة
جرائم تقنية المعلومات.

4) يوجد تداخل على المستوى الموضوعي ما بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 وقانون الجزاء لسنة 1960 وتعديلاته، مما أفقد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جزءاً من قيمته المضافة.

5) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 بالرغم من حداثة، لم يستجيب لمعايير اتفاقية بودابست التي دعا مجلس أوروبا للعمل بموجبها منذ عام 2001.

وبناء على هذه النتيجة الجوهرية، فتوصي الدراسة بما يلي:

أ) تعاون جهات الاختصاص للقيام بتشكيل لجنة فنية لمراجعة وتطوير قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015؛ بهدف رفع أدائه في المعايير والمؤشرات المنخفضة، وإزالة سلبياته التي يتحدث عنها بعض المتأثرين به.

ب) إمكانية إنضمام الكويت والتوقيع والمصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجريمة الإلكترونية، مثل غيرها من الدول غير الأوروبية.

6

الفصل السادس

الإطار العملي لنتائج الاستقصاءات
التي تم تجميعها من عينة الدراسة

مقدمة

أولاً: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

ثانياً: خصائص أفراد العينة

ثالثاً: استجابات أفراد العينة في شأن وسائل دخولهم
على شبكة الإنترنت

رابعاً: استجابات أفراد العينة بشأن استعمالهم للبريد
الإلكتروني (E-mail) وتعرضهم لمشكلاته

خامساً: مدى استعمال أفراد العينة لمواقع التواصل
الاجتماعي

سادساً: التسوق الإلكتروني

سابعاً: وعي أفراد العينة لأشكال الجرائم الإلكترونية
وأنماطها



الإطار العملي لنتائج الاستقصاءات التي تم تجميعها من عينة الدراسة

المقدمة :

تم المسح الاجتماعي لمستخدمي الإنترنت بالكويت ومدى تعرضهم للجرائم الإلكترونية باستخدام استبانة لجمع المعلومات الميدانية لهذه الدراسة، والتي تم تطويرها خصيصاً لأغراض هذه الدراسة وقد شملت هذه الدراسة عدد (3000) استبانة لمستخدمي الإنترنت في الكويت، ووزعت بطريقة تضمن الوصول إلى جميع أفراد العينة البعدية من مستخدمي الإنترنت في المجتمع الكويتي بحيث تمثل خصائص المجتمع الكويتي تمثيلاً صحيحاً.

ويستعرض هذه الجزء الإجابة على أسئلة الدراسة للتعرف على أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تحليل البيانات، وذلك باستخدام الأساليب الإحصائية الوصفية والإستدلالية ومن ثم مناقشتها والتعليق عليها.

أولاً: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

(1) العينة

يعتبر استخدام العينة من الأمور الشائعة في مجال الدراسات الإستشارية، والعينة اللازمة لدراسة ميدانية (بشأن الجرائم الإلكترونية عددها (3000) مفردة تمثل المجتمع الكويتي جاء توزيعها على النحو التالي:

<p>محافظة حولي</p> <p>يخصص لها (21.9%) من إجمالي حجم العينة، ويصل العدد إلى (657 مفردة).</p>	<p>محافظة العاصمة</p> <p>يخصص لها (11.8%) من إجمالي حجم العينة، ويصل العدد إلى (354 مفردة).</p>
<p>محافظة الجهراء</p> <p>ويخصص لها (12.3%) من إجمالي حجم العينة، ويصل العدد إلى (368 مفردة).</p>	<p>محافظة الأحمدية</p> <p>ويخصص لها (17.7%) من إجمالي حجم العينة، ويصل العدد إلى (533 مفردة).</p>
<p>محافظة مبارك الكبير</p> <p>ويخصص لها (8.0%) من إجمالي حجم العينة، ويصل العدد إلى (240 مفردة).</p>	<p>محافظة الفروانية</p> <p>ويخصص لها (28.3%) من إجمالي حجم العينة، ويصل العدد إلى (848 مفردة).</p>



2) منهجية الدراسة :

استخدم في الدراسة المنهج الوصفي المسحي ، والذي يتطرق لأسلوب المسح بالعينة، وهو أحد أبرز المنهجيات الرئيسية في الدراسات الوصفية، كما تم استخدام المنهج التحليلي وذلك من خلال الإحصاء التحليلي المتمثل في التوصل إلى النتائج المتعلقة بالفروق بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغيرات الدراسة ، وذلك كالتالي :

أ) المتغيرات المستقلة :

تتمثل في استخدام الإنترنت من خلال (البريد الإلكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي ، تطبيقات الهواتف الذكية ، التسوق الإلكتروني).

ب) المتغيرات التابعة :

تتمثل في مدى المعرفة بالوعي المجتمعي للجرائم الإلكترونية وأشكال أنماط الجريمة الإلكترونية.

ج) المتغيرات الوسيطة :

تتمثل في الخصائص الديموجرافية لمجتمع الدراسة (النوع ، الجنسية، العمر، الحالة الزوجية، المحافظة، مستوى التعليم ، الحالة العملية ، الإنفاق الشهري) .

وقد قامت الدراسة على محورين أساسيين هما :

أ) المحور الأول :

المحور الأول يقوم على أساس استعراض الأدبيات المرجعية والبيانات والدراسات السابقة، لتحديد الإتجاه العام للمشكلة، ففي هذا المحور تم الاعتماد على البحث المكتبي في إعداد وتحليل الدراسة، وكذلك لتحديد التعاريف والمفاهيم المرتبطة بالبحث من الناحية الاجتماعية، والقانونية، والتشريعية، واستعراض الآراء المختلفة حول الظاهرة.

ب) المحور الثاني:

يشتمل المحور الثاني على عينة وأدوات الدراسة وفقاً لما يلي :

- عينة الدراسة :

يعتمد إجراء الدراسة الميدانية على نظام المعاينة الإحصائية ، للوقوف على الوضع الراهن للظاهرة، وتحديد معالمها، وأسبابها الحالية ، ففي هذا المحور يتم الاعتماد على المنهج الوصفي في الإعداد والتحليل لآراء عينة قوامها (3000) مفردة .

ولقد روعي في عملية اختيار العينة - أيضاً - توزيعها الجغرافي ، حيث شملت العينة توزيعاً نسبياً شمل المحافظات الست، لضمان الوقوف على المؤشرات الرقمية العامة للمجتمع بكافة شرائحه وفئاته، أما الحدود الزمنية لهذا المحور فتمثلت في البيانات التي تم جمعها خلال عام 2017م .

- أدوات الدراسة:

ولقد تم الاعتماد على الاستبيان كوسيلة رئيسية لعملية جمع البيان بالإضافة إلى المقابلة الشخصية لبعض الشخصيات المتعلقة بالدراسة.

3) الأساليب الإحصائية المستخدمة :

لقد تم الاعتماد على الإحصاء الوصفي من خلال استخدام النسب المئوية والرسوم البيانية لتوضيح الصورة لمتخذي القرار ولإعطاء مؤشر لأهداف الدراسة المنشودة ، وقد تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لاستخراج نتائج التحليل الوصفي للبيانات بعد تجميعها، ووصف معالم الدراسة موضوع التحليل.



ثانياً: خصائص أفراد العينة

(1) الجنس (النوع)


جدول رقم (10)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للنوع

النسبة %	العدد	النوع
% 50.0	1500	ذكور
% 50.0	1500	إناث
% 100.0	3000	الإجمالي

شكل رقم (9)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للنوع



يوضح الجدول رقم (10) التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة طبقاً للنوع حيث جاء كل من الذكور والإناث بالتساوي بنسبة (50.0%) للذكور، ونسبة (50.0%) للإناث مما يدل على تجانس العينة وتوزيعها بالتساوي بين الذكور والإناث.

(2) الجنسية


جدول رقم (11)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للجنسية

النسبة %	العدد	الجنسية
50.0 %	1500	كويتي
50.0 %	1500	غير كويتي
100.0 %	3000	الإجمالي

شكل رقم (10)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للجنسية



يوضح الجدول رقم (11) التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة طبقاً للجنسية بنسبة (50.0%) للمواطنين الكويتيين، وبنسبة (50.0%) للوافدين مما يشير إلى تجانس العينة وتوزيعها بالتساوي بين الكويتيين وغير الكويتيين بالرغم من أن معدل الوافدين في الكويت يزيد عن (50.0%) من مجموع السكان وفقاً لنتائج مسح الإدارة المركزية للإحصاء.



(3) الفئة العمرية:


جدول رقم (12)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للفئات العمرية

النسبة %	العدد	الفئة العمرية
28.5%	854	من 15 سنة - إلى أقل من 25 سنة
39.6%	1189	من 25 سنة - إلى أقل من 35 سنة
17.7%	531	من 35 سنة - إلى أقل من 45 سنة
14.2%	426	من 45 سنة فأكثر
100.0%	3000	الإجمالي

شكل رقم (11)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للفئات العمرية



يوضح الجدول رقم (12) التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة طبقاً للفئة العمرية حيث أن الفئة العمرية (من 25 سنة - إلى أقل من 35 سنة) جاءت في المقدمة بنسبة (39.6%)، ثم في المرتبة الثانية جاءت الفئة العمرية (من 15 سنة - إلى أقل من 25 سنة) بنسبة (28.5%)، وبعدها في المرتبة الثالثة الفئة العمرية (من 35 سنة - إلى أقل من 45 سنة) جاءت بنسبة (17.7%)، وأخيراً جاءت الفئة العمرية (من 45 سنة فأكثر) بنسبة (14.2%).

وقد تبين من الجدول السابق أن نسبة (85.8%) هم من فئة الشباب والذين تقل أعمارهم عن أربعين عاماً تقريباً وسبب ذلك أن معظم العينة تعتمد بشكل أساسي على عنصر الشباب، وهذا ما يتفق مع أهداف الدراسة بحيث تتكون العينة من الشباب الأكثر استخداماً للإنترنت وأن هذه النسبة طبيعية فالمجتمع الكويتي مجتمع شاب، وهذا ما ينعكس بطبيعة الحال على مدى تعرضهم للجرائم الإلكترونية.



4) الحالة الزوجية :


جدول رقم (13)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للحالة الزوجية

النسبة %	العدد	الحالة الزوجية
28.9%	866	أعزب
48.0%	1439	متزوج
18.5%	556	مطلق
4.6%	139	أرمل
100.0%	3000	الإجمالي

شكل رقم (12)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للحالة الزوجية



يوضح الجدول رقم (13) التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة حسب الحالة الزوجية، فقد جاء في المقدمة فئة (متزوج) بنسبة (48.0%)، ثم في المرتبة الثانية فئة (أعزب) بنسبة (28.9%)، ويليهما في المرتبة الثالثة فئة (مطلق) بنسبة (18.5%)، وأخيراً في المرتبة الرابعة فئة (أرمل) بنسبة (4.6%).

وتظهر نتائج الجدول السابق علو نسبة المتزوجين من أفراد العينة (48.0%) أكثر من نظيراتها لبقية الفئات الزوجية الأخرى وهي نسبة تدل على أن الفئة السائدة في العينة تنتمي إلى المتزوجين.

(5) مكان الإقامة (المحافظة) :


جدول رقم (14)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للمحافظة

النسبة %	العدد	المحافظة
11.8%	354	العاصمة
21.9%	657	حولي
28.3%	848	الفروانية
17.7%	533	الأحمدي
8.0%	240	مبارك الكبير
12.3%	368	الجهراء
100.0%	3000	الإجمالي

شكل رقم (13)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للمحافظة





يوضح الجدول رقم (14) التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة طبقاً للمحافظة، فقد جاءت في المقدمة محافظة الفروانية بنسبة (28.3%)، ثم في المرتبة الثانية محافظة حولي بنسبة (21.9%)، يليها في المرتبة الثالثة محافظة الأحمدية بنسبة (17.7%)، وبعدها في المرتبة الرابعة محافظة الجهراء بنسبة (12.3%)، ثم في المرتبة الخامسة محافظة العاصمة بنسبة (11.8%)، وأخيراً في المرتبة السادسة جاءت محافظة مبارك الكبير بنسبة (8.0%)، كما يوضح الجدول السابق تفوق نسبة سكان محافظة الفروانية بنسبة (28.3%) على نظيراتها للمحافظات الأخرى حيث تدل النسب على توازن بين حجم العينة وحجم السكان بالمحافظة التي تم التطبيق عليها.

6) المستوى التعليمي :


جدول رقم (15)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للمستوى التعليمي

النسبة %	العدد	المستوى التعليمي
5.6%	167	أقل من الثانوية
18.9%	568	ثانوي
27.3%	819	دبلوم أو ما يعادله
48.2%	1445	جامعي فأعلى
100.0%	3000	الإجمالي

شكل رقم (14)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للمستوى التعليمي



يوضح الجدول رقم (15) التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة طبقاً للمستوى التعليمي، ف جاء في المقدمة فئة جامعي فأعلى بنسبة (48.2%)، يليها في المرتبة الثانية فئة دبلوم أو ما يعادله بنسبة (27.3%)، ثم في المرتبة الثالثة فئة ثانوي بنسبة (18.9%)، وأخيراً جاء في المرتبة الرابعة فئة أقل من الثانوية بنسبة (5.6%)، وتؤكد معطيات الجدول نفسه زيادة نسبة الجامعيين (48.2%) على مثيلاتها لبقية مستويات التعليم الأخرى، الأمر الذي يدل على ارتفاع مستوى التعليم لدى عينة الدراسة.



7) الحالة العملية :


جدول رقم (16)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للحالة العملية

النسبة %	العدد	الحالة العملية
64.3%	1928	يعمل
5.7%	171	لا يعمل
3.5%	107	عاطل عن العمل حالياً
15.0%	451	طالب
6.5%	194	ربة منزل
5.0%	149	متقاعد
100.0%	3000	الإجمالي

شكل رقم (15)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للحالة العملية



يظهر الجدول رقم (16) التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة طبقاً للحالة العملية، وقد جاء في المقدمة فئة يعمل بنسبة (64.3%) ، ثم في المرتبة الثانية فئة طالب بنسبة (15.0%)، يليها فئة ربة منزل جاءت بالمرتبة الثالثة بنسبة (6.5%) ، ثم في المرتبة الرابعة فئة لا يعمل بنسبة (5.7%) وبعدها في المرتبة الخامسة جاءت فئة متقاعد بنسبة (5.0%) ويأتي في المرتبة الأخيرة فئة عاطل عن العمل حالياً بنسبة (3.5%).

ويشير الجدول السابق إلى تجاوز نسبة من يعملون بأجر وهي (64.3%) عن باقي مثيلاتها لفئات قوة العمل، مما يدل على أن نسبة أكثر من المتوسطة من عينة الدراسة لديهم وظائف محددة ملتحقون بها وغير عاطلين عن العمل.



8) الإنفاق الشهري :


جدول رقم (17)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للإنفاق الشهري

النسبة %	العدد	الإنفاق الشهري
19.2%	575	أقل من 500 د.ك
35.2%	1055	500 د.ك إلى أقل من 1000 د.ك
20.9%	627	1000 د.ك إلى أقل من 1500 د.ك
16.1%	484	1500 د.ك إلى أقل من 2000 د.ك
8.6%	259	2000 د.ك فأكثر
100.0%	3000	الإجمالي

شكل رقم (16)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للإنفاق الشهري



يوضح الجدول رقم (17) التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة طبقاً للإنفاق الشهري، فقد جاء في المقدمة فئة (500 د.ك إلى أقل من 1000 د.ك) بنسبة (35.2%)، يليها في المرتبة الثانية فئة (1000 د.ك إلى أقل من 1500 د.ك) بنسبة (20.9%)، ثم في المرتبة الثالثة جاءت فئة (أقل من 500 د.ك) بنسبة (19.20%)، وبعدها في المرتبة الرابعة فئة (1500 د.ك إلى أقل من 2000 د.ك) بنسبة (16.10%)، وأخيراً جاءت في المرتبة الخامسة فئة (2000 د.ك فأكثر) بنسبة (8.6%).

وتظهر معطيات الجدول نفسه علو نسبة من يقومون بإنفاق شهري يتراوح ما بين (500 د.ك إلى أقل من 1000 د.ك) والتي بلغت (35.2%) أكثر من نظيراتها لبقية فئات الإنفاق الشهرية الأخرى، مما يدل على أن هناك معدل متوسط من الدخل لدى العينة محل الدراسة.

ويبدو من توزيع أفراد العينة حسب بعض خصائصهم، طبقاً للجدول السابقة قربه النسبي من ملامح الخصائص الديموجرافية، والتي تمثل المجتمع تمثيلاً صحيحاً كما ورد في إحصائيات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.



ثالثاً: استجابات أفراد العينة في شأن وسائل دخولهم على شبكة الإنترنت :

جدول رقم (18)


التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لوسائل دخولهم على شبكة الإنترنت

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية وسيلة الدخول على الإنترنت
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
1	%52.0	1561	%52.1	781	%52.0	780	الهاتف النقال
3	%23.3	698	%16.8	252	%29.7	446	الحاسوب الشخصي أو المحمول
4	%22.6	679	%29.2	438	%16.1	241	الحاسب اللوحي (Tablet)
2	%30.7	920	%27.6	414	%33.7	506	جميع ما سبق

* سؤال متعدد الإجابات .
* يتم احتساب النسب بالقسمة على (1500) لكل جنسية.

شكل رقم (17)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لوسائل دخولهم على شبكة الإنترنت



يوضح الجدول رقم (18) بأن أفراد العينة يستعملون ثلاث وسائل لدخولهم على شبكة الإنترنت، أكثرها الهاتف النقال بنسبة (52.0%) وأقلها الحاسوب اللوحي بنسبة (22.6%)، وتشير بيانات الجدول نفسه إلى استعمال الكويتيين لمختلف الوسائل من (الهاتف، الحاسوب الشخصي أو المحمول، الحاسب اللوحي) للدخول على شبكة الإنترنت بنسب متقاربة من غير الكويتيين.

ويمكن تفسير ذلك كمؤشر على حرص أفراد العينة على استخدام الإنترنت، وكان الهاتف النقال هو أكثر الأجهزة التي يستخدمها أفراد العينة في دخولهم على الإنترنت، ويرجع ذلك إلى سهولة استخدام الهواتف النقالة في تصفح الإنترنت عن باقي الأجهزة الأخرى، ورخص أسعارها علاوة على صغر حجمها ويسر حملها واشتمال بعضها على التطبيقات الذكية التي تساعد على تيسير سبل الحياة الاجتماعية والاقتصادية مثل التواصل الاجتماعي وشراء السلع والخدمات، وكذلك سياسة التنافس بين الشركات المزودة لخدمة الإنترنت وما يترتب عليها من امتيازات محفزة للسلوك الاستهلاكي مثل انخفاض بدل الاشتراكات الشهرية والعروض الدورية والبطاقات المسبقة الدفع.

رابعاً: استجابات أفراد العينة بشأن استعمالهم للبريد الإلكتروني (E-mail) وتعرضهم لمشكلاته:

1) مدى امتلاك أفراد العينة للبريد الإلكتروني :


جدول رقم (19)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للبريد الإلكتروني

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية	مدى امتلاك أفراد العينة للبريد الإلكتروني
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد		
76.2%	2287	72.5%	1088	79.9%	1199	نعم	
23.8%	713	27.5%	412	20.1%	301	لا	
100.0%	3000	100.0%	1500	100.0%	1500	الإجمالي	



شكل رقم (18)
التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للبريد الإلكتروني



تشير بيانات الجدول رقم (19) إلى أن قرابة ثلثي أفراد العينة وبنسبة (76.2%) يمتلكون بريد إلكتروني، بنسبة (79.9%) للكويتيين وبنسبة (72.5%) لغير الكويتيين.

ويمكن تفسير هذه النتيجة كمؤشر إلى أن أكثر من نصف العينة يمتلكون بريد إلكتروني وذلك من خلال إرسال واستقبال الرسائل رغم تعرضهم لمعاونة من الجرائم الإلكترونية، وذلك لتوفره مجاناً من جهة ولكونه يعد من الوسائل السريعة في مجال تبادل المعلومات مهما كان حجم ملفاتها من جهة ثانية ومتطلبات سوق العمل والاتصال الإنساني من جهة ثالثة.

(2) مدى تلقي أفراد العينة للرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني:

جدول رقم (20)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني


الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية مدى تلقي الرسائل المزعجة
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
3	20.3%	464	25.9%	282	15.2%	182	الإساءة اليك
4	20.0%	457	21.2%	231	18.8%	226	التشهير بسمعتك
5	19.3%	441	22.0%	239	16.8%	202	التهديد
2	26.0%	594	32.8%	357	19.8%	237	صور جنسية أو أفلام إباحية
7	11.5%	264	15.4%	168	8.0%	96	منشورات من أحد التنظيمات الإرهابية
6	13.6%	312	16.1%	175	11.4%	137	غسيل أموال
1	27.2%	622	18.6%	202	35.0%	420	فوزك بجائزة مالية ضخمة
10	10.0%	229	10.6%	115	9.5%	114	شخص ما يريد أن يتقاسم معك جزء من المال
9	10.1%	303	0.2%	3	20.0%	300	أخرى
8	10.3%	236	4.1%	45	15.9%	191	لم يصلني أي رسائل

* سؤال متعدد الإجابات .

* يتم احتساب النسبة للكويتي بالقسمة على (1199) وغير الكويتي على (1088) ممن لديهم بريد الكتروني (2287).



شكل رقم (19)
التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة
خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني



يوضح الجدول رقم (20) بأن غالبية أفراد العينة الذين يملكون بريد إلكتروني، تلقوا رسائل مزعجة خلال تصفحهم لبريدهم، أولها رسائل التبليغ عن الفوز بالجوائز المالية الضخمة بنسبة (27.2%) وهي بغرض استغلال الناس وسرقتهم، وثانيها الرسائل المحملة بالصور الجنسية والأفلام الإباحية بنسبة (26.0%)، وثالثها الرسائل المفعمة بالإساءة بنسبة (20.3%)، يليها رسائل التشهير بالسمعة بنسبة (20.0%)، وخامسها رسائل يتضمنها التهديد بنسبة (19.3%)، وسادسها رسائل بالطلبات لغسيل الأموال بنسبة (13.6%) وسابعها منشورات تخص التنظيمات الإرهابية بنسبة (11.5%)، وثمانها لم يصله أي

رسائل وتاسعها تتضمن رسائل أخرى بنسبة (10.1%) وأخيراً جاءت رسائل التبليغ عن تقاسم الجوائز المالية الوهمية بنسبة (10.0%)، وتشير بيانات الجدول السابق إلى قلة الفروق الظاهرية بين الكويتيين وغير الكويتيين المتلقين للرسائل المزعجة على بريدهم الإلكتروني، كما توجد فروق فردية في الفوز بجائزة مالية حيث بلغت نسبة الكويتيين منها (35.0%)، في حين بلغت النسبة لغير الكويتيين (18.6%)، وكذلك الفروق في الرسائل المحملة بالصور والأفلام الإباحية فقد بلغت عند الكويتيين نسبة (19.8%) في حين بلغت عند غير الكويتيين بنسبة (32.8%)، ومن الواضح أن النسب المستتجة من الجدول السابق تشير إلى أن مضمون الرسائل التي تلقاها أفراد العينة أكثر من غيرها هي الفوز بجائزة مالية ضخمة وذلك لأنها تعد فرصة متاحة للشراء والكسب السريع .

3) مدى تواصل أفراد العينة مع مرسلي الرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني:

جدول رقم (21)


التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لتواصلهم مع مرسلي الرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية	مدى التواصل مع مرسلي الرسائل المزعجة
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد		
12.5 %	285	14.5 %	158	10.6 %	127	نعم	
87.5 %	2002	85.5 %	930	89.4 %	1072	لا	
100.0 %	2287	100.0 %	1088	100.0 %	1199	الإجمالي	



شكل رقم (20)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تواصلهم مع مرسلي الرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني



تفيد بيانات الجدول رقم (21) بأن (87.5%) من أفراد العينة لم يتواصلوا مع مرسلي الرسائل المزعجة عبر بريدهم الإلكتروني، مما يشير إلى عدم وقوعهم كضحايا للجرائم الإلكترونية، ومن جانب آخر تفيد بيانات الجدول نفسه بأن نسبة الغير كويتيين والذين تواصلوا مع مرسلي تلك الرسائل بلغت نسبتهم (14.5%) أعلى من نظيرتها من الكويتيين والتي بلغت نسبتهم (10.6%).

وتدل النتائج إلى عدم تواصل أكثرية متلقي الرسائل المزعجة وذلك لضيق وقتهم أو خشيتهم من عواقب الإتصال مع مصادر الرسائل المزعجة.

4) رد فعل أفراد العينة تجاه الرسائل المزعجة الواردة على بريدهم الإلكتروني:

جدول رقم (22)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على بريدهم الإلكتروني


الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية ردة الفعل
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
4	%21.4	438	%23.9	249	%18.8	189	تواصلت مع مرسل الرسالة
2	%36.4	746	%33.9	354	%38.9	392	تجاهلت الرسالة
1	%44.1	903	%38.4	401	%49.8	502	حذفت الرسالة من قائمة رسائلك الواردة
3	%24.7	507	%28.6	298	%20.7	209	تقديم بلاغ للشرطة
5	%14.4	296	%15.5	162	%13.3	134	أبلغت الشركة المعنية بالبريد الإلكتروني

* سؤال متعدد الإجابات .

* يتم احتساب النسبة للكويتي بالقسمة على (1008) وغير الكويتي على (1043) ممن تلقوا رسائل مزعجة (2051).

شكل رقم (21)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على بريدهم الإلكتروني





تشير بيانات الجدول رقم (22) إلى ردة فعل أفراد العينة تجاه الرسائل المزعجة الواردة على بريدهم الإلكتروني، ومن أكثرها تكراراً حذف الرسائل المزعجة من قائمة الرسائل الواردة بنسبة (44.1%) لعدم معرفة مصدر تلك الرسالة، وأقلها تكراراً تبليغ الشركة المعنية بالبريد الإلكتروني بنسبة (14.4%) لأسباب قد يكون مفادها عدم إجادة اللغة الإنجليزية، وتظهر معطيات الجدول السابق قلة الفروق الظاهرية بين المواطنين والوافدين في شأن ردة فعلهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على بريدهم الإلكتروني.

من خلال هذه النتيجة نجد أن الغالبية العظمى من أفراد العينة قاموا بحذف الرسالة من قائمة الرسائل الواردة ونستنتج من ذلك أن نسبة إهمال العينة للرسائل الإلكترونية التي تصل إليهم تعد نسبة كبيرة وأن هناك عدم اهتمام من العينة بفحص تلك الرسائل .

5) مدى تعرض أفراد العينة لسرقة بريدهم الإلكتروني للسرقه:


جدول رقم (23)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقه

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		البيان
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
56.7%	1297	72.2%	785	42.7%	512	نعم
43.3%	990	27.8%	303	57.3%	687	لا
100.0%	2287	100.0%	1088	100.0%	1199	الإجمالي

شكل رقم (22)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقه



يظهر الجدول رقم (23) بأن قرابة نصف أفراد العينة بنسبة (56.7%) قد تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقه، وبأن غير الكويتيين بلغت نسبتهم (72.2%) الذين تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقه أعلى من نظرائهم الكويتيين والتي جاءت نسبتهم (42.7%).



ونجد من خلال الجدول السابق أن عدد كبير من أفراد العينة لم يسبق أن تعرض بريده الإلكتروني للسرقة وبلغت نسبتهم (43.3%) وهذا يدل على أن هناك درجة وعي بنسبة كبيرة من أفراد العينة حول أهمية تأمين البريد الإلكتروني .

وقد يرجع تعرض قرابة نصف المبحوثين لسرقة بريدهم الإلكتروني إلى عدم تأمينهم له بموجب الوسائل المتعارف عليها ومنها تبديل كلمات المرور من حين لآخر واستعمال برامج الحماية من الفيروسات وعدم فتح الرسائل الواردة من مصادر مجهولة.

6) ردة فعل أفراد العينة تجاه تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة:

جدول رقم (24)


التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه سرقة بريدهم الإلكتروني

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية ردة الفعل
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
3	32.2%	418	31.5%	247	33.4%	171	غيرت كلمة المرور فوراً
1	41.5%	538	40.9%	321	42.4%	217	غيرت عنوان البريد الإلكتروني فوراً
4	26.8%	347	26.4%	207	27.3%	140	أبلغت الشركة المعنية عن الواقعة
2	40.2%	522	40.5%	318	39.8%	204	أبلغت الأصدقاء عن الواقعة

* سؤال متعدد الإجابات .
* يتم احتساب النسبة ممن تعرض بريدهم للسرقة (1297) للكويتي (512) وغير الكويتي (785).

شكل رقم (23)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه سرقة بريدهم الإلكتروني



يوضح جدول رقم (24) ردة فعل أفراد العينة إزاء سرقة بريدهم الإلكتروني والتي جاءت على أربعة أشكال أكثرها تكراراً قيامهم بتغيير البريد الإلكتروني على الفور بنسبة (41.5%)، وأقلها تكراراً إبلاغ الشركة المعنية عن واقعة السرقة بنسبة (26.8%)، وتشير بيانات الجدول مدار البحث إلى قلة الفروق الظاهرية بين الكويتيين وغير الكويتيين بشأن ردة فعلهم على سرقة بريدهم الإلكتروني.

ويمكن تفسير هذه النتيجة على أن معظم أفراد العينة قام بتغيير عنوان البريد الإلكتروني عند تعرضهم للسرقة لأن هذا يعتبر من أسهل الطرق وردود الأفعال مما يدل على أن عينة الدراسة تتخذ الإجراءات الأسهل عند سرقة بريدهم الإلكتروني، علاوة على عدم ثقة أفراد العينة بالإجراءات التي قد تتخذ من قبل الأجهزة الرقابية أو عدم درايتهم بالإجراءات الممكنة إتباعها في حال تقديمهم لشكاوهم أو تأثير تلك الشكوى على سمعتهم الشخصية في محيطهم الاجتماعي.



7) مدى شعور أفراد العينة بالضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني:


جدول رقم (25)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بالضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		البيان
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
%89.4	1159	%89.7	704	%88.9	455	نعم
%10.6	138	%10.3	81	%11.1	57	لا
%100.0	1297	%100.0	785	%100.0	512	الإجمالي

شكل رقم (24)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بالضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني



أفاد (89.4%) من أفراد العينة بحسب معطيات الجدول رقم (25) بأنهم شعروا بالضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني، وكان هذا الشعور لدى غير الكويتيين بلغ نسبة (89.7%) أعلى من نسبة الكويتيين والتي بلغت (88.9%) بفارق ضئيل، مما قد يشير إلى عدم تأثر ضحايا الجرائم الإلكترونية باختلاف جنسياتهم.

ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن معظم أفراد العينة قد شعروا بالضرر عندما تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة وأن هؤلاء الأفراد افتقدوا الأمان بسبب انتهاك خصوصيتهم مما يدل أيضاً على ارتباط العينة بالبريد الإلكتروني ومحتوياته المختلفة من رسائل ذات أهمية بالنسبة لهم وهو الأمر الذي يعزز لديهم الشعور بالضرر، بالإضافة إلى فقدانهم لبياناتهم الثمينة وتعطل أعمالهم وتخوفهم من إفشاء أسرارهم.

8) مدى شعور أفراد العينة بنوع الضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني:

جدول رقم (26)


التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بنوع الضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		البيان
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
3	6.1%	71	5.5%	39	7.0%	32	ضرر مالي
1	72.4%	839	73.2%	515	71.3%	324	ضرر معنوي
2	21.5%	249	21.3%	150	21.7%	99	الاثنين معاً
	100.0%	1159	100.0%	704	100.0%	455	الإجمالي



شكل رقم (25)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بنوع الضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني



يوضح الجدول رقم (26) بأن أفراد العينة الذين تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة شعروا بثلاثة أنواع من الضرر، الأول معنوي والثاني مالي والثالث معنوي ومالي في ذات الوقت، وكان معدل شعورهم بالضرر المعنوي بلغ نسبة (72.4%) أعلى من مثيليه وهو شعورهم بالضرر المالي بنسبة (6.1%) وشعورهم بالضرر المعنوي والمالي في ذات الوقت بنسبة (21.5%)، وفي سياق متصل تشير بيانات الجدول محل الدراسة إلى غياب الفروق الظاهرية بين المواطنين والوافدين في شأن نوع الضرر الذي لحق بهم عند سرقة بريدهم الإلكتروني، لتقارب النسب مع بعضها.

ونستوضح من نتائج الجدول السابق أن أكثر نوع من أنواع الضرر الذي وقع على أفراد العينة نتيجة سرقة البريد الإلكتروني كان ضرر معنوي بكل تأكيد، حيث أن البريد الإلكتروني يمثل لهم همزة وصل في الاطلاع على قضايا عديدة أو متابعة العديد من الأمور والتواصل مع الآخرين في تداول ونقل الملفات والأخبار والإعلانات بالإضافة إلى احتوائه على أمور سرية يفضل عدم ظهورها، وفقدهم لبيانات خاصة - مثل الصور العائلية أو التقارير الطبية- و كذلك تخوفهم من إستغلال بياناتهم المسروقة في تشوية سمعتهم أو إبتزازهم.

كما تشير معطيات الجداول السابقة إلى أن أكثرية أفراد العينة وبنسبة بلغت (52.0%) يستعملون أكثر من وسيلة في ذات الوقت (الهاتف النقال، الحاسوب الشخصي والمحمول واللوحى) للدخول على شبكة الإنترنت، وإلى إمتلاك غالبيتهم بنسبة (76.2%) للبريد الإلكتروني، وتصلهم رسائل من مصادر مجهولة تفيد بفوزهم بجوائز مالية ضخمة بنسبة (27.2%)، وكذلك تعرض نسبة (56.7%) من أفراد العينة لسرقة بريدهم الإلكتروني والتي تسببت لهم بالضرر لاسيما المعنوي منه بنسبة (72.4%)، وبإثارة حفيظتهم للرد عليها بطرق عدة أبرزها طريقة التغيير الفوري لعنوان بريدهم الإلكتروني و بنسبة (41.5%).

وخلصه لما سبق يمكن القول أن جرائم الإنترنت هي «أفعال تتم باستخدام أو عبر شبكة الإنترنت، مخالفة للقانون والتنظيمات المعمول بها وتلحق أضرار بنظام المعلومات أو بالأموال أو الأشخاص أو النظام العام» وبذلك يمكن إخضاعها للنصوص التقليدية أمام قصر القوانين التي تحمي المعلوماتية وتجرم كل ما يمكن أن يعد فعل غير مشروع يرتكب من خلال شبكة الإنترنت ويلحق أضرار للغير سواء في شخصه أو ماله وتتناسب مع طبيعة وخصوصية هذه الجرائم.



خامساً: مدى استعمال أفراد العينة لمواقع التواصل الاجتماعي:

أ- الحساب الشخصي

(1) مدى امتلاك أفراد العينة لحسابات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي:

جدول رقم (27)


التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى امتلاكهم لحسابات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية موقع التواصل
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
3	%74.8	2243	%73.1	1097	%76.4	1146	فيس بوك
2	%76.6	2298	%75.1	1127	%78.1	1171	تويتر
1	%84.9	2546	%83.8	1257	%85.9	1289	انستجرام
4	%55.4	1661	%40.4	606	%70.3	1055	سناب شات

* سؤال متعدد الإجابات .
* يتم احتساب النسبة بالقسمة على الإجمالي (1500) لكل جنسية.

شكل رقم (26)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى امتلاكهم لحسابات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي



يوضح الجدول رقم (27) بأن لأفراد العينة حسابات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، جاء ترتيبها على النحو التالي: موقع الانستجرام في الدرجة الأولى بنسبة بلغت (84.9%)، ثم موقع تويتر في الدرجة الثانية بنسبة بلغت (76.6%)، موقع الفيس بوك جاء بالدرجة الثالثة بنسبة (74.8%)، وموقع سناب شات جاء في الدرجة الرابعة وبنسبة (55.4%)، كما يوضح الجدول نفسه بأن معدلات امتلاك الكويتيين لحسابات شخصية على مواقع انستجرام جاءت بنسبة (85.9%) وتويتر بنسبة (78.1%) والفيس بوك بنسبة (76.4%) وسناب شات بنسبة (70.3%)، أعلى من مثيلاتها لغير الكويتيين والتي وصلت إلى (83.8%) و (75.1%) و (73.1%) و (40.4%) على التوالي وبنفس الترتيب للمواقع.


ويمكن تفسير هذه النتيجة إلى أن معظم أفراد العينة يمتلكون حساب شخصي على مواقع التواصل الاجتماعي، وهذه النتيجة تتفق مع الإحصائيات العالمية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي وتدل نتائج الجدول السابق أن معظم العينة لديهم حسابات على مواقع التواصل المختلفة وإن كان الانستجرام يستحوذ على النسبة الأكبر من بين تلك المواقع وهو مؤشر على انتشاره في عينة البحث وإقبالهم بشكل كبير على استخدامه، لسهولة التعامل معه على اعتبار أنه يقوم على نشر الصور التي يتم الاحتفاظ بها لفترة محددة وإلى التحكم في انتقاء نوعية الأصدقاء.



(2) استعمال أفراد العينة اليومي لتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي:
جدول رقم (28)
التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للتطبيقات الأكثر استخدام يومياً

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية التطبيقات
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
1	%28.8	864	%36.1	541	%21.5	323	فيس بوك
4	%18.5	555	%20.1	302	%16.9	253	تويتر
3	%24.0	721	%26.3	395	%21.7	326	أنستجرام
2	%28.7	860	%17.5	262	%39.9	598	سناب شات
	%100.0	3000	%100.0	1500	%100.0	1500	الإجمالي

شكل رقم (27)
التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للتطبيقات الأكثر استخدام يومياً



تفيد بيانات الجدول رقم (28) بأن أفراد العينة يختلفون في استعمالهم اليومي لتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي والتي جاء ترتيبها على النحو التالي:

جاء الفيس بوك أولاً بنسبة (28.8%)، يليه سناب شات بنسبة مقاربة كثيراً (28.7%)، ثم الانستجرام جاء ثالثاً بنسبة (24.0%)، وأخيراً جاء تويتر بنسبة (18.5%)، وعلى صعيد أثر جنسية أفراد العينة في استعمالهم اليومي لتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي، تظهر بيانات الجدول السابق بأن الكويتيين يستعملون يوماً تطبيقات سناب شات بنسبة (39.9%)، أكثر من نظرائهم غير الكويتيين، كما تظهر بيانات الجدول أيضاً بأن غير الكويتيين يستعملون يوماً تطبيق فيس بوك بنسبة (36.1%) أكثر من نظرائهم الكويتيين والتي بلغت نسبتهم (21.5%).

يظهر هنا أن الفيس بوك والانستجرام هي المواقع الأكثر استخداماً من قبل أفراد العينة ويتضح ذلك من نتائج الجدولين السابقين كما نجد ترابط وتأكيد على أهمية الفيس بوك والانستجرام وشيوع استخدامه في التواصل الاجتماعي مما يدل على أهميتهما في حصول العينة على الأخبار ومتابعة الأحداث أو بث الآراء، والتنبيه إلى ضرورة زيادة الوعي حول مخاطر وسائل التواصل، بما يستدعي اليقظة ومتابعة الشباب والأطفال عند استخدامهم وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لمقدرته على إتاحة نشر (البيانات المتنوعة - صور، رسائل نصية، رسائل سمعية).



3) مدى تعرض الحسابات الشخصية لأفراد العينة على مواقع التواصل الاجتماعي للاختراق:


جدول رقم (29)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرض حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي للاختراق

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية	مدى التعرض للاختراق
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد		
%47.3	1420	%58.9	883	%35.8	537		نعم
%52.7	1580	%41.1	617	%64.2	963		لا
%100.0	3000	%100.0	1500	%100.0	1500		الإجمالي

شكل رقم (28)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لتعرض حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي للاختراق



يوضح الجدول السابق رقم (29) أن نسبة (47.3%) من أفراد العينة قد تعرضت حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي للاختراق، وكانت نسبة غير الكويتيين قد بلغت (58.9%) أعلى من نظيرتها للكويتيين والتي جاءت بنسبة (35.8%).

ويتضح من الجدول السابق أن نصف أفراد العينة تقريباً لم تتعرض حساباتهم إلى الاختراق وأن النصف الآخر تقريباً قد تعرض للاختراق وتدل النسب المستنتجة على تأكيد عينة الدراسة إلى أن هناك درجة عالية من التأمين المصاحب لمواقع حسابات التواصل الاجتماعي مما يجعلها محل ثقة في التعامل وتداول الأخبار والإطلاع على كل ما هو جديد أما من تعرضت حساباتهم للاختراق فقد يفسر ذلك عدم إبتاعهم لسياسات الأمان وعلاوة على محاولة البعض الانتقام منهم لأسباب سياسية أو نفسية أو اقتصادية .

4) ردة فعل أفراد العينة بعد تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق :

جدول رقم (30)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم على تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية ردة الفعل
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
2	48.5%	689	49.9%	441	46.2%	248	إبلاغ الشركة المعنية عن واقعة السرقة
1	86.8%	1232	88.3%	780	84.2%	452	إنشاء حساب جديد
3	36.5%	518	35.4%	313	38.2%	205	إبلاغ الأصدقاء بواقعة السرقة برسالة نصية
4	1.0%	14	0.7%	5	1.7%	9	إبلاغ الشرطة


* سؤال متعدد الإجابات .

* يتم احتساب النسبة من إجمالي (1420) للكويتي (537) وغير الكويتي (883).



شكل رقم (29)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم حين تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق



تشير بيانات الجدول رقم (30) إلى طبيعة ردة فعل من اخترقت حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي والتي كان أولها إنشاء حساب جديد بنسبة (86.8%) وثانيها إبلاغ الشركة المعنية عن واقعة الاختراق بنسبة (48.5%) وثالثها إبلاغ الأصدقاء بواقعة الاختراق برسالة نصية جاءت بنسبة (36.5%) وإبلاغ الشرطة جاءت بنسبة ضئيلة بلغت (1.0%)، وعلى ما يبدو بأن ردة فعل أفراد العينة إزاء تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق لا تتأثر بجنسياتهم، فقد جاءت النسب متقاربة لكل من الكويتيين وغير الكويتيين.

وتدل النسب المستنتجة من الجدول السابق على أن هناك تنوع في ردة فعل العينة تجاه اختراق حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي وإن كان في ظل هذا التنوع تكون النسبة الأكبر هي إنشاء حساب جديد نظراً لصعوبة استرداد الحساب القديم ومن جهة ثانية ضعف المعرفة بالبدائل الأخرى لا سيما بديل تقديم الشكاوى للجهات المختصة.

5) مدى قدرة أفراد العينة على استرجاع حساباتهم المخترقة:


جدول رقم (31)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لقدرتهم على استرجاع حساباتهم المخترقة

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		البيان
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
%34.5	490	%32.8	290	%37.2	200	نعم
%65.5	930	%67.2	593	%62.8	337	لا
%100.0	1420	%100.0	883	%100.0	537	الإجمالي

شكل رقم (30)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لقدرتهم على استرجاع حساباتهم المخترقة



غير كويتي

كويتي

تظهر بيانات الجدول رقم (31) بأن نسبة (34.5%) من أفراد العينة قد تمكنوا من استرجاع حساباتهم المخترقة، مقابل (65.5%) قد عجزوا عن ذلك، كما تظهر البيانات بأن نسبة الكويتيين الذين استرجعوا حساباتهم المخترقة قد بلغت (37.2%)، أعلى من مثيلتها لغير الكويتيين والتي بلغت (32.8%).



ويتضح من هذه النتيجة أن عدد قليل من أفراد العينة التي تم اختراق الحساب الشخصي لهم استطاعوا استرجاعه وهذه النتيجة تدل على أن هناك اختراق للحساب الشخصي وأيضا عدم القدرة على استرجاعه أحيانا وهذه النتائج تتوافق مع نتائج الجدول السابق وتدل على أن إقبال العينة على إنشاء حساب جديد كان بسبب عدم القدرة على استرجاع الحساب القديم وذلك لأسباب قد تعود إلى عدم امتلاكهم لمتطلبات ذلك الاسترجاع من المعرفة والمهارة حسب ما تؤكدته نتائج الجدول الحالي .

6) مدى معاناة أفراد العينة من المشكلات إثر تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق:

جدول رقم (32)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى معاناتهم من المشكلات بعد تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق


الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية المشكلة
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
3	33.6%	477	37.5%	331	27.2%	146	وضع المخترق على صفحتي صور وأفلام جنسية
1	79.5%	1129	83.0%	733	73.7%	396	دخل المخترق على معلوماتي الشخصية (رقم هاتفي وصورتي الشخصية)
2	59.9%	850	56.4%	498	65.5%	352	انتحل المخترق هويتي الشخصية خلال تواصله مع أصدقائي
4	2.2%	31	1.8%	16	2.8%	15	وضع المخترق على صفحتي منشورات لتنظيمات إرهابية

* سؤال متعدد الإجابات .

* يتم احتساب النسبة من إجمالي (1420) للكويتي (537) وغير الكويتي (883).

شكل رقم (31)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى معاناتهم من المشكلات بعد تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق



يعكس الجدول رقم (32) معاناة أفراد العينة من المشكلات بسبب اختراق حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، وكانت أعلى مشكلة تواجههم هي دخول المخترق على المعلومات الشخصية لصاحب الحساب بنسبة (79.5%)، بينما كانت ثاني مشكلة تواجههم هي انتحال المخترق لهوية صاحب الحساب خلال تواصله مع أصدقائه بنسبة بلغت (59.9%) وأما مشكلة وضع المخترق لصور جنسية على الصفحة المخترقة فقد جاءت بنسبة (33.6%)، أما أقل نسبة فقد كانت لوضع المخترق منشورات لتنظيمات إرهابية بنسبة (2.2%)، ويبين الجدول نفسه بأن معدل معاناة الكويتيين من مشكلات استعمال المخترق لهوية صاحب الحساب ووضع المخترق منشورات لتنظيمات الإرهابية على الصفحة المخترقة أعلى من نظيره لدى غير الكويتيين، أما معدل معاناة الكويتيين من مشكلات دخول المخترق على المعلومات الشخصية لصاحب الحساب ووضع المخترق لصور جنسية على الصفحة المخترقة أقل من مثيله لدى غير الكويتيين.



تبين الجداول السابقة بأن أكثر أفراد العينة المدروسة لهم حسابات على مواقع «انستجرام» بنسبة (84.9%) ويستعملون حسابهم على «الفيس بوك» بنسبة (28.8%) و«السناب شات» بنسبة (28.7%) يومياً أكثر من استعمالهم لبقية الحسابات الأخرى، كما يتبين بأن قرابة نسبة (47.3%) من أفراد العينة قد تعرضت حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي للاختراق، وقد كانوا يردون عليه بطرق عديدة أكثرها شيوعاً طريقة إنشاء حسابات جديدة بنسبة (86.8%) عوضاً عن حساباتهم القديمة المخترقة التي يجد أكثرهم صعوبة بالغة في استرجاعها، وأفاد بعض الذين اخترقت حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، بأنهم عانوا من تداعيات اختراق حساباتهم المتمثلة في الدخول على معلوماتهم الشخصية (رقم الهاتف والصور الشخصية) بنسبة بلغت (79.5%) ونستدل من الجدول السابق على أن تعرض الحسابات للاختراق يترتب عليه نتائج مؤسفة وتضرر صاحب الحساب لدرجة تصل إلى المساس بالأموال الشخصية والخصوصية مما يدل على خطورة النتائج المترتبة على تلك الاختراقات والحاجة إلى تأمينها ووضع قوانين صارمة في هذا الخصوص تجرم مثل تلك المشكلات والقائمين بها والإشراف على وضع الخطط اللازمة للكشف عن الجرائم الإلكترونية مثل إتلاف وتشويه البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد والمؤسسات أو انتحال الشخصية فلقد بات الوقت ملحاً لوجوب تشريع قوانين جديدة بشأن الجرائم الإلكترونية، باعتبارها جرائم مستحدثة وبحاجة إلى تشريع خاص يعالج جميع الأفعال التي كشف الواقع العملي عن وجوب تجريمها بما يحفظ صحة وسلامة استخدام الأجهزة الإلكترونية بجميع أنواعها والحفاظ على ما تحتويه من معلومات وبيان كيفية الاستخدام الآمن لهذه المعلومات، لاسيما أن هذه المعلومات على درجة كبيرة من الأهمية لدى الأفراد ولدى الدولة على حد سواء.

ب - تطبيقات الدردشة

1) مدى امتلاك أفراد العينة للتطبيقات على هواتفهم الذكية:

جدول رقم (33)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للتطبيقات على هواتفهم الذكية


الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية التطبيقات
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
1	%80.4	2414	%77.9	1168	%83.0	1245	واتس أب
3	%73.8	2215	%86.6	1299	%61.1	916	ماسنجر
2	%75.6	2268	%75.8	1137	%75.4	1131	فايبر
4	%25.2	757	%20.4	306	%30.1	451	أخرى

* سؤال متعدد الإجابات .

* يتم احتساب النسبة بالقسمة على الإجمالي (1500) لكل جنسية.

شكل رقم (32)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للتطبيقات على هواتفهم الذكية





يوضح الجدول رقم (33) بأن أفراد العينة يستخدمون التطبيقات الذكية من خلال هواتفهم النقالة، وقد جاءت تلك التطبيقات كما يلي:

الواتس أب بنسبة (80.4%)، ثم الفايبر بنسبة (75.6%)، يليها الماسنجر بنسبة (73.8%)، وأخيراً التطبيقات الأخرى بنسبة (25.2%)، وتشير البيانات إلى أن معدلات استخدام غير الكويتيين لتطبيق الماسنجر أعلى من مثيلاتها لدى الكويتيين بفارق كبيراً نسبياً، وتدل نتائج الجدول السابق على أن هناك نسبة كبيرة جداً من العينة تستخدم تلك التطبيقات لأنها باتت ضرورية ومن الأمور المهمة التي يتم التعامل والتفاعل من خلالها على أجهزة المحمول بل وباتت تشكل جزء مهم من حياة الأفراد في المجتمع.

كما يدل احتلال تطبيق الواتس أب المرتبة الأولى إلى ارتباطه بالهاتف النقال وما ينتج عن ذلك من إنتقاء لجهات الاتصال، وإلى مقدرته على تكوين المجموعات المرغوبة، وإتاحته لتبادل أنواع كثيرة من المعلومات.

2) التطبيقات الذكية الأكثر استعمالاً يومياً من قبل أفراد العينة :


جدول رقم (34)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لاستعمالهم للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية التطبيق المستعمل يومياً
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
1	41.1%	1232	32.7%	490	49.5%	742	واتس أب
2	32.5%	975	41.9%	629	23.1%	346	ماسنجر
3	25.5%	765	24.9%	373	26.1%	392	فايبر
4	0.9%	28	0.5%	8	1.3%	20	أخرى
	100.0%	3000	100.0%	1500	100.0%	1500	الإجمالي

شكل رقم (33)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لاستعمالهم اليومي للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة



يبين الجدول رقم (34) بأن أفراد العينة يستعملون يوميا تطبيق الواتس أب بنسبة (41.1%) وهي أكثر من نسبة تطبيق الماسنجر والتي بلغت (32.5%) ونسبة الفايبر والتي بلغت (25.5%)، كما يبين الجدول أيضا بأن معدل استعمال الكويتيين يوميا لتطبيق الواتس أب بلغ نسبة (49.5%) وهو الأعلى بين التطبيقات الأخرى لديهم أما استعمال غير الكويتيين يوميا لتطبيق الماسنجر فقد بلغت نسبته (41.9%) وهو الأعلى بين التطبيقات الأخرى لديهم.

نستنتج من الجدول السابق أن تطبيق الواتس أب يعد من أهم التطبيقات ذات الاستخدام اليومي بشكل متكرر وكبير من جانب عينة الدراسة وخاصة الكويتيين منهم وأنه يستحوذ على نسبة كبيرة من بين التطبيقات المحملة على أجهزة الهاتف النقال والتي تلقى رواجاً كبيراً في التعامل مع الأحداث وتداول الأخبار والرسائل إلى غيره من أمور تتعلق بالتواصل الاجتماعي عبر تطبيقات الهواتف الحديثة.



3) مدى تلقي أفراد العينة للرسائل المزعجة عند استعمالهم للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة:

جدول رقم (35)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال استعمالهم للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الرسالة المزعجة
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
2	%55.7	1670	%61.3	919	%50.1	751	الإساءة اليك
1	%62.9	1886	%60.9	913	%64.9	973	وصول رسائل محملة بالفيروسات
5	%22.5	676	%23.3	349	%21.8	327	التشهير بسمعتك
4	%25.0	749	%28.1	421	%21.9	328	التهديد
3	%31.7	952	%33.1	496	%30.4	456	صور جنسية أو أفلام إباحية
6	%19.3	578	%18.4	276	%20.1	302	غسيل أموال
7	%14.1	424	%14.3	215	%13.9	209	نصب واحتيال
8	%3.2	97	%3.3	49	%3.2	48	منشورات من أحد التنظيمات الإرهابية

* سؤال متعدد الإجابات .

* يتم احتساب النسبة بالقسمة على الإجمالي (1500) لكل جنسية.

شكل رقم (34)
التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال استعمالهم
للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة



يوضح الجدول رقم (35) بأن أكثرية أفراد العينة المستخدمين للتطبيقات الذكية قد تلقوا رسائل مزعجة من خلال هواتفهم النقالة، أولها الرسائل المملئة بالفيروسات بنسبة (62.9%)، وثانيها الرسائل المملئة بالإساءة بنسبة (55.7%)، وثالثها الرسائل المعززة بالصورة الجنسية والأفلام الإباحية بنسبة (31.7%)، ورابعها رسائل التهديد بنسبة (25.0%)، ويلها بالمرتبة الخامسة رسائل التشهير بالسمعة بنسبة (22.5%)، وبعدها الطلبات لغسيل الأموال بنسبة (19.3%)، وأما الرسائل الخاصة بالنصب والاحتيال فقد بلغت نسبتها (14.1%)، وأخيراً جاءت منشورات تخص التنظيمات الإرهابية بنسبة منخفضة بلغت (3.2%).

وتشير بيانات الجدول السابق إلى اختلاف حجم الفروق الظاهرية بين الكويتيين وغير الكويتيين باختلاف نوعية الرسائل المزعجة، فقد بلغت نسبة الكويتيين الذين وصلتهم



رسائل محملة بالفيروسات (64.9%)، في حين بلغت النسبة لغير الكويتيين (60.9%)، وبلغت نسبة الكويتيين الذين تلقوا رسائل مفعمة بالإساءة (50.1%)، أما لغير الكويتيين فقد بلغت النسبة (61.3%)، وأما نسبة الكويتيين الذين وصلتهم صور جنسية وأفلام إباحية فقد بلغت (30.4%)، في حين بلغت النسبة لغير الكويتيين (33.1%)، وأما عن الكويتيين الذين وصلتهم رسائل تهديد فقد بلغت نسبتهم (21.9%)، في مقابل نسبة (28.1%) لغير الكويتيين، وأما بقية الرسائل المزعجة فقد جاءت نسبتها متقاربة بين الكويتيين وغير الكويتيين مما يشير إلى عدم وجود فروق ظاهرية بينهم .

وتدل نتائج الجدول السابق على أن هناك بعض الجوانب السلبية في الرسائل التي تصل عبر تطبيقات الهواتف المحمولة تتعلق بالإساءة والتشهير وتحميل الفيروسات التي تهدد البرامج والأجهزة المستخدمة وهو الأمر الذي يدل على وجود مخاطر من تداول الرسائل عبر تلك التطبيقات والحاجة إلى ضرورة وجود ضوابط تقنية أو تشريعية تجرم وتحذ من تلك الآثار السلبية حيث أن بداية الجريمة الإلكترونية تتم عبر الدخول الغير مصرح به إلى النظام أو وضع الفيروسات لتدمير الملفات المخزنة أو للاستيلاء على المعلومات الموجودة على الأجهزة الخاصة عبر رسائل البريد الإلكتروني التي تستهدف ما بداخل الجهاز، وهو الأمر الذي يتسبب بوجود خسائر خاصة فيما يتعلق بأفراد المجتمع الكويتي كما يستدعي ضرورة إيجاد تشريعات خاصة للجرائم الإلكترونية كما هو معمول به في بعض الدول الأجنبية، فنحن بحاجة إلى قوانين خاصة بالجرائم المعلوماتية كونها ازدادت في السنوات الأخيرة .

4) ردة فعل أفراد العينة تجاه الرسائل المزعجة الواردة على هواتفهم الذكية:

جدول رقم (36)


التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على هواتفهم الذكية

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		البيان
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
2	%58.7	1762	%56.9	854	%60.5	908	إلغاء تطبيق الدردشة
1	%80.3	2410	%79.5	1192	%81.2	1218	إبلاغ الشركة المعنية بالتطبيق
3	%14.4	433	%15.5	233	%13.3	200	تقديم شكوى للشرطة
4	%0.3	10	%0.3	4	%0.4	6	أخرى

* سؤال متعدد الإجابات .
* يتم احتساب النسبة بالقسمة على الإجمالي (1500) لكل جنسية.

شكل رقم (35)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على هواتفهم الذكية





تفيد معطيات الجدول رقم (36) بأن هناك ردود فعل لدى أفراد العينة على الرسائل المزعجة الواردة على هواتفهم الذكية، وقد جاء ترتيبها على النحو التالي:

القيام بإبلاغ الشركة المعنية بالتطبيق جاء بنسبة (80.3%)، أما إلغاء تطبيق الدردشة فقد جاء بنسبة (58.7%)، يليه تقديم شكوى للشرطة والذي جاء بنسبة (14.4%)، وأخيراً جاءت ردود الفعل الأخرى بنسبة ضئيلة قدرها (0.3%)، ويبدو من معطيات الجدول نفسه اختلاف ردة فعل أفراد العينة إزاء الرسائل المزعجة الواردة على هواتفهم الذكية باختلاف جنسياتهم، ولكنها ليست بالفروق الكبيرة بين النسب لكل منهما.

وتدل النسب السابقة من الجدول أعلاه على أن العينة تقوم بإبلاغ الشركة المعنية بالتطبيق في ضوء ما تعرضت له من مشكلات وأضرار نتيجة الرسائل المزعجة التي تصلهم عبر تطبيقات الدردشة، ولا يفسر حلول ردة الفعل الخاصة بتبليغ الشركة بالمرتبة الأولى سوى أمر واحد هو الاعتقاد بأن الشركة قادرة على معالجة الرسائل المزعجة بالطرق الفنية.

سادساً: التسوق الإلكتروني

1) مدى تسوق أفراد العينة على المواقع الإلكترونية وتعرضهم للقرصنة التي ترتب عليها سرقة بيانات بطاقات ائتمانهم وسحب أموال من حساباتهم البنكية:


جدول رقم (37)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تسوقهم الإلكتروني وتعرضهم للقرصنة

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية	مدى التسوق الإلكتروني والتعرض للقرصنة
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد		
35.0%	1049	44.2%	663	25.7%	386	نعم	
65.0%	1951	55.8%	837	74.3%	1114	لا	
100.0%	3000	100.0%	1500	100.0%	1500	الإجمالي	

شكل رقم (36)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تسوقهم الإلكتروني وتعرضهم للقرصنة



دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي



تظهر بيانات الجدول رقم (37) قيام ما نسبته (35.0%) من أفراد العينة بالتسوق الإلكتروني وتعرضهم للقرصنة وتبعاتها من سرقة بيانات بطاقات ائتمانهم وسحب أموال من حساباتهم البنكية جراء ذلك التسوق، كما أن ارتفاع نسبة ضحايا التسوق الإلكتروني بين صفوف الوافدين بلغت نسبته (44.2%) أكثر من صفوف المواطنين والذي بلغت نسبته (25.7%).

وتدل النسب المستنتجة من الجدول السابق إلى تعرض أفراد العينة للقرصنة نتيجة استخدام البطاقات الائتمانية عبر الإنترنت الأمر الذي نستوضح منه ضرورة أن يكون هناك إجراءات الكترونية وتشريعية تحد من مخاطر تلك القرصنة، والإشراف على وضع الخطط التي تحول دون استدراج المواطنين من قبل قرصنة الحاسوب للدخول في معاملات مالية غير مشروعة، كما قد يفسر تعرض قرابة ثلث المبحوثين للقرصنة خلال قيامهم بالتسوق الإلكتروني إلى عدم إتباعهم لسياسات الأمان خلال استعمالهم لبطاقات ائتمانهم، فضلاً عن عدم درايتهم بخطورة الدفع المسبق قبل استلامهم للمنتجات التي يقومون بشرائها.


2) مدى تعرض أفراد العينة للغش التجاري خلال تسوقهم من المواقع الإلكترونية:

جدول رقم (38)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرضهم للغش التجاري خلال تسوقهم الإلكتروني

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية	البيان
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد		
%15.4	162	%15.4	102	%15.5	60	نعم	
%84.6	887	%84.6	561	%84.5	326	لا	
%100.0	1049	%100.0	663	%100.0	386	الإجمالي	

شكل رقم (37)
التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرضهم للغش التجاري
خلال تسوقهم الإلكتروني



تشير بيانات الجدول رقم (38) إلى تعرض ما نسبته (15.4%) من مجموع أفراد العينة إلى الغش التجاري خلال تسوقهم من المواقع الإلكترونية، وكان معدل الكويتيين منهم (15.5%) مقارب لمثيله من غير الكويتيين والذي جاء بنسبة (15.4%).

وتوضح النسب السابقة على أن العينة لم تتعرض بشكل كبير إلى الغش التجاري عبر التسوق الإلكتروني مما يدل على ثقة العينة في التعامل التجاري والتسوق عبر الإنترنت، وقد يرجع وقوع قرابة خمس أفراد العينة للغش التجاري خلال تسوقهم من المواقع الإلكترونية إلى صعوبة معاينتهم للمنتجات أو عدم مطابقتها للواقع عند شرائها.



سابعاً: وحي أفراد العينة لأشكال الجرائم الإلكترونية وأنماطها:

1) مدركات أفراد العينة لأشكال الجرائم الإلكترونية وأنماطها :
جدول رقم (39)

الموافقه على مقياس وأشكال وأنماط الجرائم الإلكترونية

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		مقياس وأشكال وأنماط الجريمة الإلكترونية
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
1	90.5%	2715	99.5%	1492	81.5%	1223	أشخاص قاموا بانتهاك خصوصية غيرهم من خلال الإنترنت
3	89.4%	2681	98.8%	1482	79.9%	1199	أشخاص تعرضوا للمضايقات أو المعاكسات من خلال الإنترنت
13	82.7%	2481	90.1%	1352	75.3%	1129	أشخاص يتاجر بهم من خلال الإنترنت
8	85.8%	2575	95.9%	1439	75.7%	1136	شركات تعرضت للخسارة المالية بعد اختراق سريتها عبر شبكة الإنترنت
9	85.0%	2550	95.9%	1438	74.1%	1112	مؤسسات حكومية تعرضت بياناتها للتلاعب بفعل اختراقها عبر شبكة الإنترنت
10	84.6%	2539	93.3%	1414	75.0%	1125	جامعات أو معاهد أو مدارس تعرضت للتلاعب في بياناتها بفعل اختراقها عبر شبكة الإنترنت
14	80.8%	2425	89.1%	1336	72.6%	1089	أشخاص يغرون بالأطفال ويسبون لهم نفسياً أو جنسياً من خلال شبكة الإنترنت

تابع جدول رقم (39)
الموافقه على مقياس وأشكال وأنماط الجرائم الإلكترونية

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		مقياس وأشكال وأنماط الجريمة الإلكترونية
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
15	%80.0	2401	%88.3	1325	%71.7	1076	أشخاص يغرون بالنساء ويسئون لهن نفسياً أو جنسياً من خلال شبكة الإنترنت
11	%84.5	2534	%95.0	1425	%73.9	1109	أشخاص يدخلون إلى مواقع جنسية على شبكة الإنترنت
6	%85.5	2585	%96.1	1441	%74.9	1123	أشخاص يدخلون إلى مواقع تنظيمات إرهابية على شبكة الإنترنت
5	%86.4	2593	%96.0	1440	%76.9	1153	أشخاص يدخلون إلى مواقع محظورة من خلال شبكة الإنترنت
7	%85.9	2578	%95.8	1437	%76.1	1141	أشخاص يروجون للتطرف والتكفير عبر شبكة الإنترنت
12	%84.1	2522	%94.0	1410	%74.1	1112	أشخاص يروجون لخطاب الكراهية عبر شبكة الإنترنت
16	%73.3	2198	%82.2	1233	%64.3	965	أزواج حصل بينهم الطلاق بفعل استخدام أحدهما أو كلاهما للإنترنت
17	%58.1	1743	%64.4	966	%51.8	777	أزواج عنفوا زوجاتهم جسدياً أو نفسياً بسبب استخدام شبكة الإنترنت



تابع جدول رقم (39)
الموافقه على مقياس وأشكال وأنماط الجرائم الإلكترونية

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		مقياس وأشكال وأنماط الجريمة الإلكترونية
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
18	45.6%	1367	52.2%	783	38.9%	584	آباء عنفوا أبنائهم جسدياً أو نفسياً بسبب استخدام شبكة الإنترنت
4	87.8%	2634	96.9%	1453	78.7%	1181	طلبة أو باحثين أخذوا تقارير أبحاث جاهزة من الإنترنت ونسبوها لأنفسهم دون وجه حق
2	89.5%	2685	99.5%	1492	79.5%	1193	جهات إعلامية تأخذ أخبار صحفية من مواقع الإنترنت وتنسبها إليها

* سؤال متعدد الإجابات.
* يتم احتساب النسبة بالقسمة على الإجمالي (1500) لكل جنسية.

من الجدول رقم (39) لقياس الموافقه على مقياس وأشكال وأنماط الجرائم الإلكترونية
وفق آراء العينة التي طبقت عليها الدراسة يمكن توزيع وترتيب النتائج كما يلي:

1- «أشخاص قاموا بانتهاك خصوصية غيرهم من خلال الإنترنت»

الأمر الذي يتبين منه أن هناك عدم وعي من المجتمع بالالتزام بخصوصيات الغير مع انتهاكها دون أن يراعوا حرمة ذلك، وهو أمر خطير ينبغي معه اتخاذ التدابير الاجتماعية والتوعوية للحد من تلك الجرائم التي تهدم القيم بالمجتمع، وقد حاز هذا الشكل من أشكال الجريمة الإلكترونية على تأييد من العينة بنسبة وصلت إلى (90.5%)، حيث بلغت نسبة (81.5%) من الكويتيين ونسبة (99.5%) من غير الكويتيين بأنهم قد شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية مما يؤكد على انتشارها وتسببها في هدم الأمن المجتمعي واستقراره.

2- «جهات إعلامية تأخذ أخبار صحفية من مواقع الإنترنت وتنسبها إليها»

تأييد آراء العينة لهذه الجريمة وصلت إلى (89.5%)، حيث بلغت نسبة (79.5%) من الكويتيين ونسبة (99.5%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهو أمر يشير على أن هناك عدم مصداقية في إدارة الأمور الإعلامية وأن هناك تدنى لمستويات العمل المهني الإعلامي والأمانة الإعلامية في نقل وتداول الأخبار من مصادرها الأصلية مما يؤثر على بيئة العمل الإعلامي ويفقده الثقة من جانب الجمهور، لذا من الضرورة أن تكون هناك ضوابط ملزمة عند تداول الأخبار عبر الإنترنت والتواصل الاجتماعي والتطبيقات.

3- «أشخاص تعرضوا للمضايقات أو المعاكسات من خلال الإنترنت»

مما يعني أن هناك من يقومون بسوء استخدام للإنترنت والتطبيقات والبرمجيات ووسائل التواصل بشكل يؤدي إلى تسبب الضرر للآخرين حيث وصلت نسبة آراء العينة على الموافقة وتأييد حدوث تلك الجريمة الإلكترونية إلى (89.4%)، كما أجمع نسبة (79.9%) من الكويتيين ونسبة (98.8%) من غير الكويتيين على أنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية وهو ما يستوجب ضرورة القيام بتقليل ومنع تلك المضايقات والحد من السلوكيات السيئة عبر إجراءات حازمة ضد المتسببين.

4- «طلبة أو باحثين أخذوا تقارير أبحاث جاهزة من الإنترنت ونسبوها لأنفسهم دون وجه حق»

حازت تلك الجريمة على نسبة تأييد لها تعادل (87.8%) من مجموع آراء عينة الدراسة، كما أفاد ما نسبته (78.7%) من الكويتيين ونسبة (96.9%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهو مؤشر خطير على تدنى الأمانة في البحث العلمي وعدم الاهتمام ببذل الجهود لإنتاج علمي أصيل، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تدني مستوى البحث العلمي وعدم تطويره وكذلك مستوى الخريجين وهو ما يحتاج إلى توعية للحد من هذا النمط من الجريمة الإلكترونية.



5- «أشخاص يدخلون إلى مواقع محظورة من خلال شبكة الإنترنت»
وحصل هذا النمط على نسبة تأييد من عينة الدراسة بلغت (86.4%)، حيث أفادت نسبة (76.9%) من الكويتيين ونسبة (96.0%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، مما يدل على تأييد كبير من العينة على خطورتها حيث أنها تسهم في التأثير السلبي على المجتمع والقيم وسلوكيات الأفراد.

6- «أشخاص يدخلون إلى مواقع تنظيمات إرهابية على شبكة الإنترنت»
كما تبين من النتائج أن عينة الدراسة أيدت ذلك بنسبة وصلت إلى (85.5%) من إجمالي الآراء المشاركة، فقد أيد ذلك من الكويتيين نسبة بلغت (74.9%) وغير الكويتيين بلغت نسبتهم (96.1%) بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وتعد تلك الجريمة الأنماط الخطيرة التي تهدم الفكر الوسطي والإعتدال لدى المجتمع وتدعو إلى التطرف.

7- «أشخاص يروجون للتطرف والتكفير عبر شبكة الإنترنت»
كما تبين من النتائج أن عينة الدراسة أيدت ذلك بنسبة وصلت إلى (85.5%) على مستوى إجمالي الآراء، كما يرى ما نسبته (76.1%) من الكويتيين و(95.8%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهو مؤشر على خطورة هذه الجريمة التي تروج للتطرف والتكفير خاصة في ظل معاناة المنطقة من الآثار السيئة للتطرف والإرهاب مما يستوجب اتخاذ إجراءات مشددة وراذعة للحد منها نظراً لخطورتها وتأثيرها على أمن واستقرار المجتمع.

8- «شركات تعرضت للخسارة المالية بعد اختراق سريتها عبر شبكة الإنترنت»
وجاءت آراء العينة تجاه هذه الجريمة بنسبة تساوي (85.8%)، ويرى ما نسبته (75.7%) من الكويتيين و(95.9%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهو ما يؤشر إلى ضرورة فرض تشريعات مجرمة لهذا النمط من الجرائم خاصة في ظل اهتمام دولة الكويت للتحويل إلى مركز مالي وتجاري وفق رؤية الدولة.

9- «مؤسسات حكومية تعرضت بياناتها للتلاعب بفعل اختراقها عبر شبكة الإنترنت»

لقد أبدت عينة الدراسة تأييد لهذه الجريمة بنسبة (85.0%)، وأجمع ما نسبته (74.1%) من الكويتيين و (95.9%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهذا يتطلب اتخاذ إجراءات رادعة و تشريعية وتقنية لأجل منع تلك الجريمة تعزيزاً لأجواء بيئة عمل مناسبة.

10- «جامعات أو معاهد أو مدارس تعرضت للتلاعب في بياناتها بفعل اختراقها عبر شبكة الإنترنت»

وقد أيدت آراء العينة هذه الجريمة الإلكترونية بنسبة (84.6%) من إجمالي آراء العينة، ويرى ما معدله (75.0%) من الكويتيين و (93.3%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، لذا ينبغي اهتمام المجتمع عبر جهاته المختصة بوضع قوانين تعاقب على تلك الجريمة .

11- «أشخاص يدخلون إلى مواقع جنسية على شبكة الإنترنت»

حصلت هذه الجريمة على نسبة تأييد من إجمالي آراء عينة الدراسة وصلت إلى (84.5%)، وقال ما معدله (73.9%) من الكويتيين و (95.0%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهي ظاهرة تحتاج إلى بذل المزيد من الحملات التوعوية والإجراءات التقنية لحظر هذا المواقع ومنع الدخول عليها.

12- «أشخاص يروجون لخطاب الكراهية عبر شبكة الإنترنت»

شملت مظاهر الجريمة الإلكترونية في النتائج السابقة هذا النمط وجاءت نسبة التأييد له من جانب آراء العينة (84.1%)، وقد ذكر ما نسبته (74.1%) من الكويتيين و (94.0%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهي من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تنشر الطائفية وتضعف تماسك المجتمع بطوائفه



المختلفة، لذا يستوجب الأمر الوقوف بوجه تلك الظاهرة باتخاذ الإجراءات الرادعة كونها تؤثر على تماسك المجتمع وتفسد الوحدة الوطنية.

13- «أشخاص يتاجر بهم من خلال الإنترنت»

فقد أيدت آراء عينة الدراسة هذه الجريمة بنسبة تمثلت في (82.7%) ، حيث يرى نسبة (75.3%) من الكويتيين و(90.1%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، حيث يعد الإنترنت أحد أشكال المتاجرة الخطيرة في حدوث تلك الظاهرة وهذا يفرض على الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع تلك الممارسات سواء كانت إجراءات من زاوية تشريعية أو تقنية أو إدارية من الجهات المسؤولة والمختصة بمواجهة تلك الظاهرة.

14- «أشخاص يغرون بالأطفال ويسئون لهم نفسياً أو جنسياً من خلال شبكة الإنترنت»

حيث استحوذت هذه الجريمة على ما نسبته (80.8%) من جملة آراء العينة تجاه مظاهر الجريمة الإلكترونية ، وقد أفصح ما نسبته (72.6%) من الكويتيين و(89.1%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهو أمر يستدعي أن تتخذ الإجراءات التفعيلية لقانون حماية الطفل من جانب الدولة مع الجهات المختصة بتطبيق هذا القانون، علاوة على الجوانب التوعوية أو التقنية التي تسهم في منع تلك الظاهرة.

15- «أشخاص يغرون بالنساء ويسئون لهن نفسياً أو جنسياً من خلال شبكة الإنترنت»

استحوذت هذه الظاهرة كأحد أوجه الجريمة الإلكترونية على نسبة (80.0%) من آراء عينة الدراسة، وأفصح ما نسبته (71.7%) من الكويتيين و(88.3%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، الأمر الذي يتطلب أن تتخذ التدابير والإجراءات المشددة ضد تلك الظاهرة عبر ترصد تلك الحالات على الإنترنت بالتعاون مع شركات الاتصالات.

16- «أزواج حصل بينهم الطلاق بفعل استخدام أحدهما أو كلاهما للإنترنت»

وقد أيدت آراء العينة هذه الجريمة حيث استحوذت على ما نسبته (73.3%)، وذكر ما معدله (64.3%) من الكويتيين و(82.2%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهي تتطلب إجراءات توعوية للحفاظ على كيان الأسرة والمجتمع وعدم استخدام تقنيات الإنترنت في غير صالح المجتمع.

17- «أزواج عنفوا زوجاتهم جسدياً أو نفسياً بسبب استخدام شبكة الإنترنت»

حصلت هذه الجريمة على نسبة (58.1%)، حيث يرى ما نسبته (51.8%) من الكويتيين ونسبة (64.4%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، حيث يتطلب لتلك الظاهرة أن تواجه من خلال القيام بأدوار توعوية وإجراءات تطبيقية من الجهات المعنية بالأسرة وشتونها.

18- «آباء عنفوا أبنائهم جسدياً أو نفسياً بسبب استخدام شبكة الإنترنت»

وختاماً جاءت هذه الظاهرة بنسبة (45.6%) من آراء العينة، حيث قال ما نسبته (38.9%) من الكويتيين و(52.2%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وعلى الرغم من أنها نسبة منخفضة مقارنة بالظواهر الأخرى إلا أنها تتطلب اتخاذ ما يكفل منعها من إجراءات مختلفة للحد منها خاصة أنها تمس فئة مهمة تمثل أجيال المستقبل في المجتمع.



2) مقياس الوعي المجتمعي حول الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر أفراد العينة:

جدول رقم (40)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة حول الوعي المجتمعي للجرائم الإلكترونية


الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		مقياس الوعي المجتمعي للجرائم الإلكترونية
	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
1	65.5%	1964	62.5%	937	68.5%	1027	هل يوجد لديك علم بقانون الجريمة الإلكترونية في الكويت
3	16.8%	504	12.5%	187	21.1%	317	هل سبق أن شاركت في جلسات توعية بجرائم الإنترنت
2	60.6%	1819	63.4%	951	57.9%	868	هل هناك رقابة من أجهزة الدولة عند الدخول على المواقع المحظورة

* سؤال متعدد الإجابات .

* يتم احتساب النسبة بالقسمة على الإجمالي (1500) لكل جنسية

شكل رقم (38)

التوزيع النسبي لأفراد العينة حول الوعي المجتمعي للجرائم الإلكترونية



يظهر الجدول رقم (40) حجم الوعي المجتمعي لأفراد العينة حول جريمة الإنترنت الإلكترونية، حيث كان ذلك الوعي في المرتبة الأولى بالعلم المسبق بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد بلغت نسبة الكويتيين ممن لديهم علم بقانون الجريمة الإلكترونية بالكويت (68.5%) أما غير الكويتيين فقد بلغت نسبتهم (62.5%)، وفي المرتبة الثانية جاءت معرفة أفراد العينة على رقابة الدولة على أجهزتها عند الدخول إلى المواقع المحظورة وبلغت نسبة الكويتيين بالموافقة على ذلك (57.9%) وغير الكويتيين بلغت نسبتهم (63.4%)، وفي المرتبة الثالثة والأخيرة جاءت المشاركة من جانب أفراد العينة بحضور جلسات التوعية المجتمعية بالجرائم الإلكترونية حيث بلغت نسبة الكويتيين الذين شاركوا بجلسات التوعية (21.1%)، في حين بلغت نسبة غير الكويتيين (12.5%).

إن قانون الجرائم الإلكترونية هو قانون جديد على البيئة القضائية والاجتماعية في المجتمع الكويتي، ومن المتوقع ظهور العديد من المشكلات الناجمة عن عدم فهم المجتمع الكويتي لطبيعة المسؤولية القانونية للجرائم الإلكترونية، كما يتضح من الجدول السابق ضرورة توعية المجتمع وتعريفه بالقانون وبشكل مكثف لسببين: الأول أن مستخدمي الإنترنت في الكويت يشكلون نسبة كبيرة تتجاوز (75.0%) من عدد السكان، والثاني أن أكبر نسبة من المستخدمين هي من فئة الشباب الذين لا يملكون معرفة التبعات القانونية لكثير من الأعمال الإلكترونية، ومن المهم أيضا متابعة حساب إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية في «تويتر» و«انستجرام»، والذي تديره وزارة الداخلية، وذلك لمتابعة حملات التوعية فيه للحصول على توعية مسبقة ومكثفة، إضافة إلى متابعة الوسائل الإعلامية المختلفة للجرائم الإلكترونية لأن قضاياها في تزايد مستمر ويعكس حجم التعاملات الإلكترونية في حياتنا العامة.



data
protection

PASSWORD

ty

7

الفصل السابع

تحليل بيئة الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي والتخطيط لها

مقدمة

أولاً: ملامح الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي:

ثانياً: بيئة المجتمع الكويتي المؤثرة في الجريمة الإلكترونية

ثالثاً: الإطار الاستراتيجي المقترح للوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي

رابعاً: التحديات التي قد تواجه تنفيذ ومراقبة وتقييم الإطار الاستراتيجي المقترح وكيفية إدارتها

securi



تحليل بيئة الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي والتخطيط لها

المقدمة:

تقبل الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي تحليل بيئتها والتخطيط لها بالنهج العلمي المبني على الأدلة الموضوعية كما يظهر من طبيعة معطياتها التي وفرتها هذه الدراسة.

لهذا فقد جاء هذا الفصل من خلال أجزائه الثلاثة؛ للبحث في بيئة الجريمة الإلكترونية والتخطيط لها بناء على معطيات تحليلها، المستمدة من نتائج هذه الدراسة والاستنتاجات المستخلصة منها، ففي الجزء الأول نستعرض ملامح الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي، بينما نتناول في الجزء الثاني مواطن القوة الداخلية والفرص الخارجية ومواطن الضعف الداخلية والتهديدات الخارجية للمجتمع الكويتي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، أما في الجزء الثالث فنقترح إطاراً استراتيجياً للوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية، ونختم الفصل بالتحديات التي تواجه تنفيذ ومراقبة وتقييم الإطار الاستراتيجي المقترح.

أولاً: ملامح الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي:

للجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي المعاصر ملامحها، التي عكستها الإحصاءات الجنائية ومدركات المؤثرين في مكافحة هذه الجريمة ووجهات نظر المواطنين والوافدين المتأثرين بها، وتلك الملامح، هي:

1) زيادة حجم قضايا الجريمة الإلكترونية الواردة إلى إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016، وحدوث التغير الإيجابي في نسب سنوات تلك القضايا، وتمركزها في مجال المحتوى:

فقد بلغ عدد القضايا التي تعاملت معها الإدارة خلال الفترة محل الدراسة (8859) قضية منها (4.2%) سجلت في عام 2010 و(44.7%) سجلت في عام 2016، وبلغ المعدل السنوي للقضايا المسجلة خلال الفترة مدار البحث (1265.6) قضية، في حين بلغت نسبة التغير فيها (966.6) قضية، أي أن حجم القضايا خلال الفترة 2010-2016 يزداد من عام لآخر بالرغم من صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والأمر الوزاري رقم (9) الصادر بمقتضاه في عام 2015، وبلغ معدل القضايا المرتبطة بالمحتوى (802.8) قضية تقريباً، بينما بلغت معدلات القضايا المرتبطة بالحاسوب والمرتبطة بسرقة البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية والمرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (693.6) و(77.5) و(7.6) على التوالي، الأمر الذي يشير إلى أن أكثرية القضايا المسجلة من نوع المحتوى الذي يشمل قضايا كثيرة منها المواد المثيرة جنسياً أو المواد الإباحية والسب والقذف والحض على الكراهية والرسائل الاقحامية وما يتعلق منها بالتهديدات.

2) زيادة حجم قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة خلال الفترة 2014-2016، وحدوث التغير الإيجابي في نسبها، وتمركزها في مجالي قضايا الحاسوب والمحتوى، وذلك بحسب سجلات مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية:

فقد بلغ عدد القضايا خلال الفترة محل الدراسة (6613) قضية منها (18.3%) سجل في عام 2014 و(59.6%) سجل في عام 2016، وبلغت نسبة التغير في قضايا عامي 2014 و2015 (20.4%)، أما نظيرتها لقضايا عامي 2015 و2016 فقد بلغت (170.2%)،



وبلغ معدل القضايا المرتبطة بالحاسوب (1146.7) قضية ، بينما بلغت معدلات القضايا المرتبطة بالمحتوى المرتبطة بسرية البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية والمرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (968.3) و(108) و(4.8) قضية على التوالي .

3) كبر حجم قضايا الجريمة الإلكترونية الواردة إلى نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016 ، وتمركزها في مجال المحتوى الإلكتروني، وحفظ نصفها:

فقد ورد للنيابة في عام 2016 ما عدده (3143) قضية منها (2859) قضية تخالف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ونسبة (80%) منها تضمنت المساس بسمعة الشاكين وكرامتهم وارتكبت على خمسة مواقع للتواصل الاجتماعي، جاء ترتيبها على النحو التالي: الواتس آب أولاً، تويتر ثانياً، انستغرام ثالثاً، السناب شات رابعاً، والفيسبوك خامساً وأخيراً.

4) زيادة حجم قضايا الأحداث المرتكبين للجريمة الإلكترونية الواردة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، وحدث التغيير الإيجابي في نسب سنوات تلك القضايا:

فقد أظهرت نتائج تحليل قضايا الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب جرائم إلكترونية في ضوء جنسيتهم وسنهم ونوعهم ما يلي: ارتكاب الأحداث الكويتيين ممن يقع سنهم من (15) وأقل من (18) سنة للجرائم الإلكترونية، أكثر من نظرائهم ممن يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة، وأيضا نرى زيادة ارتكاب الأحداث الكويتيين من كلا الجنسين للجرائم الإلكترونية من سنة لأخرى، ويتضح أن عدد الأحداث الذكور من الكويتيين المرتكبين للجرائم الإلكترونية أكبر من معدلات الأحداث الإناث، أما فيما يخص ارتكاب الأحداث غير الكويتيين للجرائم الإلكترونية ممن يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة للجرائم الإلكترونية فقد جاء بمعدل أكبر من نظرائهم ممن يقع سنهم من (15) سنة وأقل من (18) سنة، كما يتضح ثبات نسبة التغيير في معدلات الأحداث غير الكويتيين المرتكبين للجرائم الإلكترونية ونجد هنا وقوع الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالمحتوى، أما قابلية ارتكاب هذه الجرائم من قبل الأحداث (الأطفال) من كلا الجنسين فتقع لأسباب فردية وأخرى مجتمعية.

5) ارتفاع معدلات ضحايا الجريمة الإلكترونية:

فقد أظهرت نتائج المسح الميداني، الذي استندت إليه هذه الدراسة، إن ما نسبته (56.7%) من المواطنين والوافدين البالغ سنهم (15) سنة فأكثر قد تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة، وإن ما معدله (47.3%) منهم قد اخترقت حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، وإن ما نسبته (35%) منهم قاموا بالتسوق الإلكتروني وتعرضوا للقرصنة وتبعاتها من سرقة بيانات بطاقات ائتمانهم وسحب أموال من حساباتهم البنكية جراء ذلك التسوق، وإن نسبة (15.4%) منهم تعرضوا إلى الغش التجاري خلال تسوقهم من المواقع الإلكترونية، علاوة على أن ما نسبته (27.2%) منهم وصلتهم على بريدهم الإلكتروني رسائل تبليغ عن الفوز بالجوائز المالية الضخمة و(26%) وصلتهم صور جنسية وأفلام إباحية و(20.3%) وصلتهم رسائل مفعمة بالإساءة و(20%) وصلتهم رسائل التشهير بالسمعة، و(19.3%) وصلتهم رسائل تهديدية و(13.6%) وصلتهم دعوات لغسيل الأموال و(11.5%) وصلتهم منشورات تخص التنظيمات الإرهابية و(10%) وصلتهم رسائل التبليغ عن تقاسم الجوائز المالية الوهمية.

6) كبر عدد أشكال الجريمة الإلكترونية وأنماطها:

فقد أظهرت نتائج المسح الميداني أن أكثرية المبحوثين من المواطنين والوافدين الذين يزيد سنهم عن (15) سنة، قد ذكروا أنهم شهدوا أو علموا (18) شكلاً للجريمة الإلكترونية، كان أعلاها الجرائم الخاصة بالأشخاص الذين قاموا بانتهاك خصوصية غيرهم من خلال الإنترنت، أما أدناها فهي الجرائم الخاصة بالآباء الذين عنفوا أبنائهم جسدياً أو نفسياً بسبب استخدام شبكة الإنترنت.

7) تنوع فئات مرتكبوا الجريمة الإلكترونية وضحاياها في المجتمع الكويتي:

فمرتكبوا جريمة الإنترنت الإلكترونية لهم فئات متعددة أهمها: الصحفيين الذين يقتبسون الأخبار دون الإشارة إلى مصادرها، الطلبة والباحثين الذين يسرقون التقارير البحثية وينسبونها لأنفسهم، المتصفحون لمواقع التنظيمات الإرهابية وللمواقع الجنسية الإباحية، مروجي خطابات التطرف والتكفير والكرهية، المتاجرين بالبشر، ومستدرجي الأطفال والنساء.



أما ضحايا جريمة الإنترنت الإلكترونية فلهم فئات عديدة من أهمها: الحائزون على الهواتف الذكية والبريد الإلكتروني والحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي، المتسوقون عبر الإنترنت، الأطفال، النساء، الأشخاص المعرضين والمتعرضين للإتجار بهم، مؤسسات التعليم، الشركات التجارية، والمؤسسات الحكومية.

8) أكثرية ضحايا الجريمة الإلكترونية والشهود عليها لا يبلغون إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية :

بينت نتائج المسح الميداني انخفاض معدلات الضحايا الذين يبلغون إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، فنسبة من يبلغون الشرطة عن الرسائل المزعجة الواردة لبريدهم الإلكتروني لا تزيد عن (24.7%)، بينما نسبة من يتقدمون بشكاوى للشرطة بخصوص اختراق حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي فقد بلغت (1.0%)، أما نسبة من يبلغون الشرطة عن الرسائل المزعجة التي يتلقوها على هواتفهم النقالة فقد بلغت (14.4%).

9) تكافح الكويت الجريمة الإلكترونية بموجب التشريع والإدارة وإذكاء الوعي المجتمعي :

هناك ثلاثة آليات يعمل بها في الكويت لمكافحة الجريمة الإلكترونية، الأولى تشريعية تعبر عنها القوانين النافذة ومن أحدث هذه الأخيرة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2015، والثانية مؤسسية قوامها إنشاء المؤسسات المعنية بإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية التي تأسست في عام 2008 ونيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر التي أصبحت تحمل هذا المسمى منذ عام 2015، والثالثة توعوية مفادها نشر الوعي بالجريمة الإلكترونية من خلال اللقاءات والحوارات والندوات والمطويات المطبوعة باللغتين العربية والإنجليزية.

10) كثرة مسببات الجريمة الإلكترونية وتباين توزيعها :

للجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي عواملها، التي تتوزع على ثلاث مجالات هي: العوامل الفردية، العوامل المجتمعية، وعوامل العولمة.

ثانياً: بيئة المجتمع الكويتي المؤثرة في الجريمة الإلكترونية:

(1) البيئة الداخلية:

تتألف البيئة الداخلية للمجتمع الكويتي في مجال الجريمة الإلكترونية من مواطن قوته وضعفه، وهما:

(أ) مواطن القوة الداخلية (الإيجابيات):

- حلول الكويت في طليعة دول العالم، التي ارتبطت بشبكة الإنترنت منذ مطلع عقد تسعينات القرن العشرين، مما يشير إلى مواكبة الكويت للتغيرات التقنية العالمية وتوظيفها لصالح اقتصاده المعرفي ورفاهة سكانه.
- كبر معدل سكان الكويت المتلقين لخدمة الإنترنت؛ لبلوغه أكثر من (85%)، الأمر الذي يدل على ازدهار قطاع تكنولوجيا المعلومات.
- حصول الكويت على مرتبة دولية متقدمة في التنمية البشرية، ترتب عليها تصنيف الكويت ضمن قائمة الدول المتقدمة جداً في مجال التنمية البشرية كما يظهر من معطيات التقارير الدورية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمر الذي يشير إلى حسن استثمار الكويت في موارده البشرية.
- مقدرة الكويت على تحقيق الأهداف التنموية، وما يؤكد ذلك تحقيق الكويت للأهداف الإنمائية للألفية منذ الإعلان عنها في عام 2000، مما يؤشر على حدوث المناخ التنموي الطارد للجريمة الإلكترونية الاقتصادية.
- تبني الكويت لأهداف التنمية المستدامة العالمية؛ بغرض تحقيقها خلال الفترة 2016-2030، مما يدل على مضي الكويت قدماً في المحافظة على مناخها التنموي الطارد للجريمة الإلكترونية الاقتصادية.



- سن الكويت للتشريعات المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية منذ عام 2001،
بدليل صدور قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت
رقم (9) في ذلك العام.
- تنوع التشريعات الوطنية الكويتية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية،
وتلك التشريعات هي: قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية
وأجهزة التنصت رقم (9) لسنة 2001، قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة
2006، قانون المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007، قانون مكافحة جرائم
تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني
رقم (8) لسنة 2016 .
- إنشاء إدارة لمكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية منذ عام 2008 .
- إنشاء نيابة للتحقيق في قضايا الجرائم الإلكترونية منذ عام 2015 .
- حدوث التنسيق ما بين إدارة لمكافحة الجرائم الإلكترونية ونيابة شؤون الإعلام
والمعلومات والنشر وفقاً لما نص عليه الأمر رقم (9).
- وفرة الإحصاءات الجنائية عن قضايا الجرائم الإلكترونية، ومقدرة الوحدات
الإدارية المعنية بوزارة الداخلية على تحليل تلك الإحصاءات وقراءتها مدلولها.
- إصدار إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية لمطويات توعوية عن الجريمة
الإلكترونية باللغتين العربية والإنجليزية.
- تناول وسائل الإعلام لقضايا الجرائم الإلكترونية ودور المؤسسات المعنية في
التعامل مع تلك القضايا.
- تقييم وزارة العدل وتقويمها للجريمة الإلكترونية، وما يؤكد ذلك نتائج هذه
الدراسة ومخرجاتها.

ب) مواطن الضعف الداخلية (السلبات):

- عدم تحقيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2015 للفائدة المرجوة منه؛ لأن نتائج تقييمه أظهرت ما يلي: عدم خفضه لحجم قضايا الجريمة الإلكترونية ومعدلاتها، ضعف مستوى فاعليته وكفاءته البالغ (41.2%) درجة، كثرة سلبياته مقارنة بعدد إيجابياته من وجهة نظر المؤثرين فيه من فئة القضاة المهنيين، قلة قيمته المضافة؛ لتداخله على مستواه الموضوعي مع بعض القوانين الخاصة القديمة نسياً مثل قانون المطبوعات والنشر من جهة ومع قانون الجزاء لسنة 1960 وتعديلاته من جهة أخرى، وعدم استجابته لمعايير اتفاقية بودابست التي دعا مجلس أوروبا للعمل بموجبها منذ عام 2001، وعدم دراية قرابة (34.5%) ثلث السكان به.
- عدم مشاركة غالبية (83.2%) السكان في جلسات التوعية المجتمعية الخاصة بالجريمة الإلكترونية من نواحي ماهيتها وأسبابها وآثارها وتشريعاتها ومؤسسات مكافحتها وغيرها من المعطيات الأخرى.
- حمل قرابة (39.4%) من السكان اعتقاداً مفاده غياب مراقبة أجهزة الدولة المعنية لمواقع الإنترنت المحظورة.
- عدم قيام أكثرية ضحايا جريمة الإنترنت الإلكترونية بتقديم شكاوى لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ونيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر.
- اعتقاد أكثر السكان البالغ سنهم (15) سنة فأكثر بأن من أهم مسببات الجريمة الإلكترونية هو العامل الفردي، مما يشير إلى ضعف دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في صقل شخصيات مستهدفها وفقاً لثقافتهم المجتمعية العربية والإسلامية.
- اعتقاد بعض السكان بأن رعاية الشباب وتنميتهم يسهم في القضاء على جريمة الإنترنت، مما يدل على غياب برامج رعاية وتنمية الشباب أو ضعف فاعليتها وكفاءتها.



- عدم وجود لجنة وطنية كويتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.
- عدم حدوث التنسيق بين غالبية الجهات المعنية بالوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية، فهذا التنسيق وجد منذ مطلع عام 2016 بفعل الأمر رقم (9) ما بين جهتين، هما إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر.

(2) البيئة الخارجية:

(أ) الفرص المتاحة:

- اتفاقية بودابست، الصادرة عن مجلس أوروبا في عام 2001، التي وقعت وصادقت عليها وانضمت إليها الكثير من دول العالم.
- إعلانات هيئة الأمم المتحدة ومخرجات مؤتمرها في مجال منع الجريمة بعامة ومنع الجريمة الإلكترونية بخاصة.
- الممارسات الدولية الفضلى في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.
- الاتفاقيات الدولية التي تتطلب التقارير الدورية الخاصة بالتوقيع والمصادقة عليها أو الانضمام إليها من بيان للإجراءات المتخذة لحماية الفئات المعرضة والمتعرضة للجريمة الإلكترونية، مثل: الأطفال، النساء، والعمال.
- تقارير أداء الدول في مجالات سيادة القانون والسلام وأمن المعلومات وغيرها من المجالات الأخرى.

(ب) التهديدات الخارجية:

- العمالة الوافدة بوصفها أحد مصادر وقوع الجرائم الإلكترونية ورفع معدلاتها وتكبير حجم ضحاياها.
- الإلتزامات المترتبة على عدم التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية أو الإنضمام إليها.

- عدم الاستجابة لمجالات التحسين الواردة في المعايير الدولية المرتبطة بسيادة القانون والسلام وأمن المعلومات وغيرها من المعايير الأخرى.
- التغذية الراجعة من لجان الأمم المتحدة على تقارير حقوق الأطفال والنساء والعمال واللاجئين وغيرها من الفئات الأخرى.

ثالثاً: الإطار الإستراتيجي المقترح للوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي:

بما أن عدد إيجابيات المجتمع الكويتي المؤثرة في بيئة الجريمة الإلكترونية (14) مواطن قوة داخلي و(5) فرص خارجية، يفوق مثيله لسلبياتها (8) مواطن ضعف داخلي و(4) تهديدات خارجية، فإنه يمكن إقترح إطار إستراتيجي للوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية، مكوناته التالي:

- (1) الرؤية: مجتمع كويتي خال من الجرائم الإلكترونية.
 - (2) الرسالة: تعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية الكويتية المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية لخفض حجم الجرائم الإلكترونية ومعدلاتها إلى الصفر.
 - (3) القيم المؤسسية التشاركية، المشاركة، التنسيق المؤسسي، الشفافية، وسيادة القانون.
- (4) المحاور:

أ) محور الوقاية:

ويشتمل على فعاليات لمنع الجريمة الإلكترونية من خلال رفع مستوى أداء تشريعاتها وإذكاء الوعي المجتمعي بها وتوظيف الوعي الديني لمواجهةها وبرمجة احتياجات الشباب وتلبيتها بوصفهم أكبر قطاع مستهلك لخدمات الإنترنت.

ب) محور الحماية:

ويشتمل على فعاليات لضمان تبليغ الضحايا لمؤسسات تطبيق القانون المعنية وأخرى للاستجابة السريعة لاحتياجاتهم وضمان حصولهم على حقوقهم.



(5) الأهداف:

(أ) الأهداف الخاصة بالوقاية من الجريمة الإلكترونية وطرق تحقيقها:

- رفع مستوى فاعلية وكفاءة تشريعات مكافحة الجريمة الإلكترونية من (41.2%) إلى (100%) بحلول عام 2020.

ويمكن أن يتحقق هذا الهدف بموجب الطرق التالية:

- تشكيل لجنة وطنية كويتية برئاسة جهة مختصة لمراجعة وتطوير تشريعات مكافحة الجريمة الإلكترونية في ضوء معايير ومؤشرات تقييمها التي بلورتها هذه الدراسة.

- قياس مستوى فاعلية وكفاءة تشريعات مكافحة الجريمة الإلكترونية بعد تشكيل وتدخلات اللجنة.

- رفع معدل المشاركين في جلسات التوعية المجتمعية الخاصة بالجريمة الإلكترونية من (16.8%) إلى (100%) بحلول عام 2020.

وقد يتحقق هذا الهدف من خلال الطرق التالية:

- تشكيل لجنة وطنية كويتية للتوعية المجتمعية بالجريمة الإلكترونية برئاسة جهة مختصة وعضوية المؤسسات المعنية.

- تصميم برنامج توعوي خاص بالجريمة الإلكترونية واطلاقه للعمل ومراقبة وتقييم أدائه.

- قياس معدل المشاركين في جلسات التوعية المجتمعية الخاصة بالجريمة الإلكترونية

- خفض عدد العوامل الفردية والمجتمعية المسببة لوقوع الجريمة الإلكترونية من (13) عاملاً إلى النصف بحلول عام 2020.

وقد يتحقق هذا الهدف بموجب الطرق التالية:

- تشكيل لجنة وطنية كويتية لضبط العوامل الفردية والمجتمعية المولدة للجريمة الإلكترونية برئاسة جهة مختصة وعضوية المؤسسات المعنية.
- تصميم برنامج لضبط العوامل الفردية والمجتمعية المولدة للجريمة الإلكترونية وإطلاقه للعمل ومراقبة وتقييم أدائه.
- قياس نسبة من يعتقدون بأثر العوامل الفردية والمجتمعية في وقوع الجريمة الإلكترونية.
- خفض معدل من يعتقدون بأن أجهزة الدولة المعنية لا تراقب المواقع المحظورة من (39.4%) إلى (0%) بحلول عام 2020.

ويمكن بلوغ هذا الهدف من خلال الطرق التالية:

- تكليف الجهات المختصة بالرقابة على مواقع الإنترنت المحظورة وتحديدتها.
- إطلاق وسائل الإعلام للتحدث عن المواقع المحظورة والأسباب الموجبة لحظرها.
- قياس معدل من يعتقدون بأن أجهزة الدولة المعنية لا تراقب المواقع المحظورة
- خفض نسبة من يعتقدون بأثر عدم رعاية الشباب وتنميتهم في وقوع الجريمة الإلكترونية بحلول عام 2020.

وقد يتحقق هذا الهدف من خلال الطرق التالية:

- تكليف الجهات المختصة برعاية الشباب القيام باعداد استراتيجيات وطنية لرعاية وتنمية الشباب.
- إطلاق الاستراتيجيات ومراقبة وتقييم أدائها.
- قياس نسبة من يعتقدون بأثر عدم رعاية الشباب وتنميتهم في وقوع الجريمة الإلكترونية.



ب) الأهداف الخاصة بالحماية من الجريمة الإلكترونية وطرق تحقيقها:

- خفض نسبة من يعتقدون بأن ضحايا الجريمة الإلكترونية لا يقومون بتبليغ الجهات الأمنية بحلول عام 2020 .

ولهذا الهدف طرق تحقيقه وهي:

- تشكيل فريق مشترك من إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر كجهات مختصة؛ لإعداد حملة توعوية بشأن ضرورة التبليغ عن الجرائم الإلكترونية.
- تنفيذ الحملة ومراقبة وتقييم أدائها.
- قياس نسبة من يعتقدون بأن ضحايا الجريمة الإلكترونية لا يقومون بتبليغ الجهات الأمنية.

- رفع نسبة من يتقدموا ببلاغات للشرطة على خلفية سرقة بريدهم الإلكتروني من (24.7%) إلى (100%) بحلول عام 2020 .

ويمكن بلوغ هذا الهدف من خلال الوسيلة التالية:

- قيام إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالتعاون مع الشركات المقدمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات بإرسال رسائل تحذيرية دورية للحائزين على خدمة البريد الإلكتروني، تشمل على إجراءات واضحة في حال تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة.

- رفع نسبة من يتقدموا ببلاغات للشرطة على خلفية اختراق حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي من (1.0%) إلى (100%) بحلول عام 2020 .

ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال الوسيلة التالية:

- قيام إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالتعاون مع الشركات المقدمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات بإرسال رسائل تحذيرية دورية للحائزين على خدمة الحسابات الشخصية، تشمل على إجراءات واضحة في حال تعرض حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي للاختراق.

● رفع نسبة من يتقدموا ببلاغات للشرطة على خلفية تلقيهم للرسائل المزعجة على هواتفهم النقالة من (14.4%) إلى (100%) بحلول عام 2020 .

ويمكن الوصول لهذا الهدف من خلال الطريقة التالية:

- قيام إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالتعاون مع الشركات المقدمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات بإرسال رسائل تحذيرية دورية للحائزين على خدمة تطبيقات الهواتف الذكية، تشمل على إجراءات واضحة في حال تلقيهم رسائل مزعجة على هواتفهم الذكية.

رابعاً: التحديات التي قد تواجه تنفيذ ومراقبة وتقييم الإطار الاستراتيجي المقترح:

تظهر طبيعة الأهداف المراد بلوغها أن لا شيء قد يعترى تحقيقها سوى التحديات التالية:

1) المماثلة في تشكيل اللجان وفرق العمل:

مما يتطلب قيام الجهات المختصة بعقد لقاء موسع مع شركائها المعنيين بمكافحة الجريمة الإلكترونية حول الإطار الاستراتيجي محل الدراسة؛ لتعريف كل منهم بدوره الفعلي والمتوقع في تنفيذ ذلك الإطار.



(2) ضعف القدرة المؤسسية للجان المزمع تشكيلها:

والممكن التصدي له من خلال قيام الجهات المختصة بتحديد مهام هذه اللجان بدقة وتدريب أعضائها على كيفية تحقيق أهدافها ضمن برنامج ممكن تسميته (بناء القدرات الوطنية الكويتية في مجال الوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية).

(3) غياب مسائلة اللجان وفرق العمل:

مما يتطلب قيام الجهات المختصة بتشكيل لجنة توجيهية للإطار الإستراتيجي برئاسة جهة رقابية مختصة.

(4) ضعف التعاون من قبل الشركات المقدمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات مع مؤسسات تطبيق القانون:

مما يتطلب إشعار هذه الشركات بمسؤوليتها المجتمعية والطلب منها تطوير إدارة خدماتها وعملياتها.

(5) غياب المراقبة والتقييم:

مما يتطلب من الجهات المختصة القيام بإنشاء نظام لمراقبة وتقييم طرق تحقيق الأهداف الواردة في الإطار الاستراتيجي.

8

الفصل الثامن

نتائج الدراسة واستنتاجاتها وتوصياتها
ومقترحاتها

مقدمة

أولاً: نتائج الدراسة

ثانياً: استنتاجات الدراسة المستمدة من نتائجها

ثالثاً: توصيات الدراسة المستمدة من نتائجها واستنتاجاتها:

رابعاً: مقترحات الدراسة المستمدة من توصياتها

خامساً: الإطار الاستراتيجي المقترح لمكافحة الجريمة

الإلكترونية في المجتمع الكويتي بناءً على نتائج

الدراسة واستنتاجاتها



نتائج الدراسة واستنتاجاتها وتوصياتها ومقترحاتها

المقدمة:

ارتبطت الكويت بشبكة الإنترنت في عام 1992، ونمى عدد سكانها المستعملين لتلك الشبكة من 1% في عام 1992 إلى 87% في عام 2014، فقراءة ثلثي (75%) سكان دولة الكويت خلال الفترة 2000-2016، استعملوا شبكة الإنترنت من خلال هواتفهم النقالة أو حواسيبهم بأنواعها الشخصي والمحمول واللوحي.

ونظرا لوقوع جرائم الإنترنت الإلكترونية كما يظهر من حجم ضحاياها على المستوى العالمي، البالغ في عام 2013 حوالي (556) مليون بواقع (1.5) مليون ضحية في اليوم وبمعدل (18) ضحية كل ثانية، وحجم خسائرها، البالغة في نفس العام أكثر من (450) مليار دولار أمريكي، فإن الأكثرية (87%) من سكان الكويت بوصفهم كمستعملين لشبكة الإنترنت معرضين ومتعرضين للجريمة الإلكترونية، وما يؤكد عرضة وتعرض سكان دولة الكويت للجريمة الإلكترونية التدخلات التشريعية والمؤسسية والاجتماعية التي قامت بها الدولة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، ففي عام 2001 صدر القانون رقم (9) بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت، بينما في عام 2008 فقد أستاذتحدث على الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، أما في عام 2015 فقد سن القانون رقم (63) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وصدر القرار الوزاري رقم (9) بمقتضاه في عام 2016.

ولفهم الجريمة الإلكترونية وتفسيرها وضبطها والتنبؤ بمسارها في المجتمع الكويتي، فقد جاءت هذه الدراسة وسبيلها في ذلك إجابتها عن سؤالها الرئيسي وتفرعاته الإثنى عشر فرعا الواردة في بداية الدراسة، ومفاده ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الواردة لمؤسسات إنفاذ القانون الكويتية قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسب واتجاه التغير فيها ومنوالها وأسباب وقوعها والتداعيات المترتبة على حدوثها ومستوى فاعلية وكفاءة التدخلات المجتمعية فيها؟. وما المقترحات لمكافحة الجريمة الإلكترونية والحد منها؟.

ولإجابة الدراسة عن سؤالها الرئيسي المشار إليه أعلاه، فقد فرغته إلى إثني عشر سؤالاً، وطورت إطاراً نظرياً للتعامل معه، وأعدت منهجية خاصة لاستيفاء بياناته ومعلوماته من مصدرين، الأول نوعي يتمثل في تحليل مضمون وثائق الدراسات والتشريعات والإحصاءات ورصد استجابات بعض العاملين في مؤسسات تطبيق القانون ونظرائهم العاملين في القطاعين الأهلي والخاص نحو الجريمة الإلكترونية وتحليلها، والثاني كمي يتمثل في المسح بالعينة الذي طال عدد (3000) مبحوث ومبحوثة نصفهم من المواطنين ونصفهم الثاني من الوافدين.

أولاً: نتائج الدراسة:

أظهرت نتائج الدراسة بأن حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الواردة لمؤسسات إنفاذ القانون الكويتية ومعدلاته والتغير في نسبها قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كان أقل من مثيلاتها بعد صدور القانون مدار البحث، وتتركز قضايا الجرائم الإلكترونية في مجال المحتوى الإلكتروني أكثر من بقية المجالات الأخرى، وتتنوع أسباب وقوعها ما بين عوامل فردية وأخرى مجتمعية وعالمية، وتعدد آثارها السلبية، وضعف مستوى فاعلية وكفاءة التدخلات (الطرق) المجتمعية فيها، وقابلية حجمها ومعدلاتها للانخفاض من خلال الإطار الاستراتيجي الذي أعدته الدراسة في ضوء نتائجها واستنتاجاتها.

وما يؤكد مستخلص الدراسة السالف الذكر، تفاصيل نتائجها واستنتاجاتها المبينة تالياً:

1) النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية:

- أ- وقوع ما عدده (8859) قضية خاصة بالجريمة الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016.
- ب- بلغ المتوسط الحسابي لقضايا الجرائم الإلكترونية (1265.6) قضية.
- ج- يوجد ما عدده (49) نوع لقضايا الجرائم الإلكترونية.
- د- منوال مجال القضايا هو مجال المحتوى الإلكتروني.



2) النتائج المستخلصة من تحليل الإحصاءات التي تعامل معها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية:

- أ - وقوع ما عدده (6613) قضية خلال الفترة 2014-2016 .
- ب - بلغ المتوسط الحسابي للقضايا (2204.3) قضية.
- ج - تتوزع قضايا الجريمة الإلكترونية على (29) نوع.
- د - منوال مجال القضايا هو مجال الحاسوب كوسيلة لإلحاق الضرر بالآخرين.
- هـ - نسبة التغير في القضايا خلال عامي 2014 و2015 بلغت (20.4%)، بينما خلال عامي 2015 و2016 بلغت النسبة (170.2%).

3) النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر:

- أ - وقوع ما عدده (2856) قضية جرمية في عام 2016.
- ب - ارتكاب قضايا الجرائم على مواقع بعينها، هي «الواتس أب» و«تويتر» و«انستغرام» و«السناب شات».
- ج - منوال قضايا الجرائم هو المحتوى الإلكتروني المعبر عن المساس بسمعة الشاكين وكرامتهم.
- د - كانت نتيجة النظر في القضايا هي حفظ قرابة نصفها؛ لعدم توفر أحد ركنيها (المادي والمعنوي) أو كلاهما وصعوبة الوصول إلى المتهمين فيها، أو لظهورهم بأسماء وهمية أو إقامتهم بدول لا تربطها بالكويت اتفاقيات شراكة وتعاون في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

4) النتائج المستخلصة من مقابلة بعض موظفي إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية:

- أ - ارتكاب الأحداث الكويتيين ممن يقع سنهم من (15) وأقل من (18) سنة للجرائم الإلكترونية، أكثر من نظرائهم ممن يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة.

- ب - زيادة ارتكاب الأحداث الكويتيين من كلا الجنسين للجرائم الإلكترونية من سنة لأخرى.
- ج - عدد الأحداث الذكور من الكويتيين المرتكبين للجرائم الإلكترونية أكبر من معدلات الأحداث الإناث.
- د - عدد الأحداث غير الكويتيين ممن يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة الذين يرتكبون الجرائم الإلكترونية، أكبر من عدد نظرائهم ممن يقع سنهم من (15) سنة وأقل من (18) سنة.
- هـ - ثبات نسبة التغير في معدلات الأحداث غير الكويتيين المرتكبين للجرائم الإلكترونية.
- و - وقوع الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالمحتوى الإلكتروني.
- ز - قابلية ارتكاب هذه الجرائم من قبل الأحداث (الأطفال) من كلا الجنسين؛ لأسباب فردية وأخرى مجتمعية.

5) النتائج المستخلصة من تحليل مضمون التشريعات والمقالات شبه المقننة وتحليل البيانات والمعلومات المتوفرة :

- أ- أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجرائم الإلكترونية بعامية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015م، وبخاصة، وفقاً للمعايير ومؤشرات تقييمه العشرة والأحد عشر على التوالي، ضعيف؛ لكونه قدر بنسبة (41.2%) .
- ب- سلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015م، تفوق إيجابياته بمرات عديدة من وجهة نظر بعض المتأثرين به بحكم وظائفهم القضائية المهنية.
- ج- يوجد تداخل على المستوى الموضوعي ما بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015م وبعض القوانين الخاصة القديمة نسبياً التي يأتي في مقدمتها قانون المطبوعات رقم (3) لسنة 2006م، مما حد من القيمة المضافة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .



د- يوجد تداخل على المستوى الموضوعي ما بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 وقانون الجزاء لسنة 1960 وتعديلاته، مما أفقد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جزءاً من قيمته المضافة.

6) نتائج المسح الميداني والاستنتاجات المستخلصة منها:

أ) ضحايا الجريمة الإلكترونية :

● لجرائم الإنترنت الإلكترونية في المجتمع الكويتي ضحاياها ، وهم من تلقوا الرسائل المزعجة على بريدهم الإلكتروني، وهي:

- رسائل التبليغ عن الفوز بالجوائز المالية الضخمة بنسبة (27.2%).
- الصور الجنسية والأفلام الإباحية بنسبة (26.0%).
- الرسائل المفعمة بالإساءة بنسبة (20.3%).
- رسائل التشهير بالسمعة بنسبة (20.0%).
- رسائل يتضمنها التهديد بنسبة (19.3%).
- رسائل بالدعوات لغسيل الأموال بنسبة (13.6%).
- منشورات تخص التنظيمات الإرهابية بنسبة (11.5%).
- رسائل التبليغ عن تقاسم الجوائز المالية الوهمية بنسبة (10.0%).

● من تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة بنسبة (56.7%) وشعروا بالضرر بنسبة (89.4%) جراء ذلك.

● من تعرضت حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي للاختراق بنسبة (47.3%)، وعانوا من تبعات دخول المخترقين على معلوماتهم الشخصية بنسبة (79.5%)، واستغلال المخترقين لهوياتهم في مجال التواصل مع أصدقائهم بنسبة (59.9%)، وقيام المخترقين بوضع صور جنسية بنسبة (33.6%) وأخرى للتنظيمات الإرهابية بنسبة (2.2%) على صفحاتهم.

- من تلقوا الرسائل المزعجة على هواتفهم النقالة بفعل تطبيقاتها الذكية الملحقة بها، وتلك الرسائل، هي:
 - الرسائل المحملة بالفيروسات بنسبة (62.9%).
 - الرسائل المفحمة بالإساءة بنسبة (55.7%).
 - الرسائل المعززة بالصور الجنسية والأفلام الإباحية بنسبة (31.7%).
 - رسائل التهديد بنسبة (25.0%).
 - رسائل التشهير بالسمعة بنسبة (22.5%).
 - الدعوات لغسيل الأموال بنسبة (19.3%).
 - الرسائل الخاصة بالنصب والاحتيال بنسبة (14.1%).
 - منشورات تخص التنظيمات الإرهابية بنسبة (3.2%).
 - من قاموا بالتسوق الإلكتروني بنسبة (35%) وتعرضوا للقرصنة وتبعاتها من سرقة بيانات بطاقات ائتمانهم وسحب أموال من حساباتهم البنكية جراء ذلك التسوق.
 - من قاموا بالتسوق الإلكتروني وتعرضوا للغش التجاري بنسبة (15.4%).
 - الأطفال، النساء، الصحفيين، الباحثين الأكاديميين، الأشخاص المعرضين والمتعرضين للإتجار بهم، مؤسسات التعليم، الشركات التجارية، والمؤسسات الحكومية.
 - وقوع جرائم الإنترنت الإلكترونية على مواقع بعينها، مثل: مواقع الشركات العالمية المزودة لخدمة البريد الإلكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي بعامته والفيس بوك وسناب شات وانستجرام وتويتر، ومواقع تطبيقات واتس أب وفايبر وماسنجر.
- (ب) مرتكبوا الجريمة الإلكترونية :
- لجرائم الإنترنت الإلكترونية في المجتمع الكويتي مرتكبيها، وهم:
 - مرسلوا الرسائل المزعجة على البريد الإلكتروني والهواتف النقالة.
 - سارقي البريد الإلكتروني.



- مخترقوا الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي.
- القرصنة المتسوقين على الإنترنت.
- باعة السلع والخدمات المغشوشة على الإنترنت.
- الصحفيين الذين يقتبسون الأخبار دون الإشارة إلى مصادرها.
- الطلبة والباحثين الذين يسرقون التقارير البحثية وينسبونها لأنفسهم.
- المتصفحين لمواقع التنظيمات الإرهابية وللمواقع الجنسية الإباحية.
- مروجي خطاب التطرف والتكفير والكراهية.
- المتاجرين بالبشر.
- مستدرجي الأطفال والنساء.
- العابثون بأمن معلومات المؤسسات لاسيما التعليمية والاقتصادية والحكومية منها.

ج) أسباب وقوع الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي :

كثرة مسببات الجريمة الإلكترونية وتوزعها على ثلاثة مجالات وهي من وجهة نظر الباحثين:

- العوامل الفردية، وهي:
 - ابتزاز الآخرين بهدف الحصول علي معلوماتهم.
 - الرغبة في تحقيق المكاسب المالية.
 - مشكلة وقت الفراغ.
 - التشهير بالآخرين وتشويه سمعتهم بغرض الإساءة إليهم.
 - ضعف الوازع الديني.
 - تأثير أصدقاء السوء.
 - البحث عن فرص النصب والاحتيال.
 - الدوافع الشخصية.
 - حب الاستطلاع والفضول والمغامرة.

- العوامل المجتمعية وهي:

- انتشار البطالة وعدم توفر فرص عمل.
- انعدام الوعي المجتمعي بخطورة هذه الجرائم.
- القصور في تطبيق القوانين الرادعة لهذه الجرائم.
- التفكك الأسري وإنعدام الرقابة.

- عوامل العولمة وينطوي تحتها:

- سوء استخدام التكنولوجيا وسلبات العولمة.

(د) الآثار المترتبة على وقوع الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي:

كثرة الآثار السلبية لوقوع الجريمة الإلكترونية من وجهة نظر المبحوثين وتوزيعها على ثمانية مجالات جاء ترتيبها على النحو التالي:

- أضرار اجتماعية قوامها حدوث التفكك الأسري وشيوع ظاهرة العنف وفقدان وسائل الضبط الاجتماعي لفاعليتها.
- أضرار اقتصادية تتمثل في الاعتداء على أموال الآخرين وإفقارهم وانتشار البطالة.
- أضرار أخلاقية مفادها إنعدام الفضائل والأخلاق والتعدي على أخلاقيات المجتمع.
- أضرار سياسية تتمثل في الانتخابات ووجود المجموعات المتطرفة وانتشار خطاب التطرف والكراهية.
- أضرار نفسية وخلاصتها نفسي الأمراض النفسية واعتلال الصحة النفسية.
- أضرار صحية ومفادها الإصابة بالأمراض الجسدية واعتلال الصحة.
- أضرار حقوقية تتمثل في التمييز ضد الآخرين وانتهاك حقوقهم الإنسانية.
- أضرار تربوية قوامها تفشي الجهل والبعد عن العلم والإساءة للتكنولوجيا.



هـ) وسائل القضاء على وقوع الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي :
هناك سبع وسائل للقضاء على الجريمة الإلكترونية من وجهة نظر المبحوثين، جاء ترتيبها على النحو التالي :

- نشر الوعي بالجريمة الإلكترونية ومخاطرها عن طريق البرامج التوعوية.
- الرقابة الأسرية والمجتمعية.
- إصدار قانون رادع للجميع .
- تطرق وسائل الإعلام للحديث عن الجريمة الإلكترونية.
- الاهتمام بالشباب وتوفير فرص عمل.
- التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية والسيطرة عليها .
- إبلاغ الجهات المختصة.
- عدم تنزيل أي ملف أو برنامج من مصادر غير معروفة.
- الحرص على تحديث أنظمة الحماية.
- عدم الإفصاح عن كلمة السر وتحديثها بشكل دوري.

- و) مستوى الوعي المجتمعي للقضاء على الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي :
- ما نسبته (83.2%) من المبحوثين لم يشاركوا في جلسات التوعية الخاصة بالجريمة الإلكترونية.
 - ما معدله (39.4%) من المبحوثين يرون بأن هناك ضعف في رقابة أجهزة الدولة على مواقع الإنترنت المحظورة.
 - ما نسبته (34.5%) ليس لهم علم بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (63) لسنة 2015.

ثانياً: استنتاجات الدراسة المستمدة من نتائجها:

1) الاستنتاجات المستمدة من نتائج تحليل إحصاءات وزارة الداخلية عن قضايا الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010 - 2016 :

أ) تنوع مكونات الإطار التشريعي لمكافحة الجرائم الإلكترونية؛ لكونه يتألف من خمسة قوانين خاصة، هي: قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت رقم (9) لسنة 2001، قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، قانون المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم (8) لسنة 2016 .

ب) حجم قضايا الجرائم الإلكترونية يزداد من سنة لأخرى، فوفقاً لمتوسط القضايا المسجلة خلال الفترة 2010 - 2016، البالغ (1265.6) قضية، فتقع (105.5) قضية في الشهر بمعدل (3) قضايا كل ثلاثة أيام، أما طبقاً لمتوسط القضايا المسجلة في السنوات 2014 و2015 و2016، البالغ (2204.3) قضية، فتحدث (183.7) قضية في الشهر بمعدل (6) قضايا في اليوم الواحد.

ج) نسبة التغير في قضايا الجرائم الإلكترونية إيجابية ومرتفعة، فقد بلغت تلك النسبة بين عامي 2014-2016 بنسبة (20.4%)، بينما بلغت النسبة بين عامي 2015 - 2016 بنسبة (170.2%).

د) أكثرية قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة خلال الفترة 2010-2016، تتمركز في مجالين، هما مجال الحاسوب كوسيلة للتعبير عن ارتكاب جرائم بعينها أكثرها وقوعاً جريمة إساءة استخدام الهاتف، ومجال المحتوى الذي يشمل جرائم عديدة أكثرها وقوعاً السب والقذف.

هـ) قد يعود ارتفاع الجرائم الإلكترونية المعبر عن إساءة استعمال الأجهزة الهاتفية وسوء المحتوى الإلكتروني في المجتمع الكويتي، إلى سرعة حدوث التغيرات التقنية وعدم مواكبة الثقافة المجتمعية لتلك التغيرات، على اعتبار أن الكويت ارتبطت بشبكة



الإنترنت في عام 1992 وغالبية سكانها يستعملون الإنترنت في حياتهم الاجتماعية (التواصل الاجتماعي) والاقتصادية (التسوق، دفع الفواتير) والسياسية (مناصرة المرشحين للانتخابات النيابية) وغيرها من المجالات المجتمعية الأخرى.

(و) بالرغم من صدور قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت في عام 2001، واستحداث وزارة الداخلية لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية في أواخر عام 2008، وصدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في عام 2015، وصدور الأمر (9) لعام 2016 بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي حدد أدوار الموظفين المعنيين بضبط الجرائم المنصوص عليها قانونياً، وتوزيع إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية لمطويات التوعية بالجريمة الإلكترونية على المواطنين والوافدين منذ إنشائها، وانعقاد مؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أن حجم القضايا في ازدياد من سنة لأخرى، ونسب التغير إيجابية ومرتفعة، ومنوالها يتراوح ما بين إساءة استعمال الأجهزة الهاتفية وسوء المحتوى الإلكتروني، مما قد يشير على ضعف فاعلية وكفاءة هذه التدخلات المجتمعية وغيرها في خفض حجم الجرائم الإلكترونية وتراجع معدلاتها.

(ز) لم تأتي التدخلات المجتمعية (التشريعات، المؤسسات، البرامج) في الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016، بثمارها بالرغم من حدوثها، مما يؤثر إلى ضرورة مراجعتها وتطويرها؛ لضمان حدوث أثرها الإيجابي في خفض حجم الجرائم الإلكترونية وتراجع معدلاتها.

2) الاستنتاجات المستمدة من نتائج تحليل إحصاءات وزارة الشؤون الاجتماعية عن قضايا الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية :

- (أ) تأثر قضايا الجرائم الإلكترونية للأحداث بجنسياتهم وبنوعهم.
- (ب) حدوث زيادة ملحوظة في قضايا الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية وخاصة في عام 2017، مما قد يشير إلى تشكل ظاهرة ارتكاب الأحداث للجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي وضعف التدخلات المجتمعية في تلك الظاهرة.

3) الاستنتاجات المستمدة من نتائج تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر:

أ) دم التعرف على هوية بعض مستخدمي حسابات التواصل الاجتماعي المشتكي عليهم.

ب) صعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية بالرغم من توضيح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات للأفعال المجرمة وعقوباتها.

ج) كثرة سلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المتمثلة في إحالته إلى نصوص قانونية أخرى كما هو الحال في المادة (6) من القانون، وغياب نصه على العقوبات المادية (توقيف المتهمين للنظر وحبس المدانين منهم)، وعدم تجريمه لبعض الأفعال مثل فعل الاقتباس من المصادر والمراجع دون الإشارة لذلك، وتداخله مع قوانين أخرى، وعدم تحديده للاختصاص المكاني.

د) تنامي حجم الطلب على الخدمات الضبطية التي تقدمها النيابة، على اعتبار أن تلك النيابة يردها يوميا حوالي (50) قضية أغلبها بنسبة بلغت (90%) هي من فئة جرائم تقنية المعلومات.

4) الاستنتاجات المستمدة من نتائج تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 بموجب معايير ومؤشرات الأداء:

أ) ضعف مستوى فاعلية وكفاءة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015.

5) الاستنتاجات المستمدة من نتائج تقييم بعض المحامين وكبار العاملين في السلك القضائي لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015:

أ) سلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات النافذ تفوق إيجابياته.

ب) عدم وجود محكمة متخصصة في الجرائم الإلكترونية.



6) الاستنتاجات المستمدة من نتائج المسح الميداني:

- أ) ارتفاع معدلات من وقعوا ضحايا لجرم الإنترنت الإلكترونية.
- ب) عدم قيام أكثرية ضحايا جريمة الإنترنت الإلكترونية بتقديم شكاوى لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ونيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر.
- ج) مرتكبوا جريمة الإنترنت الإلكترونية في المجتمع الكويتي لهم فئات عديدة.
- د) ضحايا جريمة الإنترنت الإلكترونية في المجتمع الكويتي لهم فئات عديدة.
- هـ) ضعف الاقبال على المشاركة في جلسات التوعية المجتمعية الخاصة بالجريمة الإلكترونية.
- و) ضعف الرقابة على المواقع المحظورة.
- ز) قلة دراية قرابة ثلث السكان بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالرغم من حداثة صدوره ونفاذه.
- ح) أكثرية أسباب الجريمة الإلكترونية ترجع لعوامل فردية وأخرى مجتمعية.
- ط) كثرة الآثار السلبية للجريمة الإلكترونية.
- ي) قابلية الجريمة الإلكترونية للقضاء عليها بوسائل كثيرة أهمها نشر الوعي بمخاطر تلك الجريمة والرقابة على المؤهلين لإرتكابها.

ثالثاً: توصيات الدراسة المستمدة من نتائجها واستنتاجاتها:

- 1) تنفيذ مشروع مراجعة وتطوير الإطار التشريعي لمكافحة الجرائم الإلكترونية؛ لتلافي الازدواجية والتكرار بين مكوناته، وضمان التوازن بين بعديه الموضوعي والإجرائي، ورسم الحدود الفاصلة بينه وبين نظيره العام (قانون الجزاء)، والتأكد من استجابة مكوناته أو مواءمتها وإدماجها للمعايير الدولية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، وضمان احتواء أحد مكوناته أو جميعها على مستويات قياس القضايا أو مجالاتها الكلية (القضايا المرتبطة بالحاسوب كهدف، القضايا المرتبطة بالحاسوب كوسيلة، قضايا المحتوى، قضايا الملكية الفكرية، وقضايا التصيد الإلكتروني)، وكذلك ضمان احتوائه على مواد إجرائية ترتبط بالفعاليات الوقائية (برامج التوعية المجتمعية) وأخرى ترتبط بإدارة آثار التحولات التقنية (مجلس لرسم السياسات مؤلف من ممثلي المؤسسات المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية).
- 2) النظر في إمكانية التوقيع والمصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية أو الانضمام إليها باعتبارها فرصة خارجية متاحة أمام دولة الكويت؛ لتطوير الإطار التشريعي لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتبادل الخبرات مع الدول المتقدمة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- 3) تعزيز الشراكة والتنسيق بالطرق الإدارية ما بين المؤسسات الوطنية المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، عن طريق إنشاء مجلس أو تشكيل لجنة وتغطيتها لاحقاً بتشريع ينص صراحة على أهميتها وأطرافها ومجالاتها وآلياتها التنفيذية.
- 4) إعداد الخطة الوطنية للمؤسسات المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية وفق ما ينص عليه نهج الأداء المتوازن، الذي يركز على بناء قدرات تلك المؤسسات وموظفيها أولاً، وتطوير عملياتها ثانياً، وتحسين خدماتها ثالثاً، ونيل رضا متلقي خدماتها رابعاً وأخيراً.
- 5) تثقيف الأحداث باستخدام الأجهزة الإلكترونية وبطرق التعامل الأمثل مع وسائل التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية.



- 6) توعية الأحداث بالتبعات القانونية المترتبة على ارتكابهم للجرائم الإلكترونية.
- 7) توعية الأسرة بدورها الاجتماعي في عصر تكنولوجيا المعلومات.
- 8) إشراك ممثلي النيابة في عملية مراجعة وتطوير قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- 9) قيام الجهات المختصة بتشكيل لجنة فنية لمراجعة وتطوير قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015؛ بهدف رفع أداؤه في المعايير والمؤشرات المنخفضة، وإزالة سلبياته.
- 10) توقيع ومصادقة دولة الكويت على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أو انضمامها لتلك الاتفاقية، مثل غيرها من الدول غير الأوروبية.
- 11) تشكيل لجنة وطنية كويتية من المؤسسات المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية.
- 12) إعداد استراتيجية وطنية كويتية لمنع الجرائم الإلكترونية خلال السنوات القادمة 2018-2020، بنهج المشاركة المؤسسية.
- 13) مراجعة التشريعات المنظمة للجريمة الإلكترونية وتطويرها من باب ضمان أثرها في الردع المجتمعي، علاوة على مواءمة تلك التشريعات وإدماجها مع نظيراتها العالمية.
- 14) تقدير احتياجات الشباب بنهج التقييم السريع بالمشاركة وتبليتها.
- 15) مراجعة المناهج التربوية وتطويرها من خلال تضمينها مفردات عن أهمية الوعي بالجرائم الإلكترونية.
- 16) بث رسائل توعوية عن موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الإلكترونية عبر الوسائل المتاحة.
- 17) تفعيل دور وزارة الأوقاف وموظفيها في مجال التصدي للجريمة الإلكترونية.

- 18) إعداد قائمة دورية بمواقع الإنترنت المحظورة، وبيان دواعي حظرها للسكان، والرقابة عليها من خلال أجهزة الدولة المعنية.
- 19) تحفيز المواطنين والوافدين على المشاركة في جلسات التوعية المجتمعية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- 20) تحفيز المواطنين والوافدين على التقدم بشكاوى إلى إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بشأن سرقة بريدهم الإلكتروني واختراق حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي وتعرضهم للغش التجاري خلال تسوقهم الإلكتروني وتلقيهم للرسائل المزعجة على هواتفهم الذكية وبريدهم الإلكتروني وحساباتهم الشخصية.
- 21) إعداد منهج تعليمي لطلبة المدارس والجامعات والمعاهد تحت عنوان الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، وتدريبه ومراقبة وتقييم أثره على مدركات الطلبة.
- 22) إشراك موظفي الجهات الحكومية ونظرائهم في مؤسسات القطاع الخاص بدورات قصيرة حول الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، من باب ممارسة جهات عمل هؤلاء الموظفين والعاملين لمسؤوليتها المجتمعية الداخلية.

رابعاً: مقترحات الدراسة المستمدة من توصياتها:

- 1) قيام الجهات المختصة بتشكيل لجنة لمراجعة وتطوير الإطار التشريعي لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتحديد موقف دولة الكويت من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- 2) قيام الجهات المختصة بتأسيس مجلس وطني أو بتشكيل لجنة وطنية لتعزيز الشراكة والتنسيق ما بين المؤسسات الوطنية المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، ولإعداد الخطة القطاعية لتلك المؤسسات بنهج الأداء المتوازن ومراقبتها وتقييمها.
- 3) تعزيز القدرة المؤسسية للمؤسسات المعنية بوزارة الداخلية وموظفيها في مجال مكافحة الجرائم عامة وفي مجالي إحصاءات الجرائم الإلكترونية والتوعية المجتمعية بالجريمة الإلكترونية خاصة.



- 4) بناء قدرة وزارة الشؤون الاجتماعية وموظفيها المعنيين بقضايا الأحداث في مجال الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية.
- 5) تعزيز القدرة المؤسسية لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر وموظفيها كمقترح لمشروع ممكن تنفيذه ومراقبة وتقييم أثره.
- 6) اعتماد بيانات هذه الدراسة كمؤشرات لتحليل وضع الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي والتخطيط لخفض معدلاتها، وتنفيذ التوصيات الخاصة بها ذات العلاقة بالمستويات القريبة والمتوسطة والبعيدة المدى، وعرض نتائجها وتوصياتها.
- 7) إشراك المحامين في عملية مراجعة وتطوير قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015؛ لخبراتهم التطبيقية به.

خامساً: الإطار الاستراتيجي المقترح لمكافحة الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي بناء على نتائج الدراسة واستنتاجاتها:

- 1) الرؤية: مجتمع كويتي خال من الجرائم الإلكترونية.
- 2) الرسالة: تعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية الكويتية المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية لخفض حجم الجرائم الإلكترونية ومعدلاتها إلى الصفر.
- 3) القيم المؤسسية: التشارك، المشاركة، التنسيق المؤسسي، الشفافية، وسيادة القانون.
- 4) المحاور:

أ) محور الوقاية:

ويشتمل على فعاليات لمنع الجريمة الإلكترونية من خلال رفع مستوى أداء تشريعاتها وإذكاء الوعي المجتمعي بها وتوظيف الوعي الديني لمواجهتها وبرمجة احتياجات الشباب وتليبيتها بوصفهم أكبر قطاع مستهلك لخدمات الإنترنت.

(ب) محور الحماية:

ويشتمل على فعاليات لضمان تبليغ الضحايا لمؤسسات تطبيق القانون المعنية وأخرى للاستجابة السريعة لاحتياجاتهم وضمان حصولهم على حقوقهم .

(5) الأهداف :

(أ) الأهداف الخاصة بالوقاية من الجريمة الإلكترونية وطرق تحقيقها:

- رفع مستوى فاعلية وكفاءة تشريعات مكافحة الجريمة الإلكترونية من (41.2%) إلى (100%) بحلول عام 2020.
- رفع معدل المشاركين في جلسات التوعية المجتمعية الخاصة بالجريمة الإلكترونية من (16.8%) إلى (100%) بحلول عام 2020.
- خفض عدد العوامل الفردية والمجتمعية المسببة لوقوع الجريمة الإلكترونية من (13) عاملا إلى النصف بحلول عام 2020 .
- خفض معدل من يعتقدون بأن أجهزة الدولة المعنية لا تراقب المواقع المحظورة من (39.4%) إلى (0%) بحلول عام 2020 .
- خفض نسبة من يعتقدون بأثر عدم رعاية الشباب وتنميتهم في وقوع الجريمة الإلكترونية بحلول عام 2020 .

(ب) الأهداف الخاصة بالحماية من الجريمة الإلكترونية وطرق تحقيقها:

- خفض نسبة من يعتقدون بأن ضحايا الجريمة الإلكترونية لا يقومون بتبليغ الجهات الأمنية بحلول عام 2020 .
- رفع نسبة من يتقدموا ببلاغات للشرطة على خلفية سرقة بريدهم الإلكتروني من (24.7%) إلى (100%) بحلول عام 2020 .
- رفع نسبة من يتقدموا ببلاغات للشرطة على خلفية اختراق حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي من (1.0%) إلى (100%) بحلول عام 2020 .
- رفع نسبة من يتقدموا ببلاغات للشرطة على خلفية تلقيهم للرسائل المزعجة على هواتفهم النقالة من (14.4%) إلى (100%) بحلول عام 2020 .

المراجع

الكتب:

الدوريات العلمية:

الرسائل الجامعية:

وقائع المؤتمرات:

منشورات المؤسسات:

منشورات أخرى:

المقابلات:



الكتب:

- آسا بريغرز وبتر بورك، 2005، التاريخ الاجتماعي للوسائط: من غتبرغ إلى الإنترنت، ترجمة مصطفى محمد قاسم، عالم المعرفة، العدد 315، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- الأمم المتحدة، 2002، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، جنيف ونيويورك.
- أيان كريب، 1999، النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، ترجمة محمد حسين غلوم، مراجعة محمد عصفور، عالم المعرفة، العدد 244، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- البداينة، ذياب، 1999، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- بيل جيتس، 1989، المعلوماتية بعد الإنترنت (طريق المستقبل)، ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، العدد 231، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- دولة الكويت، وزارة العدل، بلا تاريخ، دراسة ميدانية حول مشاكل الزواج وأثرها على المجتمع الكويتي 2013-2014.
- ذياب موسى البداينة، 2011، الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- سوزان غرينفيلد، 2017، تغير العقل (كيف تترك التقنيات الرقمية بصماتها على أدمغتنا)، ترجمة إيهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، العدد 445، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

- فواز رطروط وعادل دبان، 2014 ، مدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية، منشورات المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (مكتب اليمن).
- كامل السعيد، بلا تاريخ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن ، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- منظمة الصحة العالمية، 2002، التقرير العالمي حول الصحة والعنف.
- نبيل علي، 2001، الثقافة العربية وعصر المعلومات (رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي)، عالم المعرفة، العدد 276، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- هدى قشوش، 1992 ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى.

الدوريات العلمية:

- بول سالم، 1998، الولايات المتحدة والعولمة، المستقبل العربي، العدد 2، بيروت.
- جنان زعرور، 2017، انحرافات الفتاة في مرحلة المراهقة، مجلة تاريخ العلوم ، العدد السابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- ختام سالم الشنيكات، 2017، معدلات الأحداث المحتجزين في الأردن قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده، مجلة تاريخ العلوم ، العدد السابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- ذياب البداينة، 1998، هندرة الثقافة الأمنية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة، الفكر الشرطي، المجلد 7 ، العدد 2.



- زبيدة مشري وعباس شرفة، 2017، النماذج النظرية المفسرة للضبط الاجتماعي، مجلة آفاق العلوم العدد السابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- سامي يسين خالد، بلا تاريخ، الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين.
- صلاح الفضلي وياسر الصالح، 2012، تأثير الفيس بوك على المشاركة السياسية في الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 40، العدد 4، جامعة الكويت.
- صلاح الفضلي وعلي دشتي، 2013، تأثير التويتر على الناخبين في انتخابات مجلس الأمة الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 41، العدد 2، جامعة الكويت.
- عبد القادر طالبي، 2017، أثر شبكة الإنترنت في ثقافة الإنسان العربي المعاصر، مجلة تاريخ العلوم، العدد 7، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر.
- عماد صقر محمد، 2016، تأثير إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي على السلوك الشرائي للمستهلك الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 44، العدد 4، جامعة الكويت.
- فريحة حسين، 2011، الجرائم الإلكترونية والإنترنت، مجلة المعلوماتية، العدد السادس والثلاثون - أكتوبر.
- فواز رطروط وختام سالم الشنيكات، 2016، «قضايا الواقعة الجنسية غير المشروعة للفتيات والنساء في الأردن وأثرها في مراجعة وتطوير بعض نصوصها القانونية»، مقاربات (مجلة العلوم والمعرفة)، العدد السادس والعشرون، جوان 2016، جامعة الجلفة، الجزائر.
- فواز رطروط، 2017، تقييم إدارة التحولات الاجتماعية في الدول العربية، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة، المجلد 2، العدد 4.
- قصعة خديجة وجمال بن زروق، 2017، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في الجزائر والعالم، مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

- مناور بيان الراجحي، 2016، الاستخدامات والإشباع المتحققة من الفيسبوك للشباب الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 44، العدد 2، جامعة الكويت.
- هاني خميس أحمد عبده، 2016، الشبكات الاجتماعية وحرية التعبير في المجتمع المصري: دراسة ميدانية على عينة من الشباب في مدينة الإسكندرية، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الرسالة 447، الحولية 36، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- يعقوب الكندري ومها السجاري وعادل العسلاوي ودلال البالول، 2015، المتغيرات الاجتماعية المؤثرة في استخدام شبكة التواصل الاجتماعي (دراسة ميدانية على عينة من الشباب الكويتي)، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية السادسة والثلاثون، الرسالة 441، مجلس النشر العلمي، الكويت.

الرسائل الجامعية:

- محمد المنشاوي، 2003، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- نوال علي محمد قيسي، بلا تاريخ، بعض جرائم الإنترنت الموجهة ضد مستخدمي الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية.

وقائع المؤتمرات:

- الأمم المتحدة، 2000، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة (مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين)، الصادر عن المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- ذياب البداينة، 2014، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحول الإقليمي والدولية 2-4 سبتمبر 2014 عمان - الأردن.



- عبير العميري، 2017، دور إدارات العلاقات العامة والإعلام في الوقاية من الجرائم الإلكترونية الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المعقود في فندق الجميرا خلال الفترة 4-6 أبريل 2016 .
- عمر عبدالعزيز موسى الدبور، 2017، آليات تفعيل الحماية والوقاية من الجرائم الإلكترونية: إنشاء ضبئية خاصة بالجرائم الإلكترونية، في كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس / لبنان، يومي 24-25/03/2017.
- مختار الأخصري، 2010، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية والفضاء الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول محاربة الجريمة الإلكترونية، المعقود في الجزائر خلال شهر مايو 2010.

منشورات المؤسسات:

- دولة الكويت، وزارة الداخلية، إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2017، تقرير (غير منشور) حول قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة خلال الفترة 2010-2017 .
- دولة الكويت، وزارة الداخلية، مركز البحوث والدراسات، 2017، تقرير (غير منشور) حول قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة خلال الفترة 2014-2017 .
- رامي وحيد منصور، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض .
- الصادق رابع، بلا تاريخ، تجليات خطاب الكراهية في الوسائط الإعلامية الفرنسية: بحث في المصادر، منشورات كلية الاتصال بجامعة الشارقة.
- فواز رطروط، 2016، التطرف العنيف من منظور علمي، آفاق الإصلاح، العدد السادس، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض.

- مداوي سعيد مداوي الفحطاني، 2016 ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض.
- يوسف الشويحاني، 2015 ، تأثير الجرائم الإلكترونية على المرأة العربية، منشورات هيئة تنظيم الاتصالات بسلطنة عمان.

منشورات أخرى:

- أخبار الكويت بتاريخ 9/ اكتوبر 2015 تحت عنوان «المحامية أريج حمادة تشرح بالتفصيل قانون جرائم تقنية المعلومات».
- فؤاد جمال، بلا تاريخ، جرائم الحاسبات والإنترنت (الجرائم المعلوماتية) ،البوابة القانونية ناشر الكتروني، القاهرة.
- محمود خضر سلمان وسمير سعدون مصطفى وحسن كريم عبدالرحيم، 2011، الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنت: أثرها وسبل مواجهتها، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية العالمية.
- مقابلة جريدة الجريدة الكويتية لمدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر ونشرها خبرا عن ذلك بتاريخ 31/يناير 2017 .

المقابلات:

- رئيس قسم الإحصاء بمركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية، أجريت المقابلة معهم يوم الأربعاء 26 أبريل 2017.
- العقيد يوسف الحبيب مدير إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، أجريت المقابلة معه يوم الاثنين الموافق 24 أبريل 2017 .
- السيد محمد الغملاس مدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر، أجريت المقابلة معه يوم الاثنين الموافق 24 أبريل 2017 .



- مدير إدارة المراقبة الاجتماعية وبعض موظفيه، أجريت المقابلة معهم يوم الثلاثاء 25 أبريل 2017.
- مدير مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية، أجريت المقابلة معهم يوم الأربعاء 26 أبريل 2017.
- مستشار الطب النفسي بمدينة الحسين الطبية الدكتور العميد أمجد جمعيان ، أجريت المقابلة معه بتاريخ 11 / مايو 2017.

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
69	توزيع أسباب الجريمة، وطرق تفاديها وفقاً لنظريات تفسيرها	1
111	توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية حسب مسمياتها ومتوسطاتها الحسابية خلال الفترة 2010-2016	2
114	توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية	3
117	توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية	4
124	توزيع القضايا التي صنفها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية حسب مسمياتها ومتوسطاتها الحسابية ونسب التغير فيها خلال الفترة 2014-2016	5
126	توزيع القضايا التي صنفها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية	6
128	توزيع القضايا التي صنفها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية	7
137	توزيع الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية الذين تعاملت معها إدارة رعاية الأحداث خلال السنوات 2011-2017	8
150	أداء التشريعات الوطنية الكويتية وفق معايير ومؤشرات تقييمها	9
172	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للنوع	10
173	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للجنسية	11
174	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للفئات العمرية	12
176	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للحالة الزوجية	13



تابع/ فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
177	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للمحافظة	14
179	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للمستوى التعليمي	15
180	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للحالة العملية	16
182	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للإنفاق الشهري	17
184	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لوسائل دخولهم على شبكة الإنترنت	18
185	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للبريد الإلكتروني	19
187	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني	20
189	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لتواصلهم مع مرسلي الرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني	21
191	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على بريدهم الإلكتروني	22
193	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة	23
194	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه سرقة بريدهم الإلكتروني	24
196	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بالضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني	25
197	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بنوع الضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني	26
200	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم لحسابات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي	27

تابع/ فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
202	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً للتطبيقات الأكثر استخدام يومياً	28
204	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرض حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي للإختراق	29
205	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم على تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق	30
207	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لقدرتهم على استرجاع حساباتهم المخترقة	31
208	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى معاناتهم من المشكلات بعد تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق	32
211	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للتطبيقات على هواتفهم الذكية	33
212	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لاستعمالهم للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة	34
214	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال استعمالهم للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة	35
217	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على هواتفهم الذكية	36
219	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تسوقهم الإلكتروني وتعرضهم للقرصنة	37
220	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرضهم للغش التجاري خلال تسوقهم الإلكتروني	38
222	المواقفه على مقياس وأشكال وأنماط الجرائم الإلكترونية	39
230	التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة حول الوعي المجتمعي للجريمة الإلكترونية	40



فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
110	التوزيع النسبي للقضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية حسب السنوات خلال الفترة 2010-2016	1
118	توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية	2
123	التوزيع النسبي للقضايا التي تعامل معها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية حسب السنوات خلال الفترة 2014-2016	3
129	توزيع القضايا التي صنفها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية	4
132	نسبة التغير في القضايا التي تعامل معها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016	5
140	العدد الإجمالي للقضايا الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016 وحجم قضايا مكافحة جرائم تقنية المعلومات	6
141	توزيع مواقع التواصل الاجتماعي وترتيبها في قضايا جرائم تقنية المعلومات الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016	7
155	أداء التشريعات الكويتية المرتبطة بالجريمة الإلكترونية وفق معايير ومؤشرات تقييمها	8
172	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للنوع	9
173	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للجنسية	10
174	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للفئات العمرية	11
176	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للحالة الزوجية	12
177	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للمحافظة	13

تابع/ فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
179	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للمستوى التعليمي	14
180	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للحالة العملية	15
182	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للإنفاق الشهري	16
184	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لوسائل دخولهم على شبكة الإنترنت	17
186	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للبريد الإلكتروني	18
188	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني	19
190	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تواصلهم مع مرسلتي الرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني	20
191	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على بريدهم الإلكتروني	21
193	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة	22
195	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه سرقة بريدهم الإلكتروني	23
196	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بالضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني	24
198	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بنوع الضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني	25
200	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم لحسابات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي	26
202	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للتطبيقات الأكثر استخداماً يومياً	27



تابع/ فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
204	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لتعرض حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي للاختراق	28
206	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم حين تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق	29
207	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لقدرتهم على استرجاع حساباتهم المخترقة	30
209	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى معاناتهم من المشكلات بعد تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق	31
211	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للتطبيقات على هواتفهم الذكية	32
213	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لاستعمالهم اليومي للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة	33
215	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال استعمالهم للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة	34
217	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على هواتفهم الذكية	35
219	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تسوقهم الإلكتروني وتعرضهم للقرصنة	36
221	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرضهم للغش التجاري خلال تسوقهم الإلكتروني	37
230	التوزيع النسبي لأفراد العينة حول الوعي المجتمعي للجرائم الإلكترونية	38

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجمع الوزارات

وزارة العدل

قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء

إدارة الإحصاء والبحوث

ص.ب 6 الصفاة: الرمز البريدي 13001 الكويت

تلفون: 22486286 - 22486267 فاكس: 22463875

 www.moj.gov.kw

 asr@moj.gov.kw

 [kuwaitmoj](https://www.instagram.com/kuwaitmoj)  [kuwaitmoj](https://twitter.com/kuwaitmoj)  [kuwaitmoj](https://www.snapchat.com/add/kuwaitmoj)  [kuwaitmoj](https://www.youtube.com/kuwaitmoj)